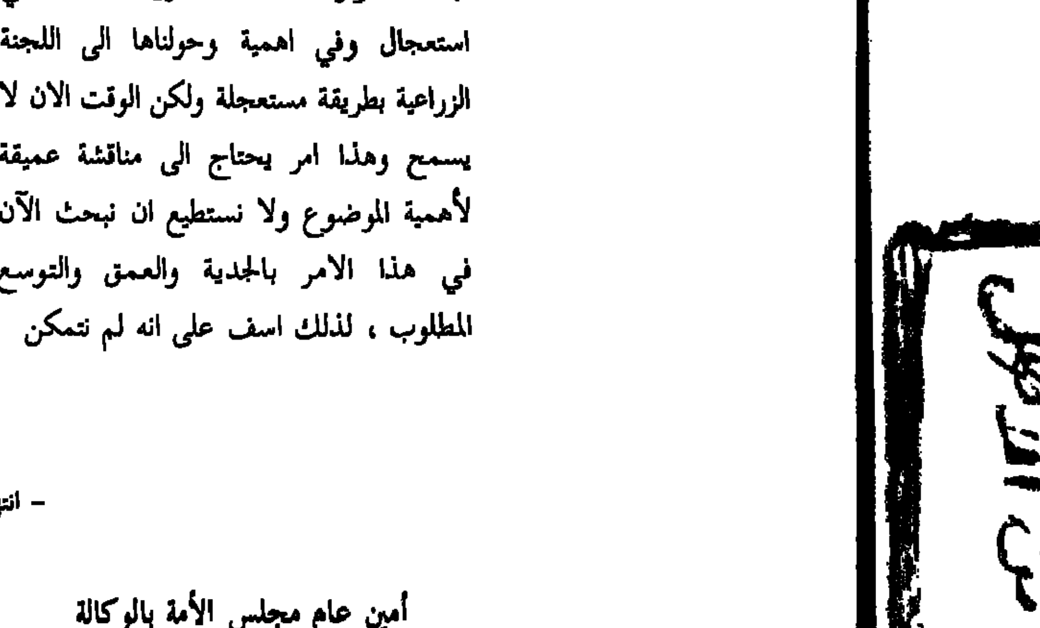


دولة رئيس المجلس :

قبل ما ارفع الجلسة انا كنت اتمنى ان نبحث قرارات اللجنة الزراعية لأنه في استعجال وفي اهمية وحولناها الى اللجنة الزراعية بطريقة مستعجلة ولكن الوقت الان لا يسمح وهذا امر يحتاج الى مناقشة عميقة لأهمية الموضوع ولا نستطيع ان نبحث الآن في هذا الامر بالجدية والعمق والتوسع المطلوب ، لذلك اسف على انه لم نتمكن من ذلك ولكن سنبحث في هذا الامر في اول جلسة قادمة ، وكل عام وانتم بخير ان شاء الله .

السيد الامين العام بالوكالة :

٤) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

عينت يوم الاربعاء الموافق ١٩٩٤/٤/١٩ .

دولة رئيس المجلس : ترفع الجلسة .

- انتهت الجلسة -

أمين عام مجلس الأمة بالوكالة	دولة رئيس مجلس النواب
الدكتور حسين ابو عرابي	طاهر المصري

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثامنة والعشرين
من الدورة العادية الأولى لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة في
٧ / شوال / ١٤١٤ هجرية ، الموافق ١٩ / ٣ / ١٩٩٤ميلادية .

العدد (٢٨) الجلد (٣١)

جدول الاعمال

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون البلديات .

(اعتبارا من المادة (٤) القرار موزع في الجلسة الثانية والعشرين)

٣. قرار رقم (١٥) تاريخ ١ / ٣ /١٩٩٤ والمتضمن مشروع قانون رقم

(   ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون مراقبة اعمال التأمين .

(القرار موزع في الجلسة الخامسة والعشرين) .

جـ - قرار اللجنة المالية رقم (٥) تاريخ ١٥ / ٢ / ١٩٩٤ والمتضمن مشروع قانون المؤسسة الأردنية لضمان ائتمان الصادرات لسنة ١٩٩٢ . ١٤٦

(القرار موزع في الجلسة الثالثة والعشرين)

٧- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

عينت يوم الأحد ٢٠ / ٣ / ١٩٩٤ .

محضر الجلسة

في تمام الساعة الرابعة من مساء يوم السبت الموافق ١٩ / ٣ / ١٩٩٤ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته الثامنة والعشرين من الدورة العادية الأولى برئاسة **معالي الدكتور عبد الرزاق طبيشات** النائب الأول وحضور أمين عام مجلس الأمة بالوكالة **الدكتور حسين ابو عرابي** .

وتغيب بإجازة من الأعضاء السادة : لا احد .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة : **د. راتب السعود ، د. محمد عضوب الزبن ، السيد علي الشطي ، السيد عبدالله اخو ارشيدة د. بسام العموش .**

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة : **توفيق كريشان ، د. ذيب عبدالله .**

وتغيب باجازة بمهمة رسمية : **د. محمد الحاج ، السيدة توجان فيصل ، السيد منصور بن طريف .**

وحضر من الحكومة

١- دولة الدكتور عبد السلام المجالي : رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع .

٢- معالي الدكتور معن ابو نوار : نائب رئيس الوزراء .

٣- معالي الدكتور سعيد التل : نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي .

٤- معالي السيد طاهر حكمت : وزير العدل.

٥- معالي الدكتور جواد العناني : وزير الاعلام ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء .

٦- معالي السيد وليد عصفور : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

٧- معالي الدكتور هشام الخطيب : وزير المياه والري .

٨- معالي الدكتور زياد فريز : وزير التخطيط.

٩- معالي السيد احمد العقايلة : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

١٠- معالي الدكتور عبد السلام العبادي : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

١١- معالي الدكتور محمد مهدي الفرحان : وزير الزراعة .

١٢- معالي السيد سامي قموه : وزير المالية .

١٣- معالي السيد سلامة حماد : وزير الداخلية .

١٤- معالي الدكتور محمد الصقور : وزير التنمية الاجتماعية .

١٥- **معالي السيد راضي ابراهيم** : وزير التموين .

١٦- **معالي السيد خالد الغزاوي** : وزير العمل .

١٧- **معالي السيد طلال سطعان الحسن** : وزير دولة للشؤون الخارجية .

١٨- **معالي الدكتور خالد الزعبي** : وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

١٩- **معالي الدكتور خالد العمري** : وزير التربية والتعليم .

٢٠- **معالي الدكتور محمد عفاش العدوان** : وزير السياحة والأثار .

٢١- **معالي السيد اديب الهلسة** : وزير النقل .

٢٢- **معالي الدكتورة ريما خلف** : وزيرة الصناعة والتجارة .

٢٣- **معالي السيد عادل ارشيد** : وزير دولة .

٢٤- **معالي الدكتور عبد الرزاق النسور** : وزير الاشغال العامة والاسكان .

وحضر من الامانة العامة السادة : **السيد علي الحسبان ، السيد محمد الرديني ، السيد حمد الفرير ، السيد فراس العدوان .**

افتتاح الجلسة

معالي نائب رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم .

النصاب قانوني ، اعلن افتتاح الجلسة .

بسم الله الرحمن الرحيم .

ابارك للأخوة النواب بعيد الفطر السعيد ، كما ابارك للزملاء الوزراء ايضاً ، واعاده علينا وعليكم جميعاً وعلى الاردن الغالي بالخير والبركات ان شاء الله . عطوفة الامين العام ، جدول الاعمال .

السيد الامين العام بالوكالة :

شكراً معالي الرئيس .

١. اقرار محضر الجلسة السابقة .

معالي نائب رئيس المجلس :

هل يعفى الامين العام من تلاوته ؟ موافقه .

السيد الامين العام بالوكالة :

٢- الاجازات والاعتذارات .

أ- اعتذار مقدم من سعادة **الدكتور راتب السعود .**

ب- اجازة مقدمة من **سعادة النائب محمد الحاج وسعادة النائب منصور بن طريف وسعادة النائب توجان فيصل في مهمة** رسمية .

جـ- معذرة مقدمة من **معالي الدكتور محمد عضوب الزبن .**

د - معذرة مقدمة من **سعادة النائب علي الشطي .**

هـ- معذرة مقدمة من **سعادة النائب عبدالله اخو ارشيدة .**

و- معذرة مقدمة من **سعادة النائب بسام العموش .**

معالي نائب رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على الاعتذارات والاجازات ؟ موافقه .

معالي ابو مروان تفضل

الدكتور صالح ارشيدات : كل عام وانت بخير ، انا حقيقة رفعت يدي خلال مباركتك للزملاء بالعيد الكريم ، ارجو من المجلس الكريم ان يضيف على جدول الاعمال اذا امكن ، بيان مجلس الأمن الذي صدر صباح هذا اليوم ، والموقف الامريكي تجاه هذا البيان والذي يثير الشكوك حول عملية السلام كلها ، ارجو من معالي الرئيس ان يضع في جدول الاعمال تحت ما يستجد من اعمال هذا الموضوع . شكراً .

أصوات : نثني على هذا .

السيد الامين العام بالوكالة :

٣- الردود على الأسئلة .

١. كتاب معالي وزير الزراعة رقم (٨٤٠) تاريخ ١٦ / ٢ / ١٩٩٤ جواباً على السؤال رقم (١٠٠) والمقدم من سعادة النائب الدكتور فرح الربضي .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الزراعة

الرقم : ١٠ / ٧ / ٣٠ / ١ / ٢٨٤٠

التاريخ ١٦ / ٢ / ١٩٩٣

دولة رئيس مجلس النواب

اشارة لكتابكم رقم ٣/١٦/١٩/٣٧٣ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢ ومرفقة السؤال رقم (١٠٠) تاريخ ١٩٩٤/٢/١ المقدم من سعادة النائب فرح الربضي حول اسباب منع المواطنين من ازالة الاشجار الحرجية من اراضيهم لزراعتها بالاشجار المثمرة حتى ١٩٩٤/٦/١ .

أرجو أن ابين لمعاليكم ما يلي :-

١- هناك مساحات مملوكة مغطاه بالاشجار الحرجية ومتداخله مع الاراضي الحرجية بشكل جزئي او كلي وتشكل مع الغابات الحكومية وحدة واحدة ويعمل لها خطة استثمار موحدة ولا يمكن السماح بازالة هذه الغابات المملوكة بالكامل لتأثير ذلك على البيئة وانجراف التربة وتعريضها للتدمير .

٢- تقوم وزارة الزراعة سنويا باصدار تعليمات الاستثمار بموجب قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ لتنظيم عملية استبدال الاشجار الحرجية

بأشجار مثمرة وذلك خلال فترة زمنية مناسبة .

٣- وبموجب تعليمات الاستثمار يجري سنويا استثمار يجري سنويا استثمار الغابات المملوكة للاستفادة من النمو الخشبي السنوي والتي تعتبر ثروة وطنية .

٤- تكون فترة الاستثمار محددة بفترة زمنية بموجب قانون الزراعة وهي من أول حزيران ولغاية نهاية شهر شباط من كل عام أي تسعة أشهر في كل عام .

٥- يرافق عملية الاستثمار اتخاذ اجراءات وقائية من قبل المواطن من أجل حماية التربة من الانجراف والتي تعود فائدتها على المواطن نفسه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

وزيــــر الزراعــة

الدكتور محمد مهدي الفرحان

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ١٩ / ٣٧٣

التاريخ : ٢١ / ٨ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢ / ٢ / ١٩٩٤ م

معالي وزيــر الزراعــة

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٠٠) تاريخ ١/٢/١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب الدكتور فرح الربضي .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،،،

طاهــــر المصري

رئيــس مجلس النــواب

نسخة : الى سعادة النائب الدكتور فرح الربضي .

الى سجل الاسئلة .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب

اطيب تحية ،

السؤال ، ارجو التكرم بمخاطبة الجهات المعنية لتزويدنا وضمن المدة القانونية بأسباب منع المواطنين من ازالة الاشجار الحرجية من اراضيهم لزراعتها بالاشجار المثمرة حتى ١٩٩٤/٦/١ . ولماذا تعطل وزارة الزراعة أعمال هؤلاء المزارعين مدة نصف سنة ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

٢٦ / ١ / ١٩٩٤

د. فرح الربضي

نائب لواء عجلون

معالي نائب رئيس المجلس :

دكتور فرح الربضي .

الدكتور فرح الربضي : شكراً معالي الرئيس .

أرجو اولاً ان اشكر معالي وزير الزراعة على رده على سؤالي المتعلق بازالة الاشجار الحرجية واستبدالها بأشجار مثمرة . وقد تضمن رد معالي الوزير دفاعاً عن تعليمات في هذا المجال وضعها وزراء سابقون ؟ وهي في رأينا تقوم على مبررات لم تعد مقنعة ، فقد اشتكى مئات المزارعين من مختلف مناطق المملكة بان وزارة الزراعة تمنعهم من ازالة الأشجار الحرجية واستبدالها بأشجار المثمرة لمدة (تسعة) شهور من كل عام ؟ اي من بداية شهر (حزيران) وحتى نهاية شهر (شباط) .

وقد جاء في رد معالي الوزير ان هذا المنع تحكمه تعليمات هدفها ما يلي :

- الاستفادة من النمو الخشبي السنوي .
- المحافظة على التربة وعدم انجرافها .
- المحافظة على جمال الطبيعة .

واسمحوا لي يا معالي الوزير ان احاوركم بلغة المحبة والأخاء والموضوعية وصولاً بحلول لمشكلات مزارعينا .

فيما يتعلق بالأستفادة من النمو الخشبي : نرى ان هذا المبرر لا قيمة له طالما ان الهدف الاساسي هو ازالة الاشجار الحرجية واستبدالها بأشجار مثمرة . ثم ان فائدة النمو الخشبي الذي يمكن ان يتحصل في مدة (تسعة) شهور لا يمكن ان تعادل فائدته إعاقة غرس مئات الاشجار المثمرة مدة تسعة شهور فالاعاقة هنا اكثر اقتصاداً وانفعنا اقتصاداً من كمية النمو الخشبي .

وفيما يتعلق بالمحافظة على عدم انجراف التربة فان الاشجار المثمرة تقوم بنفس الوظيفة .

زد على ذلك ان هذه المشاريع تستدعي إقامة السناسل جدران استنادية وهذه ايضاً بدورها تساعد على عدم انجراف التربة .

وفيما يتعلق بجمال الطبيعة فهو ايضاً يمكن ان تكون للأشجار المثمرة اكثر جمالاً واكثر نفعاً اقتصادياً للمزارع .

وهنالك ملاحظة ارجو ان اذكرها ونقصد بها ان الوزارة عندما تسمح للمزارع بازالة الاشجار الحرجية تسمح له بنسبة عن كل سنة ، وهذا يعني لو نظرنا الى مزارع في عجلون مثلاً او في الطفيلة وهو بحاجة الى ان يستقدم الجرافة من عمان ، ليدفع عنها بحدود (٣٠٠) دينار ذهاباً واياباً كل سنة ، لمدة سنتين او اكثر ، وهذا عبىء كبير على هذا المواطن ، لان التعليمات تنص على انه لا يجوز ازالة الاشجار الحرجية الا بنسبة معينة .

ولهذا نتمنى على معاليك ان نقترح الاقتراح التالي : وهو تعديل التعليمات ، بحيث يسمح للمزارع ان يعمل في ارضه في اية فترة يشاء ، لا ان يعوق كل سنة (تسعة) شهور وان يكون هذا العمل في الفترة التي تناسب هذا المزارع ، وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير الزراعة .

معالي وزير الزراعة : شكراً معالي الرئيس .

اود ان اشكر النائب المقدم الدكتور فرح الربضي ، اجتهاداته في هذا الموضوع ، وأؤكد له بأن مطلعاته سوف تنال عناية الوزارة ودقة تقديره له ، وشكراً معالي الرئيس .

معالي نائب رئيس المجلس :

شكراً ، تفضل عطوفة الامين .

السيد الامين العام بالوكالة :

٢- كتاب معالي وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم (١٨٨١) تاريخ ١٩ / ٢ / ١٩٩٤ جواباً على السؤال رقـــم (١٢٢) والمقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

الرقم : ٣ / ٥ / ١ / ١٨٨١

التاريخ : ٩ / ٩ / ١٤١٤هـ

الموافق : ١٩ / ٢ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب المكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اشارة الى كتابكم رقم ٣/١٦/١٩/٣٨٣ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢ بخصوص السؤال رقم ١١٢ تاريخ ١٩٩٤/٢/١ المقدمة من النائب الدكتور احمد الكوفحي بخصوص مشروع مسجد اربد الكبير .

فأرجو ان اعلم دولتكم بان اللجنة الملكية لاعمار مساجد ومقامات الصحابة والشهداء قد قامت وبتاريخ ١٩٩٤/١/٢ بتوقيع اتفاقية الدراسات الهندسية لهذا المشروع الذي توليه اللجنة الملكية جل اهتمامها وعنايتها ويشمل المشروع الجديد بالاضافة للمسجد على سكن للامام واخر للخادم ومرافق صحية بالاضافة الى قاعة متعددة الأغراض ودار للقران الكريم ومكتبة ، وسيتم اعادة البناء لكامل المسجد وبنفس الطابع المعماري مع المحافظة على الواجبات الرئيسية الخارجية والمئذنة ، وتتوقع الوزارة ان يتم الانتهاء من اعمال الدراسات والتصاميم في بداية شهر حزيران من هذا العام باذن الله وبعدها سيصار الى طرح عطاء تنفيذ الاعمال والذي يتوقع ان تصل كلفته الى حوالي اربعماية الف دينار .

وقد قامت وزارة الاوقاف باستملاك قطع الاراضي الضرورية واللازمة جنوبي المسجد لاستغلالها ضمن ارض المشروع .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وزيـــر الأوقـــاف والشؤون

والمقدسات الاسلامية

د. عبد السلام العبـــادي

نسخـــة / مدير الانشاءات والصيانة

/ امين سر اللجنة الملكية

/ للملف ١٦/١/١

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ١٩ / ٣٨٣

التاريخ : ٢١ / ٨ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢ / ٢ / ١٩٩٤ م

معالي وزيـــر الاوقاف والشؤون

والمقدسات الاسلامية

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقـــم (١١٢) تاريخ ١٩٩٤/٢/١ والمقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،،،

طـــاهر المصري

رئيس مجلس النواب

نسخـــة :

الى سعادة النائب الدكتور .

احمد الكوفحي .

الى سجل الأسئلة .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال موجه الى معالي وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية المحترم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

أرجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ، واجابتي عليه خطياً خلال المدة المقررة .

السؤال : ان بقاء مسجد اربد الكبير على وضعه الحالي أمر مستغرب ، وبخاصة التقارير الفنية والادارية تكاد تجمع على ضرورة التغيير واعادة البناء لأنه لم يعد ينفع فيه الترميم، فلم يعد أحد يقبل هذا التجاهل لموضوعه وبخاصة وقد صدرت بخصوص رغبة ملكية .

فإلى متى تبقى وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لا تسمع صوت الشعب ولغة التقارير ولا تنفذ الرغبة الملكية السامية ؟ وهل يرى مشروع تجديد بنائه النور وبخاصة وأن عدداً كبيراً من التجار مستعد لاقامة سوق

ارضي ويبني المسجد فوقه ؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

د. احمد الكوفحي

نائب اربد

١٤١٤/٨/١٤ هـ

١٩٩٤/١/٢٦ م

معالي نائب رئيس المجلس : الدكتور احمد الكوفحي .

الدكتور احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

اشكر معالي الوزير على هذه الاجابة ، واتمنى ان يكون اقرار لهذا المسجد بكل ملحقاته الى حيز التنفيذ ، في خلال مدة اقصاها (ستة) اشهر للحاجة الماسة لأن المسجد الأم لكل محافظة اربد ، أن لا تتكرر تجربة المسجد الهاشمي في اربد والتي قضى على تلك التجربة عدة اعوام حتى خرج الى حيز التنفيذ ، ارجو من معالي الوزير ان يهتم به ، لكونه المسجد الأم لكل المحافظة ، وان لا تطول المدة اكثر من (ستة) اشهر ، اي في نهاية هذا العام ، وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي وزير الاوقاف .

معالي وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية : اشكر سعادة النائب المحترم حرصه على المسجد ، لكن (ستة) اشهر مش معقول ، وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : شكراً لكم ، تفضل عطوفة الامين .

السيد الامين العام بالوكالة :

٣- كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (٣٦٨٤) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٠ ، جواباً على السؤال رقم (١٢٦) والمقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة

عمـــان

الرقم : م / ٦ / ٣٦٨٤

التاريخ ٢٠ / ٢ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس مجلس النواب الافخم

اشير لكتاب دولتكم رقم ٣/١٦/١٩/ ٤٥٤ تاريخ ١٩٩٤/٢/٦ ومرفقه صورة عن السؤال رقم (١٢٦) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢ المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي بموضوع عطاء النظافة في بلدية الزرقاء .

أرجو أن ابين ما يلي :-

١- تمت احالة عطاء تنظيف جزء من مدينة الزرقاء على السادة مؤسسة الصقر الذهبي عن طريق طرح عطاء وقرر المجلس البلدي بموجب قراره رقم (١٣) الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٤/٧ باحالته على المؤسسة المذكورة بناء على تنسيب من لجنة عطاءات بلدية الزرقاء .

٢- مؤهلات المتعهد : رخصة مهن من امانة عمان الكبرى وشهادة وتسجيل لدى وزارة الصناعة والتجارة .

خبراته : تنفيذ عطاء نظافة جامعة البنات الاردنية .

: تنفيذ عطاء نظافة بلدية مادبا .

: تنفيذ عطاء نظافة بلدية المفرق .

: تنفيذ عطاء بلدية الفحيص .

٣- قيمة العطاء : للسنة الاولى (٢٤٠و٠٠٠) مائتان وأربعون الف دينار .

وللسنة الثانية (٢٢٣و٠٠٠) مائتان وثلاثة وعشرون الف دينار .

وللسنة الثالث (٢١٨) مائتان وثمانية عشر الف دينار .

٤- مدة العقد : ثلاث سنوات

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

احمـــد العقايلـــة

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

نسخة / لدولة رئيس الوزراء الافخم

١٩٩٤/٢/١٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ١٩ / ٤٥٤

التاريخ : ٢٥ / ٨ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٦ / ٢ / ١٩٩٤ م

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٢٦) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢ ، والمقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،،

طاهـــر المصري

رئيس مجلس النـــواب

نسخة : الى سعادة النائب فواز الزعبي

نسخة : الى سجـــل الأسئلـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

التاريخ : ٣٠ / ١ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الأسئلة

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المحترم للأجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

- كيف تم احالة عطاء تنظيف جزء من مدينة الزرقاء
- ماهي مؤهلات وخبرات المتعهد المحال عليه العطاء
- كم قيمة العطاء المحال ؟
- ما هي مدة العقد الموقع بين البلدية والمتعهد

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

النائب

فواز الزعبي

معالي نائب رئيس المجلس : السيد فواز الزعبي .

السيد فواز الزعبي : شكراً سيدي الرئيس ،

يتضح لكم من خلال رد السيد وزير البلديات ، ان بلدية الزرقاء قد احالت العطاء على هذه المؤسسة دون اشارة الى وجود شركات ومؤسسات أخرى تنافست معها عليه، رغم انني اعلم ان هناك شركات ومؤسسات مستعدة لأخذ مثل هذا العطاء بنسبة لا تتجاوز (٥٠ ٪) من قيمة هذا العطاء ، اذ انني ارى ان هذا العطاء قد تجاوز القانون والنظام ، بأن احيل لمدة (ثلاث) سنــوات ، وليس لمــــدة (سنة) واحدة حسب القانون ، واستغرب كيف وافقت الوزارة على قرار المجلس البلدي باحالة العطاء في هذه الصورة المخالفة للقانون ، أضيف بأن البلدية تمتلك ضاغطات اكثر مما يمتلكه هذا المتعهد الذي يستعمل فقط سيارتي ضغط قيمة كل واحدة منها لا تزيد عن (عشرين) الف دينار بسائق وثلاث عمال ، ان قيمة هذا العطاء لثلاث سنوات تقريباً مليون الا ربع .

ماذا لو ان البلدية اشترت بنصف قيمة العطاء سيارات وبذلت النصف الأخر لتشغيل عمال عليها .

هل ستصلها الى هذه القيمة ؟

وبالتأكيد لا ، ولكن هذا الهدر في احوال البلدية تتطلب منا معرفة مسببه ، وما هي خلفياته ؟

بل اعادة النظر فيه كلياً .

اطالب الوزارة بتشكيل لجنة تحقيق

محايدة من جهات التفتيش بمشاركة من ديوان المحاسبة ، على ان يسمي رئيس الديوان موظف من جهاز يختاره هو ، وبعد ذلك تزويد المجلس بالنتيجة ، والا فأنني سأضطر لتقديم استجواب لمعالي الوزير بهذا الموضوع ، وهذا الجواب لم يمر على مستشاروزارة البلديات اخفوه لأنه على علم ، وقد كتب في الصحف قبل ان يطرح العطاء في هذا السبب ، وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي رئيس الشؤون البلدية والقروية .

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة :

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً لسعادة النائب المحترم على سؤاله وعلى تحريه وبحثه عن الحقيقة ، وحتى اساعد ايضاً في الوصول الى الحقيقة ، ارجو ان ابين المعلومات التي توفرت لدي التالية :

اولاً : احيل العطاء لمدة ثلاث سنوات ، بتخفيف الكلفة حتى ان اليات النظافة مكلفة جداً ، وكلما زادت عدد مدة السنوات التي احيل فيها العطاء ، كلما نقصت الكلفة ، فمدة ثلاث سنوات معنى ذلك ان تقل الكلفة التي يتقضاها المتعهد .

ثانياً : سبق واحيل عطاء تنظيف لبلدية العقبة لمدة سنتين ولمدة ثلاث مرات ، يعني مدة ست سنوات .

بالنسبة للشركات التي تقدمت للعطاء ، تقدم للعطاء خمس شركات ، شركة شاهين واصحابها خالد شاهين واخوانه والاسعار التي قدمتها (٣٤٨٤٩٩) دينار للسنة الواحدة ، مؤسسة الصقر الذهبي وصاحبها محمد محمود عزين وتقدمت بعطاء (٢٤٠) الف دينار عن السنة الأولى ، و(٢٢٢) الف دينار عن للسنة الثانية ، و(٢١٨) الف دينار عن السنة الثالثة وهي التي احيل عليها العطاء ، مؤسسة (وي كير) للسيد نادر المجالي تقدمت بعطاء (٢٨٥١٨٠) الف دينار للسنــة الواحدة ، مؤسسة متكو صاحبها حسان توفيق ابو خجيل وقد تقدمت بعرض (٢٦٢٩٢٠) الف دينار للسنة الواحدة ، مؤسسة زواتي صاحبها محمد زواتي واخوانـــــه ، تقدمت بـ (٢٧٥٨٨٨) الف دينار عن السنة الواحدة .

ولدي ما يثبت ان العطاء قد قدم ، وان هذه الشركات قد تنافست .

اما الاليات الموجودة لدى هذه الشركة التي تعمل الان ، فأحدث المعلومات التي تلقيتها هي ما يلي :

لدى المتعهد (٣) ضاغطات تعمل صباحاً ، و(٣) ضاغطات تعمل مساءاً ، وضاغطة احتياط ، (٣) تركات صغيرة لنقل الانقاض ،وترك لنقل الكرتون ، كانستين للشوارع ، لودر وقلاب لحسب الحاجة ، وسيارة ادارية ويعمل في الشركة (١٨٥) عامل

نظافة و (٩) مراقبين عمال و (٤) اداريين ، وطبعاً العطاء سنة (٩٣) ، واشكر سعادة الاخ النائب على تحريه الحقيقة ، وارجو ان اؤكد بأننا سوف نواصل البحث وسوف نحاول الوصول الى الحقيقة بشكل اوضح وبشكل اكمل وشكرا .

معالي نائب رئيس المجلس : شكراً معالي الوزير ، البند الذي يليه ،

السيد الامين العام بالوكالة :

٤- كتاب معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم (٩٨٠) تاريخ ١٩٩٤/٣/٩ جواباً على السؤال رقم (٩٨) والمقدم من معالي النائب المهندس علي ابو الراغب .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الرقم : ٦ / ٣ / ١٦ / ٩٨٠

التاريخ : ٩ / ٣ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس مجلس النواب المحترم :

بالإشارة الى كتاب دولتكم رقم ١٩/١٦/٣/ ٣٧٢ بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢ ومرفقه صورة عن سؤال معالي النائب المهندس علي ابو الراغب بشأن تعيين وتثبيت عدد من الجيولوجيين في سلطة المصادر الطبيعية .

أرجو ان أوجز لدولتكم فيما يلي الإجابة على سؤال معاليه مبيناً حيثيات الموضوع إضافة الى إعطاء فكرة حول ظاهرة إرتفاع أعداد موظفي السلطة بعد إجراء دراسة تحليلية للجهاز العامل فيها .

١- تمشياً مع سياسة الحد من ظاهرة البطالة بين صفوف الجيولوجيين فقد قام معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية بتاريخ ٥/٢٤/ ١٩٩٢ بمخاطبة دولة رئيس الوزراء بطلب الموافقة على تمديد فترة تدريب (٢٥) جيولوجي لسنة اخرى وأجاب رئيس الوزراء بالموافقة بكتابه بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢٦ .

٢- نتيجة لازدياد عدد البطالة بين صفوف الجيولوجيين قام وزير الطاقة والثروة المعدنية بمخاطبة وزير المالية بتاريخ ١/٢٥/ ١٩٩٣ يطلب بموجبه التنسيب الى رئيس الوزراء للموافقة على تعيين (٢٢) جيولوجي من المتدربين في السلطة ثم وردت موافقة الرئاسة على ذلك بكتابها ١٩٩٣/٢/١٨ ، وعلى اثر ذلك قامت سلطة المصادر الطبيعية بمخاطبة عطوفة رئيس ديوان الخدمة المدنية بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٤ تطلب فيه إستكمال إجراءات التعيين للجيولوجيين عدد (٢٢) إدرجت أسمائهم مع الطلب .

٣- قام ديوان الخدمة المدنية وبحسب الأسس المعتمدة للتعيين في ذلك الحين ، بإرسال قوائم أخرى تتضمن (٥٦) إسماً في إختصاصات الجيولوجيا لضمان المنافسة في

التعيين ، وذلك بالاضافة الى الجيولوجيين الأربعة المعينين بوظيفة عقد بدل مجاز ولا يخضعون لأسس المقابلة . ومن خلال مقارنة قوائم الخدمة المدنية التي تتضمن (٥٦) إسماً مع قائمة الـ (٢٢) جيولوجي المقدمة من قبل السلطة للديوان تبين ان (٩) جيولوجيين من القائمة لم ترد اسماؤهم ضمن قوائم ديوان الخدمة المعروضة للمنافسة .

٤- ولهذا ولأن نتائج المقابلات التي جرت كانت لصالح جيولوجيين آخرين وردت أسمائهم ضمن القوائم المقدمة من ديوان الخدمة المدنية فإن السلطة لم تقم بتعيين اي من هؤلاء وتركت الأمر بدون أخذ قرار تمكيناً لدراسة حاجة السلطة الفعلية من هؤلاء الجيولوجيين .

٥- بعد تعيين مدير عام جديد للسلطة بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١١ طلب إجراء دراسة تحليلية للجهاز العامل في السلطة في كافة مديرياتها ، وقد بينت تلك الدراسة أن هناك تضخم كبير في جهاز السلطة بما في ذلك الجهاز العامل في مجالات الجيولوجيا . حيث اظهرت الدراسة بأن الزيادة في مجمل إعداد موظفيها قد بلغت بنسبة ١٦٨٫٣ ٪ خلال السنوات من ١٩٨٦ وحتى نهاية عام ١٩٩٣ . وبناءاً عليه قامت السلطة بإعادة النظر في الشواغر وتحديد احتياجات العمل الفعلي وإيقاف تعيين الجيولوجيين موضوع سؤال معالي معالي النائب المهندس علي ابو الراغب آخذين بعين الاعتبار التوجهات نحو تأسيس شركة وطنية للبترول خلال عام ١٩٩٤ التي ستؤدي الى تقليص دور مديرية البترول والذي سينتج عنه فائض كبير من الموظفين في هذه المديرية في كافة الإختصاصات بما في ذلك الجيولوجيين العاملين في المديرية وعددهم (٣٣) جيولوجياً (يعمل في مديرية للبترول ٤٧٨ موظفاً)

٦- تقوم السلطة الآن بإعادة النظر في نظام المقالع الصادر في عام ١٩٧١ وذلك بتعديل بعض المواد وإضافة مواد اخرى منها إلزام أصحاب المقالع بتعيين عدد من حملة الشهادة الجامعية في الإختصاصات الجيولوجية . كما ان الإسراع في تأسيس الشركة الوطنية للبترول وشركة قابضة للتعدين سيفتح افاقاً جديدة لإستثمار الموارد الطبيعية وتعيين أشخاص من إختصاصات مختلفة منها الجيولوجيا .

أرجو التفضل بالإطلاع ، آملاً ان تكون الإجابة شاملة وتفي بالغرض المقصود لسؤال معالي النائب المهندس علي ابو الراغب .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الإحترام

وزير الطاقة والثروة المعدنية

وليد عصفور

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ١٩ / ٣٧٢

التناريخ : ٢١ / ٨ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢ / ٢ / ١٩٩٤م

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٩٨) تاريخ ١٩٩٤/٢/١ ، والمقدم من معالي النائب المهندس علي ابو الراغب .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

نسخة :

الى معالي النائب المهندس

علي ابو الراغب .

الى سجل الأسئلة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

التاريخ : ١٩٩٤/١/٢٠

دولة رئيس مجلس النواب الاكرم

الموضوع : توجيه سؤال الى معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية .

ارجو دولتكم التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية :

طلبت سلطة المصادر الطبيعية تثبيت عدد ٢٢ جيولوجي في الوظيفة العامة وتم احداث شواغر لهم بواسطة دائرة الموازنة العامة (جدول تشكيلات خـــارج جدول التشكيلات) وتم تنسيب اعداد من الجيولوجيين لشغل هذه الشواغر من طرف ديوان الخدمة المدنية ؟ فلماذا لم يتم تعيين وتثبيت هؤلاء الجيولوجيين حتى تاريخه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

النــــــائب

المهندس علي حسين ابو الراغب

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

سعادة النائب علي ابو الراغب المحترم

تحية طيبة وبعد ،

نحن اثنان وعشرون جيولوجي تدربنا في سلطة المصادر الطبيعية منذ ١٩٩١/٦/١ ، وبعد اتمام مدة التدريب والتي كانت سنة ، نسبت السلطة بكتابها رقم ٣٥٤٩/٥/٩/١ تاريخ ١٩٩٢/٥/٢٤ بتمديد الفترة لسنة اخرى حيث لم يكن آنذاك امكانية لتثبيتنا وخلال العام الثاني ارتأى معالي وزير الطاقة السابق المهندس علي ابو الراغب ان يتم تثبيتنا بعد ان انجزنا مهمات شهد بها مسؤولينا في العمل وبالاضافة لكون العمل الجيولوجي عمل محدود الافاق ولا يوجد له مجال ضمن القطاع العام الا سلطة المصادر الطبيعية وسلطة

المياه ، فقد قام معاليه مشكوراً برفع كتاب رقم ١/١٧/١/٧٢د تــاريــخ ١٩٩٣/١/٢٥ بالتنسيب بجميع المتدربين الى معالي وزير المالية/ الموازنة العامة والذي رفعها معاليه الى سيادة رئيس الوزراء والذي قام سيادته وبكل الشهامة الهاشمية بالموافقة على تعييننا وبكتاب سيادته رقم ١٤٥٤/١/٥/٥٨ تاريخ ١٨/٢/ ١٩٩٣ ، والذي وصل بدوره الى ديوان الخدمة المدنية ، وهناك بدأت الدوامة وبقي كتاب سيادته في الأدراج وبقينا ننتظر رد دونما فائدة الى حين بدأنا ومن خلال نقابتنا بمراجعة ديوان الخدمة المدنية مع موظفي الديوان المعنيين الى ان تكرم عطوفة السيد عبد الله عليان رئيس الديوان باصدار القرار وطلب منا ان ناتي في اليوم التالي لناخذ نسخة من الموافقة لمتابعة الاجراءات وقد حدث هذا امام الزملاء النقيب ومجلس النقابة ، وفي اليوم التالي بدات المماطلة والتسويف ، وعند مراجعة رئيس الديوان قال انه ملتزم بما قال ولن يتراجع ، وبعد عدة مراجعات للموظف المسؤول قال بأن الكتاب لن يصدر من الديوان لأن الديوان يرغب في احلال اسماء معينة مكان أسماء مدرجة في القائمة ، وبعدها راجعنا مدير الديوان الذي أكد التزامه بما قاله لنا وقال للنقيب ان يخبر الزملاء أن القرار سيتم ارساله الى السلطه غداً .

ولكن ما حدث في السلطة ان المدير العام بالوكالة ارسل كتاب الى الديوان بكتابه رقم ٤٣١١/١/١٧/١ تاريخ ١٩٩٣/٦/٢٢ يطلب فيه قوائم منافسة للترشيح بالرغم ان هناك كتاب من المدير العام السابق رقم ١/١٧/ ١٣٢٢/١ تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٤ يطلب فيه من الديوان اكمال إجراءات التعيين بكشف مرفق بأسماء المتدربين الموافق عليهم بكتاب رئيس الوزراء .

وحاولنا مراجعة معالي وزير الطاقة الذي استأنس برأي مدير السلطة بالوكالة الذي اصر على عدم الالتزام بالأسماء نفسها والطلب من الديوان ترشيح قوائم كاملة للمقابلة وبالفعل ارسل الديوان قائمة بخمسين جيولوجي وجيولوجية للسلطة بتاريخ ١٩٩٣/٧/١ وقد طلب المدير العام من مديرية الجيولوجيا تحضير اسئلة للامتحان ولكن القائمة لم تنشر ولم يستدعوا احد للمقابلة .

لقد كانت المفاجأة الصاعقة لنا ان القائمة التي جاءت من الديوان كان بها زملاء يعملون في شركة الفوسفات منذ سنوات وزملاء يعملون في سلطة المياه والبعض يعمل في الجامعات الحكومية علماً ان هذه الوظائف استحدثت لحل مشكلة البطالة وليس لتحسين الاوضاع . ومع هذا كله فقد تعين المهندسون وعبئت شواغرهم ولم تعبىء شواغر الجيولوجيين الذين هم في نفس كتاب الرئاسة نعم لأن الجيولوجي مستضعف ولا يجد من ينصره ،

وحين تم تعيين مدير عام للسلطة السيد فخري الدين الداغستاني فقد افاد وبعد ثلاث اشهر انه سوف يتم تعبئة الشواغر بحملة الشهادات العليا من ماجستير ودكتوراه .

سعادة النائب انكم تعرفون الظروف الصعبة التي يمر بها الشعب حيث لا توجد قدرات مادية عند الزملاء لاكمال دراستنا ونحن عاطلون عن العمل منذ اكثر من خمس سنوات ، فلو كان هناك مال لأكملنا الدراسة كما يريدون ، فهل يجب ان يحكم علينا بالاعدام ومعنا موافقة رئيس الوزراء السابق والوزير السابق والمدير السابق ، مع العلم ان العدد الحقيقي الموجود الآن لا يتعدى تسع زملاء لأن بقية الزملاء تم تعيينهم في مجالات أخرى فهل سوف يهتز النظام الأداري اذا عين التسع الزملاء المنطبق عليهم كتاب رئيس الوزراء وتنسيب الديوان معا ، ام ان هناك اهواء شخصية لبعض المسؤولين في السلطة لا تريد لنا ان نتعين سعادة النائب اذا تضايق امرؤ فلينتظر فرجاً فأضيق الأمر ادناه من الفرج .

ونرجوا من الله العلي القدير ان يكون حل لهذه المشكلة على ايديكم وان تقل مشكلة البطالة الذي تريد الحكومة حلها سعادة النائب املنا ان تنصفنا وان تضع الحق في نصابه فأنت من الذين لا يخشون في الحق لومة لائم . لك منا كل الحب والتقدير والدعاء بالتوفيق في مهمتكم التي اولاكم اياها الشعب .

أسماء الجيولوجيين المتدربين :-

١- وليد زيدان .
٢- ابراهيم الطوباسي .
٣- محمود عياش .
٤- زياد حياصات .
٥- محمود جردات .
٦- رنده الحتة .
٧- ميشيل حجازين .
٨- عماد الحيح .
٩- سعيد شلتوني .
١٠- صبحي غرايبة .
١١- عبد الله الخيت .
١٢- طارق البشيتي .
١٣- توفيق الضمور .
١٤- ايمن جابر .
١٥- محمود الغزو .
١٦- امجد كنعان .
١٧- ايسر الروسان .
١٨- علا الطوباسي .
١٩- عوني الدويك .
٢٠- طايل الحسن

ملاحظة :-

- تم تعيين اثنين من القائمة .

- تم تعيين اثنين من خارج القائمة (علماً بانهم كانو يعملون بعقد بدل مجاز) .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي علي ابو الراغب .

السيد علي ابو الراغب : اشكر معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية على اجابته ، واتمنى ان تقوم الوزارة برعاية قضايا الجيولوجيين ، وخاصة مشكلة البطالة المحزنة التي تفشى بين صفوفهم منذ سنوات ، وبنسبة تزيد عن (٥٠٪) من عدد الجيولوجيين .

ان سلطة المصادر الطبيعية هي الموقع الأمثل لتدريب الجيولوجيين وتشغيلهم ، ومن ثم توزيعهم على المؤسسات والوزارات وشركات التعدينية التي تتطلب خبراتهم ، وان احداث الشواغر لـ (٢٢) جيولوجي كافي الاستيعاب الذين اكملوا تدريبهم ، وكانت لمدة (سنتين) ، حيث انهم قد رتبوا معيشتهم على الدنانير القليلة التي كانوا يتقاضونها كمخصص للتدريب ومنهم من تزوج واصبح صاحب عائلة وليس لتوظيف غيرهم .

وعليه فأن موضوع التعين اي عدد منهم ، واستيعاب اعداد مقابل عددهم للتدريب يساعد ولو قليلاً على تخفيف حدة الأزمة التي يعيشونها .

ان الادعاء بعدم تثبيت الجيولوجيين بانتظار نظام مقالع جديد يلزم اصحاب المقالع بتعيين جيولوجيين وانشاء شركات بترول وطنية فهذه كلها مشاريع مستقبلية ما زالت تتراوح مكانها منذ سنة ونصف تقريباً ، ولئن تخرج الى حيز الوجود نتسائل عما يجب على هؤلاء الجيولوجيين عمله ، من اجل كسب قوتهم وقوت عيالهم .

املاً ان تقوم وزارة الطاقة والثروة المعدنية بايلاء موضوع الجيولوجيين اهتماماً اكثر مما هو جاري الآن ، واستثمار اختصاصتهم وخبراتهم وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس ،

شكراً ، معالي وزير الطاقة .

معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية :

شكراً لمعالي الرئيس .

شكراً لمعالي النائب على اهتمامه في الجيولوجيين ، واحب ان اؤكد لمعالي النائب المحترم بأننا في وزارة الطاقة وفي سلطة المصادر نولي موضوع الجيولوجيين اهتمام بالغ ، لا يوجد لدينا الآن مخصصات للتدريب ، ومخصصات التدريب السابقة لم تكن اموال مخصصة للتدريب ، كانت اموال مخصصة للأبحاث ، واستعملت لغايات التدريب وهذه الأموال غير متوفرة حالياً ، حتى نحافظ على المتدربين ، واؤكد لمعالي النائب المحترم بأن

مشروع نظام المقالع الجديد اصبح تقريباً جاهز وفي اللمسات الأخيرة وسيقدم الى مجلس الوزراء ، ووضعنا تنظيم كامل للمقالع وسيكون من ضمن هذا التنظيم فتح باب العمل للجيولوجيين في هذه المقالع ، لأنهم ليس فقط لايجاد العمل لهم ، ولكن لأن هناك ضرورة لوجودهم في هذه المقالع ، لتنظيم المقالع ووضعها في الشكل الصحيح ، وهذا سيفتح فرصة عمل كبيرة للجيولوجيين ونأمل ان يتم في اسرع وقت ممكن وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس ،

شكراً معالي الوزير ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام بالوكالة :

٥- كتاب معالي نائب رئيس الوزراء وزير التعليم العالي رقم (٣٠٦٢) تاريخ ١٧/٢/١٩٩٤ جواباً على السؤال رقم (١٣٦) والمقدم من سعادة النائب السيد خليل حدادين .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة التعليم العالي

الرقم : ٨ / ٢ / ٣٠٦٢

التاريخ : ٧ رمضان ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٧ / ٢ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس مجلس النواب الأكرم

تحية طيبة ، وبعد ،

فأشير الى كتابكم رقم ٢ / ١٦ / ١٩ / ٤٦١ ، تاريخ ٦/٢/١٩٩٤ ، ارفق اليكم صورة عن كتاب الاستاذ الدكتور رئيس الجامعة الأردنية رقم ٢/١/١٤/٢٦٦٦ ، تاريخ ٨/٢/١٩٩٤ ، ومرفقه ، حول السؤال المقدم من سعادة النائب خليل حدادين ، بشأن عمل الدكتور ماهر الجرباوي ، في كليــة طب الاسنان ، في الجامعة الاردنية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

نائـــب رئيـــس الوزراء

وزيـــر التعليـــم العالي

رئيس مجلس التعليم العالي

سعيـــد التـــل

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الاردنية

الرقم : ٢/١/١٤/٢٦٦٦

التاريخ : ٢٧/٨/١٤١٤هـ

الموافق : ٨/٢/١٩٩٤م

معالي نائب رئيس الوزراء

وزير التعليم العالي

تحية طيبة ، وبعد ،

فأشير الى شروحاتكم على كتاب دولة

رئيس مجلس النواب رقم ٣/١٦/١٩/٤٦١ تاريخ ٦/٢/١٩٩٣ ، بشأن السؤال المقدم من سعادة النائب خليل حدادين ، حول عمل الدكتور ماهر الجرباوي في كلية طب الأسنان بالجامعة الأردنية من غير أن يكون مسجلاً في نقابة طب الأسنان .

وأبعث الى معاليكم بمذكرة تفصيلية حول السيرة العلمية والعملية للدكتور الجرباوي المتعلقة بهذا الموضوع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس الجامعة

الدكتور فوزي الغرايبـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الاردنية

رئاسة الجامعة

الموافق ٨/٢/١٩٩٤م

مذكرة : بشأن الدكتور ماهر جرباوي ، كلية طب الأسنان

أ – المؤهلات :

١- درجة الباكالوريوس ، طب الأسنان ، جامعة القاهرة (١٩٨٤) .

+ سنة امتياز ، جامعة القاهرة (١٩٨٥)

٢- شهادة تدريب متخصص ، مدة ، سنتين (٨/٨٥ – ٧/١٩٨٧)

كلية طب الأسنان ، المركز الطبي الجامعي جامعة جورج تاون – واشنطن .

٣- درجة الدكتوراه ، طب الأسنان – العلاج التحفظي ، جامعة بريستول (٢٢/١/١٩٩٣)

كان موفداً من الجامعة بتمويل جزئي من المجلس الثقافي البريطاني .

ب – سيرة التعيين في الجامعة :

١- قدم طلب عمل في ١٢/١٠/١٩٨٧ . أردني الجنسية .

٢- أوصى مجلس كلية طب الاسنان بتعيينه تمهيداً للإيفاد (١٧/٤/١٩٨٨) .

٣- عين بتوصية لجنة التعيين والترقية وقرار الرئيس (محاضراً متفرغاً) بدءاً من ١٤/٦/١٩٨٨ .

جـ – الإيفاد :

١- رشح من قبل الجامعة للإيفاد إلى بريطانيا بتمويل من المجلس الثقافي البريطاني ، للحصول على درجة الدكتوراه / تخصص (علاج تحفظي) : بدءاً من ٢/١٠/١٩٨٩ .

وقرر ذلك بناء على توصية لجنة التعيين والترقية وقرار الرئيس في ١٩/٩/١٩٨٩ .

٢- تبين في مرحلة الإيفاد أنه يحمل بطاقة

خضراء . مع انه حسبما يذكر يحمل جواز سفر أردني اعتيادي ، مدته خمس سنوات .

فكتب الى وزارة الداخلية التي أجابت أنه يمكن تشغيله - وفاء لالتزامه - بعقد سنوي : ١٠/ ١٩٩٠/١١ .

د - التعيين بعد الدكتوراه :

- حصل على درجة الدكتوراه في ١/٢٥/ ١٩٩٣ .

- طلبت الكلية النظر في امكانية تعيينه (استاذاً مساعداً)

- عين محاضراً متفرغا بدءاً من ١٩٩٣/٥/٤ ، قياسا على تعليمات التعيين في كلية الطب للسريريين بضرورة الحصول على (تصريح لمزاولة المهنة) ، رغم أنه لم توجد تعليمات صريحة بذلك - في حينه - فيما يخص التعيين في طب الأسنان .

هـ - مزاولة المهنة :

١ - بدءاً ، عين د.، الجرباوي في الجامعة بعد حصوله على الدكتوراه للقيام بأعمال التدريس في كلية طب الأسنان .

لكن هناك ترتيب معين لمزاولة المهنة من خلال عيادات طب الأسنان في مستشفى الجامعة . ويمكن ان يكون ذلك بالتنسيق مع زملاء أخرين ومن خلال عياداتهم ، او من خلال عيادات خاصة بطبيب الأسنان المعني .

ويبدو ان كلية طب الأسنان قد أدخلت الدكتور جرباوي لممارسة المهنة في مزيج من الترتيبات السابقة . لمدة بدأت في شهر (٥) استناداً الى مؤهلاته العلمية والتدريبية السابقة .

وأوقف عمله في مزاولة المهنة من حيث المعالجة السنية - بشكل قاطع مع بداية العام الحالي ١٩٩٤ .

٢- كتب في موضوع مزاولة المهنة من قبل نقيب أطباء الأسنان ومعالي وزير الصحة : بدءاً من ١٩٩٣/٤/٢٨ .

وكتاب من نقيب أطباء الأسنان في ٥/٢٢/ ١٩٩٣ .

٣- تقدم د. الجرباوي لامتحان تصريح مزاولة المهنة في ١٩٩٣/٥/١٧ ، ولم يوفق في الاجتياز .

طلبنا إليه التقدم للامتحان ثانية .

وسجل للتقدم للامتحان القادم ١٩٩٤/٢/٥ ويتوقع ان يعقد في نهاية الشهر الحالي .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٤٦١/١٩/١٦/٣

التاريخ : ١٤١٤/٨/٢٥هـ

الموافق : ١٩٩٤/٢/٦م

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التعليم العالي .

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٣٦) تاريخ ١٩٩٤/٢/٣ ، والمقدم من سعادة النائب السيد خليل حدادين رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

وأقبلوا الاحترام ،،،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

نسخة :

الى سعادة النائب خليل حدادين .

إلى سجل الأسئلة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الأسئلة

رقم السؤال :

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي نائب رئيس الوزراء وزير التعليم العالي للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي

نص السؤال : كيف تم تعيين السيد ماهر محمد علي الجرباوي مدرساً في كلية طب الأسنان في الجامعة الأردنية ويمارس مهنة طب الأسنان ويعالج المرضى في العيادات التابعة للكلية في مستشفى الجامعة الاردنية وهو غير مسجل في نقابة طب الأسنان وغير حاصل على ترخيص مزاولة مهنة طب الأسنان .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

خليل حدادين

معالي نائب رئيس المجلس : النائب خليل حدادين

السيد خليل حدادين : شكراً لمعالي نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي الغير موجود على الاجابة ، واعتقد ان الاجابة غير كافية ولا علاقة لها بالسؤال ، متمنياً للسيد ماهر الجرباوي النجاح في الفحص القادم لامتحان مزاولة مهنة طب الاسنان وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس :

شكراً ، البند الذي يليه

السيد الأمين العام بالوكالة :

٦- كتاب معالي وزير التربية والتعليم

رقم (٧٦٧٣) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢١ ، جواباً على السؤال رقم (١٣٣) والمقدم من سعادة النائب السيد عبد العزيز جبر .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة التعليم العالي

الرقم : ٧٦٧٣/٧٢/١٤

التاريخ : ١٤١٤/٩/١١

الموافق : ١٩٩٤/٢/٢١

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

اشارة الى كتابكم رقم ١٩/١٦/٣/ ٤٥٩ بتاريخ ١٩٩٤/٢/٦ ، المتضمن صورة عن السؤال رقم (١٣٣) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢، والمقدم من سعادة النائب السيد عبد العزيز جبر ، بخصوص الأبيات المحذوفة من قصيدة القدس الخالدة في كتاب لغتنا العربية للصف الثالث / الجزء الثاني ، أرجو ان ابين ما يلي :

١- ان آلية تأليف كتب اللغة العربية في مرحلة التعليم الأساسي تقتضي عرض نصوص هذه الكتب بعد وضعها من قبل المؤلفين على فريق من المختصين يدعى الفريق الوطني للاشراف على تأليف كتب اللغة العربية ، مهمته الأساسية دراسة هذه النصوص واختيار المناسب منها للكتب المدرسية .

٢- ناقش الفريق الوطني قصيدة القدس الخالدة للشاعر سليمان المشيني ورأى الفريق ان هناك خللاً لغوياً في البيت السابع يخالف قواعد اللغة العربية ، ولهذا طالب الفريق بحذف هذا البيت ، اذ يجب ان تكون كلمة (مفر) منصوبة بيد انها جاءت في هذا البيت مرفوعة لتنسجم مع القافية ، وأبيات القصيدة كاملة على النحو التالي :

١. يا قدس يا مرابع الخلود
٢. يا قدس يا ريحانة الوجود
٣. تحية يا معقل الأسود
٤. يا ذروة الكفاح والصمود
٥. يا قدس صبرا لن يطول الأسر
٦. لن يهنأ الأعداء لن يقروا
٧. سيرحلون عنك لا مفر
٨. ويعتلي أفق الظلام فجر

٣- ان حذف البيت السابع بسبب الخطأ اللغوي أوجد خللا في الصياغة والتركيب العام للأبيات الاربعة الأخيرة لارتباطها مع البيت السابع المحذوف ، مما اضطر اعضاء المناهج وأعضاء الفريق الى حذف هذه الأبيات ولا سيما انها ذات قافية واحدة

تختلف عن قافية الابيات الاربعة الاولى .

يرجى العلم .

واقبلوا الاحترام ،

وزيـــر التربية والتعليـــم

د. خالد العمري

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٤٥٩/١٩/١٦/٣

التاريخ : ١٤١٤/٨/٢٥هـ

الموافق : ١٩٩٤/٢/٦م

معالي وزير التربية والتعليم

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقـم (١٣٣) بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢ ، والمقدم من سعادة النائب السيد عبد العزيز جبر .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

طاهر المصري

رئيـــس مجلس النـــواب

نسخة : الى سعادة النائب عبد العزيز جبر

نسخة : الى سجل الأسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة السيد رئيس مجلس النواب المحترم

السلام عليكم ورحمة الله

الموضوع المناهج

أرجوا توجيه السؤال التالي إلى معالي وزير التربية والتعليم للاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

سؤال ١ : حذفت ثلاثة ابيات من قصيدة بعنوان (القدس الخالدة) من كتاب اللغة العربية للصف الثالث الأبتدائي (الأساسي) في مدارسنا ، أرجوا ان تذكر الأسباب . مع ذكر الابيات التي حذفت .

مع الاحترام

١٩٩٤/١/٢٩

النائـــــب

عبــــد العزيـــز جبر

معالي نائب رئيس المجلس : السيد عبد العزيز جبر

السيد عبد العزيز جبر :

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس ، حضرات الزملاء السلام

عليكم ورحمة الله وبركاته .

رغم ان معالي وزير التربيــة والتعليم غائبا ، الا انني اخاطب هذا المجلس ، واخاطب هذه الحكومة بقضية مهمة هي من قضايا التطبيع وارجوا ان نفتح صدورنا وان نستمع الى هذا الرد .

ايها الأخوة كان سؤالي لمعالي وزير التربية والتعليم حذفت ثلاثة ابيات من قصيدة بعنوان (القدس الخالدة) من كتاب اللغة العربية للصف الثالث الابتدائي .

ارجو ان تذكر الأسباب مع ذكر الابيات التي حذفت ؟

جاءت اجابة معالي وزير التربية والتعليم :

١. ان آلية كتب اللغة العربية في مرحلة التعليم الأساسي تقتضي عرض نصوص هذه الكتب بعد وضعها من قبل المؤلفين على فريق من المختصين يدعى الفريق الوطني للاشراف على تأليف كتب اللغة العربية ، مهمته الأساسية دراسة هذه النصوص واختيار المناسب منها للكتب المدرسية .

٢. ناقش الفريق الوطني قصيدة القدس الخالدة للشاعر سليمان المشيني ورأى الفريق أن هناك خللاً لغويا في البيت السابع يخالف قواعد اللغة العربية ، ولهذا طالب الفريق بحذف هذا البيت ، اذ يجب ان تكون كلمة (مفر) في بيت الشعر سيرحلون عنك لا مفر بيد انها جاءت في هذا البيت مرفوعة لتنسجم مع القافية ، وابيات القصيدة كاملة هلى على النحو التالي :

١. يا قدس يا مرابع الخلود

٢. يا قدس يا ريحانة الوجود

٣. تحية يا معقل الأسود

٤. يا ذروة الكفاح والصمود

حذفت بعد تلك الابيات وهي :

٥. يا قدس صبرا لن يطول الأسر

٦. لن يهنأ الأعداء لن يقروا

٧. سيرحلون عنك لا مفر

٨. ويعتلي أفق الظلام فجر

يعني الابيــات التي تتعلق بتحرير القدس حذفت ، حذفت نهائياً .

٣. ان حذف البيت السابع بسبب الخطأ اللغوي أوجد خللا في الصياغة والتركيب العام للأبيات الاربعة الأخيرة لارتباطها مع البيت السابع المحذوف ، مما اضطر اعضاء المناهج وأعضاء الفريق الى حذف هذه الأبيات ولا سيما انها ذات قافية واحدة تختلف عن قافية الابيات الاربعة الاولى .

اعتقد ان ما فيه واحد منكم اقتنع بهذا العذر .

الحقيقة اقول : أشكر معالي الأخ وزير التربية والتعليم لاجابته على سؤالي حول حذف ابيات شعرية من قصيدة القدس الخالدة من كتاب اللغة العربية للصف الثالث الابتدائي من قبل المسؤولين عن المناهج في وزارة التربية والتعليم .

بصراحة تامة أنني عندما استعرضت القصيدة كاملة بأبياتها الثمانية وتفحصت ما حذف منها وهي الابيات الأربعة الأخيرة راودني الشك وارتبت ارتيابا شديدا في اجراءات وزارة التربية والتعليم في هذه العملية ، لماذا ؟

لأن القصيدة حسب فهمي تتكون من فكرتين رئيسيتين :

الفكرة الأولى : هي عبارة عن إطراء للمدينة المقدسة وذكر أهمية المدينة ومكانة أهلها ووصفهم بالأسود والشجعان وان المدينة نفسها مجاهدة ومكافحة ، واما الفكرة الثانية فتتلخص في ان حالة بيت المقدس الحالية هي انها أسيرة وان اسريها من الأعداء لن يقروا فيها ابدا بل سيرحلون عنها لا مفر من ذلك وسيعلوا فجر النصر لأمتنا وللقدس أفق الظلام والهزيمة ، وحذف الابيات الأخيرة من القصيدة هو حذف تام لفكرة تحرير بيت المقدس والقضاء على فكرة أن هناك عدوا يأسر بيت المقدس .

إذا كان ما يقوله معالي وزير التربية مبررا حذف الابيات التي تحمل الفكرة الأساسية وهي تحرير بيت المقدس هو من اجل كلمة واحدة جاءت مرفوعة ولا بد ان تكون منصوبة أقول مع احترامي لمبررات معالي الوزير ومبررات الفريق المختص الذي يدعى الفريق الوطني للاشراف على كتب اللغة العربية إلا انني اود ان اقوا ان هذه المبررات ليست مقنعة لا من قريب ولا من بعيد وأن هذه الكلمة كان بالامكان أن تعتبر مما يجوز للشاعر ما لا يجوز لغيره وهذه معروفة .

أو قل إن شئت أن تستبدل الكلمة بكلمة اخرى تؤدي نفس المعنى وتصبح كما يلي انا لست شاعرا ولكني استبدلتها بسرعة

١- سيرحلون عنك لا مفر تصبح سيرحلون عنك لو امروا يصبح المعنى منسجم وتبقى جميع الابيات كما هي يا معالي وزير التربية والتعليم الغائب ، كذلك هذه التبريرات ليست مقبولة ابداً وتبقى جميع الابيات في مكانها وتبقى هذه الفكرة الغالية الثمينة في مكانها وتبقى فكرة تحرير القدس هي الأسمى وهي الأثمن .

دولة الرئيس حضرات الاخوة الزملاء ، معالي وزير التربية أهيب بالجميع ان يعاد النظر في هذه الابيات المحذوفة وان تعاد الى مكانها وان تصحح الكلمة التي رأى الفريق الفني خطأها ورحم الله امرءاً جب الغيبة عن نفسه وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن

وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى ويشك ان يقع فيه .

والسلام عليكم .

معالي نائب رئيس المجلس : وشكراً ، البند الذي يليه .

السيد الأمين العام بالوكالة :

(٤) كتاب دولــــة رئيــس الوزراء رقـــم (٢٣٣٥) تاريخ ١٩٩٤/٣/٦ ، والمتضمن مشروع قانون التصديق على البروتوكول المالي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ٢٣٣٥/١٨/٩/١٢

التاريخ : ١٤١٤/٩/٢٤

الموافق: ١٩٩٤/٣/٦

دولة رئيس مجلس النواب

أبعث لدولتكم (٢٠٠) نسخـــة من (مشروع قانون التصديق على البروتوكول المالي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٤) ، بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٣/١ مع البروتوكول الملحق به رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

نسخة/ الى دولة رئيس مجلس الاعيان / مع نسختين من مشروع القانون .

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤
قانون التصديق على البروتوكول المالي
بيــــــن
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
حكومة الجمهورية الفرنسية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون التصديق على البروتوكول المالي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يعتبر البروتوكول المالي الملحق بهذا القانون والمعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية صحيحا ونافذا بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منه .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٩٤/٣/١

بروتوكول مالي

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

حكومة الجمهورية الفرنسية

توطيداً لروابط الصداقة والتعاون الفني التي تربط بين البلدين ولدعم الاقتصاد الاردني وتطويره ، فقد اتفقت كل من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية على ابرام هذا البروتوكول .

المادة (١) – قيمة وغاية قرض الخزينة الفرنسي

تقدم الحكومة الفرنسية الى الحكومة الاردنية قرض من الخزينة الفرنسية لتمويل مشاريع تطرح على اسس تنافسية دولية ، والتي تعد من ضمن الاولويات التنموية للمملكة الاردنية الهاشمية هذا القرض ، الذي لا تتجاوز قيمته ال (٨٣) مليون فرنك فرنسي (ثلاثة وثمانون مليون فرنك فرنسي) سيستخدم لغايات تمويل شراء السلع والخدمات الفرنسية اللازمة لتمويل مشروع توريد وتركيب وحدتي توليد غازيتين في رحاب .

المادة (٢) – الشروط التي تحكم قرض الخزينة الفرنسي

يمنح قرض الخزينة الفرنسية لمدة (٢٠) عاما من ضمنها فترة سماح مدتها (١٠) سنوات ، وبسعر فائدة (١٪) سنويا . ويسدد القرض على (٢٠) قسطا متساويا نصف سنوي ، يستحق القسط الاول منها بعد (١٢٦) شهرا من نهاية ربع السنة التي حصل فيها السحب الاول . وتدفع الفائدة على اجمالي الرصيد المسحوب ويجري سريانها من تاريخ كل سحب من قرض الخزينة وتسدد على دفعات نصف سنوية .

ان اتفاقا بين البنك المركزي الاردني كممثل للحكومة الاردنية وبنك الائتمان الوطني الفرنسي كممثل للحكومة الفرنسية سيتم بموجبه تحديد الية استعمال وتسديد القرض .

المادة (٣) – عملة الحساب والسداد

يجب ان تتم جميع المعاملات المالية الخاصة بهذا البروتوكول بالفرنك الفرنسي .

المادة (٤) – فترة استغلال قرض الخزينة الفرنسي

لاستغلال قرض الخزينة الفرنسي الوارد في المادة (١) اعلاه يتطلب ان يتم توقيع العقود قبل ١٩٩٤/١٢/٣١ كحد نهائي كما ان القرار النهائي للموافقة على كل عقد بموجب شروط هذا البروتوكول يجب ان تتم خلال ثلاثة اشهر بعد ذلك التاريخ كحد نهائي .

لا يسمح بالسحب من قرض الخزينة الفرنسي المقدم بموجب هذا البروتوكول بعد تاريخ ٣١/ ١٠/١٩٩٧ ولا يسمح بتأجيل هذا التاريخ الا باتفاق خاص بين الحكومتين وفي حالة الصعوبات الاستثنائية .

المادة (٥) – العقود المغطاه

ان القرار النهائي حول ما اذا كانت العقود الخاصة بالمشاريع المشار اليها في المادة (١) اعلاه مؤهلة لان تمول من ضمن قرض الخزينة الفرنسي وفقا لشروط هذا البروتوكول سيتم من خلال تبادل الكتب ما بين السلطات الاردنية المختصة والقنصل الاقتصادي والتجاري في السفارة الفرنسية في عمان ممثلا للجهات الفرنسية الرسمية .

لن يتم اتخاذ اي قرار نهائي ايجابي بشأن العقود المغطاة في حالة حدوث تأخير في مستحقات قروض الخزينة الفرنسية .

المادة (٦) الشحن والتأمين

يعتبر الشحن والتأمين اللذين سيتم تمويلهما من ضمن هذا البروتوكول كخدمات فرنسية عندما :-

- يتم الشحن البحري بوثيقة شحن صادرة عن شركة شحن بحري فرنسية او بواسطة الشحن الجوي بوثيقة شحن صادرة عن شركة شحن جوي فرنسية او الشحن البري بوثيقة شحن بري صادرة عن شركة فرنسية ومصدقة من الجهات المعنية الفرنسية لاثبات بأنها خدمة فرنسية .
- يتم التأمين مع شركات تأمين مقبولة في السوق الفرنسي .

المادة (٧) – الضرائب

لا تخضع الاقساط او الفوائد المستحقة على التسهيلات المالية المقدمة بموجب هذا البروتوكول للضرائب الاردنية .

المادة (٨) – تقييم المشاريع

يمكن للحكومة الفرنسية ان تقوم وعلى نفقتها الخاصة باجراء تقييم نهائي للمشاريع التي سيتم تمويلها من ضمن هذا البروتوكول بهدف تقييم اثرها على التنمية الاقتصادية في الاردن ويمكن لحكومة

المملكة الاردنية الهاشمية اذا ما رغبت المشاركة في هذا التقييم للاستفادة من النتائج وتوافق حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على استقبال البعثة التقييمية التي ترسلها الحكومة الفرنسية وتسهيل عملية الحصول على المعلومات ذات العلاقة بهذه المشاريع .

المادة (٩) – تاريخ النفاذ

يعتبر هذا البروتوكول ساري المفعول اعتبارا من تاريخ توقيعه .

وشهادة على ذلك قام الموقعون ادناه المفوضون من قبل حكوماتهم لهذه الغاية حسب الاصول بتوقيع هذه الاتفاقية ووضع اختامهم عليها .

وقع في باريس ، في اليوم الثالث عشر من شهر كانون ثاني عام ١٩٩٤ على اربع نسخ اصلية اثنتين باللغة الانجليزية واثنتين باللغة الفرنسية ويعتبر النصان معتمدان بنفس المقدار .

وقع	وقع
عن حكومة المملكة	عن حكومة الجمهورية
الاردنية الهاشمية	الفرنسية

معالي نائب رئيس المجلس : معالي ابو فيصل .

السيد عبد الكريم الدغمي :

شكراً معالي الرئيس .

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد اطلعت على بنود هذا البروتوكول، واطلعت على مشروع القانون ، وقرأته فوجدت انه لا ينسجم مع توجهات الحكومة التي ذكرتها في خطاب الموازنة بانها ستتجنب الاقتراض الخارجي وستعتمد على الذات في تمويل الموازنة ، لذلك اقترح رد هذا القانون قبل احالته الى اية لجنة ، ودون ان يوصف اقتراحي بانه اقتراح متطرف وشكراً .

أصوات :

نثني على ذلك .

معالي نائب رئيس المجلس : دكتور همام

الدكتور همام سعيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا معالي الرئيس .

اؤكد على ما جاء على لسان الزميل معالي الاستاذ الدغمي حيث ان هذا مشروع القانون يزيد العبء من المديونية على كاهل هذا البلد من جهة ، ويلزمنا ايضا مرة اخرى ان نشتري السلع من مكان معين من الذين يعطوننا هذا القرض .

لذلك لا ضرورة لمثل هذا القرض ، وارى ان يرد مشروع هذا القانون وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : دكتور الكوفحي .

الدكتور احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

اؤكد على ما قاله الزميلان الكريمان ، واذكر بأن هذا القرض سيأتي خبراء من فرنسا بحجة التقسيم والاشراف على المشروع ، وتكون المكافآت السنوية لهم هائلة جداً ، فيعود اليهم من طريق اخر ، ولذلك نحيله الى سلطة المصادر الطبيعية ، وفيها ولله الحمد عناصر قديرة مؤهلة ، واذا احتاج الامر ففي شركاتنا الوطنية من الخبرات ومن الاموال وكل (سبعة ملايين ونصف) تقريباً اذا حسباه بالعملة الاردنية فيستطيعون ان ينجزوا هذا المشروع ، فيصبح مشروعاً وطنياً ، لا سيادة فيه لأجنبي على قرار من قراراتنا وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : شكراً ، سماحة الشيخ ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة انني مع توجه الاخوة في تخفيف عبء الاقتراض الخارج ، ولكنني اقول :

بأن تحويل هذا المشروع الى اللجنة المالية سيزيده دراسة موضوعية ، ليكون قبولنا له او رفضنا له على اسس علمية ، تنظر بالدرجة الأولى الى مصلحة الاردن وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : شكراً لكم ، معالي وزير التخطيط .

معالي وزير التخطيط : سيدي فقط للايضاح ، هذا القرض بفائدة سهلة هي تبلغ (١٪) ولمدة (عشرين) سنة ، منها (عشر) سنوات فترة امهال ، ولا يلزمنا باستغلاله في سلع فرنسية ، الا اذا ثبت تلك السلع منافسة ضمن عطاء عالمي ، أي انه لا يلزم الاردن بالاستغلال الا اذا تمثل فيه المصالح الوطنية بشكل واضح واقتصادي ، شكراً للايضاح فقط .

معالي نائب رئيس المجلس : شكراً ، الان فيه اقتراح من معالي ابو فيصل وثني عليه .

من يوافق على هذا الاقتراح ؟

معالي الاخ جمال الصرايرة .

السيد جمال الصرايرة : نحن استمعنا الى وجهة نظر واحدة فقط ، وهي وجهة الرد بمعظمها ، انا مع تحويل القانون الى اللجنة القانونية ، انا اعتقد أن قرض سهل هو يشبه المنحة ، ونحن بحاجة له ، ولذلك أرى سيدي ، ان يحول الى اللجنة القانونية وليس اللجنة المالية وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد انور الحديد .

السيد انور الحديد : دراسة بروتوكول هذا القرض فعلاً هو لمصلحة هذا البلد ، انا اقترح احالته الى اللجنة المالية وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي ابو عصام نقطة نظام .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : ارجو التصويت على الاقتراح وشكراً سيدي الرئيس .

معالي نائب رئيس المجلس : تفضل سماحة الاستاذ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : ليس من الحكمة ان نرد القانون ، انما يحال الى اللجنة المالية ثم ننظر اذا كان الأمر كما قال بعض الاخوة ونحن اصلاً حريصون على منفعة البلد وخير بلد ان شاء الله كالأخرين ، وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : شكراً ، دكتور مصطفى .

الدكتور مصطفى شبكات : حقيقة

هذا البروتوكول يشكل امتداد للنهج الاقتصادي ، نهج الاعتماد على الخير ، خاصة وأن هذا البروتوكول هو يستخدم لغايات التمويل ، شراء السلع والخدمات الفرنسية ، وهو زيادة في الاستهلاك ، وليس في عملية انتاجية لبناء مشاريع حقيقة تخدم بلدنا .

انا مع رد هذا البروتوكول وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد محمد عودة نجادات .

السيد محمد بن نجادات : شكراً سيدي معالي الرئيس .

انا اقترح ان يحول للجنة المالية ، وهو بدوره سيقوموا بدراسته ومن ثم عرضه على المجلس لمناقشته لاتخاذ الرأي المناسب .

معالي نائب رئيس المجلس : الان فيه اقتراح من معالي ابو فيصل وصوت عليه ، من مع هذا الاقتراح ؟ اقتراح رد القانون .

السيد الأمين العام بالوكالة : ١٦ من ٥٩ .

معالي نائب رئيس المجلس : ١٦ من ٥٩ ، لم ينجح ، اذن يحول الى اللجنة المالية .

السيد الامين العام بالوكالة :

(٥) الاقتراحات برغبة :

١. اقتراح برغبة رقم (١٥٠) تاريخ ٦ / ٣ / ١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور نادر ابو الشعر ، بشأن تعبيد طريق صما - مندح قضاء الطيبة / اربد .

٢. اقتراح برغبة رقم (١٥١) تاريخ ٦ / ٣ / ١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور فرح الربضي ، بشأن تعديل القوانين الخاصة بالصحافة والاعلام بما يضمن بقاء تلك الصحف تسير على الطريق الصحيح .

٣. اقتراح برغبة رقم (١٥٢) تاريخ ٦ / ٣ / ١٩٩٤ مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضة ، بشأن ايصال التيار الكهربائي الى حي الشويحي الغربي والشويحي الشرقي / غرب مخيم البقعة .

٤. اقتراح برغبة رقم (١٥٣) تاريخ ١٠ / ٣ / ١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، بشأن تحسين احوال المخيمات .

٥. اقتراح برغبة رقم (١٥٤) تاريخ ١٠ / ٣ / ١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي بشأن جعل نظام الاجازات بدون راتب المعمول به ضمن نظام الخدمة المدنية اكثر من اربعة اعوام .

٦. اقتراح برغبة رقم (١٥٥) تاريخ ١٠ / ٣ / ١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي بشأن وضع برامج تأهيلية متعددة لمستوى من هم دون الثانوية

والجامعي المتوسط ، والجامعي في وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لسد حاجات الوزارة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الموافق : ١ / ٣ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة .

رقم الاقتراح :

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

تعبيد طريق صما - مندح قضاء الطيبة / اربد نظراً للأهمية القصوى والحاجة الماسة لهذه الطريق وهي مفتوحة ولا تحتاج الا للتعبيد حيث :

١) الطريق تربط مباشرة بين القريتين .

٢) تخدم مجموعة كبيرة من المزارعين والمزارع من أبقار ودواجن ، وغيرها .

٣) تربط تجمع القرى الغربية وهي صما- مخربا - زبدة - مجمع مكب النفايات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

الدكتور نادر ابو الشعر

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ ٢ / ٣ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة .

رقم الاقتراح :

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

يلاحظ ان بعض الصحف الاردنية اخذت تميل الى التجريح والشتائم والذم بكل شرائح مواطنينا ، ومن هذه الشرائح مجلس النواب ذاته .

كما يلاحظ انها لم تعد تتصف بالموضوعية واخذت تثير الشكوك والمشكلات بين المواطنين .

ولهذا نقترح تعديل القوانين الخاصة بالصحافة والأعلام بما يضمن بقاء تلك الصحف تسير على الطريق الصحيح .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د. فرح الربضي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ٢ / ٣ / ١٩٩٤

الموافق : ٢٠ رمضان / ١٤١٤هـ

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة .

رقم الاقتراح :

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

اقترح تزويد حي الشويحي الغربي والشويحي الشرقي الواقعين غرب وشرق مخيم البقعة بالطاقة الكهربائية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د. محمد عويضة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ٢٤ / رمضان / ١٤١٤هـ

الموافق : ٦ / ٣ / ١٩٩٤م

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح :

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

تعاني المخيمات من أزمات كثيرة في كثير من المجالات ولا تفي إيرادات لجان تحسين أحوال المخيمات بمعالجة هذه الأزمات لذلك أرى تخصيص نسبة مناسبة من مخصصات إغاثة النازحين ومن مخصصات النفقات الطارئة ، وأن تحول الرسوم التي يدفعها التجار في المخيمات لصالح لجان تحسين أحوال المخيمات وبخاصة وأن البلديات لا تقدم لها الخدمة إلا بشكل ثانوي جداً .

حيث تقدم اجهزة وكالة الغوث الكثير من الخدمات .

كما وأقترح السماح بالبناء الرأسي لأكثر من طابق شريطة التقيد بعدم كشف الجيران ويمكن ان يتم ذلك من خلال الشبابيك الملاصقة للسقف مثلاً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د. احمد الكوفحي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ٢٤ / رمضان / ١٤١٤هـ

الموافق : ٦ / ٣ / ١٩٩٤م

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة .

رقم الاقتراح :

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

ان نظام الاجازات بدون راتب المعمول به ضمن نظام الخدمة المدنية يساهم الى حد كبير في التخفيف من أزمة البطالة من جهة ، ويساهم في زيادة الدخل الوطني الاجمالي من جهة ثانية ، ويوفر زيادة في احتياطي العملات الصعبة من جهة ثالثة .

لذلك أقترح الغاء سقف الأربعة أعوام ، وجعل السقف مرناً ، أما اذا أريد تحديده فليكن بعشرة أعوام على أقل تقدير

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

الدكتور احمد الكوفحي

بسم الله الرحمن اللرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ٢٤ / رمضان / ١٤١٤هـ

الموافق : ٦ / ٣ / ١٩٩٤م

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة .

رقم الاقتراح :

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

تعاني وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية من قلة المؤهلين ، لذلك أقترح وضع برامج تأهيلية متعددة لمستوى من هم دون الثانوية والثانوية والجامعي المتوسط ثم الجامعي سعياً وراء سد حاجات الوزارة ، على أن يمنح الدراسة في نهاية البرنامج الدورة العلمية مقرونة بالعلاوة والمترتبة المناسبة وأرى أن جامعاتنا في العاصمة وما حولها وفي الشمال وفي الكرك قادرة على تنفيذ ما تعجز عنه الوزارة بأقل التكاليف .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

الدكتور احمد الكوفحي

معالي نائب رئيس المجلس : تحول الى اللجنة الادارية كما اتفقنا ، البند الذي يليه قرارات اللجان ، فيه اقتراح الان بتأجيله ، هل ترون تأجيله أم نبحثه الان ؟ والأمر عائد للاخوان .

السيد مفلح الرحيمي : هناك زميلنا النائب الثاني فخليه يفرح اليوم ، ودعه يترأس الجلسة وانت الله يساهل عليك .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد الامين العام .

السيد الامين العام بالوكالة :

٦) قرارات اللجان :

أ. قرار لجنة الطعون الرابعة رقم (٢) حول الطعن المقدم من ستة عشر مرشحاً مجتمعين ومرشح آخر منفرد عن دائرة اربد الانتخابية .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي ابو زهير.

الدكتور عبدالله النسور : معالي الرئيس جرياً على ما درج عليه المجلس الكريم ، لدى النظر في الطعون ، في ان يتفضل الاخوة الكرام بمبارحة القاعة ، والتزام بهذا وبما انه معاليك انت رئيس المجلس في الوقت الحاضر ، لدينا نائب ثاني للرئيس ، فهو يصير اعمال المجلس .

معالي نائب رئيس المجلس : تفضل معالي الرئيس .

عبد الرؤوف الروابدة : معالي الرئيس الدستور والنظام ، النظام الداخلي اولى بالتطبيق الخروج عند التصويت ، وبالتالي عندنا قبل ان ان يجرى التصويت يغادر المطعون بنيابتهم ، شكراً سيدي الرئيس .

معالي نائب رئيس المجلس : دكتور مصطفى .

الدكتور مصطفى شبيكات : يعفى المقرر من قراءة القرار ، وخاصة انه موجود لدينا .

معالي نائب رئيس المجلس : لا يجوز هل يجوز عدم قراءة التقرير ؟ من يوافق على عدم القراءة ؟ اكثرية مطلقة اذن تنسيب اللجنة اذا سمحت .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١١ / ٣ / ٣٢٦٠

التاريخ : ٢٠ / ٦ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٤ / ١٢ / ١٩٩٣م

معالي السيد عبد الكريم الدغمي

رئيس لجنة الطعون الرابعة

أبعث اليكم بالطعون التالية :

١. الطعن المقدم من ستة عشر مرشحاً / عن دائرة محافظة اربد .

٢. الطعن المقدم من المرشح محمود ابو غيدا / عن دائرة محافظة اربد .

لفحصهم والتحقق من صحتهم عملاً بأحكام المادة " ١٦ " من النظام الداخلي لمجلس النواب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب

طاهر المصري

نسخة / الى كل مرشح .

نسخة / الى ملف لجنة الطعون الرابعة .

بسم الله الرحمن الرحيم

عطوفة [illegible] رئيس [illegible] المحترم

تحية طيبة وبعد :-

نحن الموقعين أدناه المرشحين عن دائرة اربد [illegible] بهذا الطعن الخاص بانتخابات دائرة اربد الانتخابية لعام ١٩٩٣ م والتي [illegible] الأمانات [illegible] [illegible] عدم صحة [illegible]

هذا ونستعد بتقديم الوثائق الضرورية [illegible] عند النظر بالطعن مع البينات والشهادات اللازمة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرر بتاريخ ٢٢/١١/١٩٩٣م .

المرشح د. [illegible] خالد الشياب

المرشح [illegible] العابدي

المرشح عرفات سالم الخطيب

المرشح [illegible]

أحمد [illegible]

المرشح جميل [illegible]

الحاج فضل الله فارس [illegible]

المرشح غالب عبدالله الزعبي

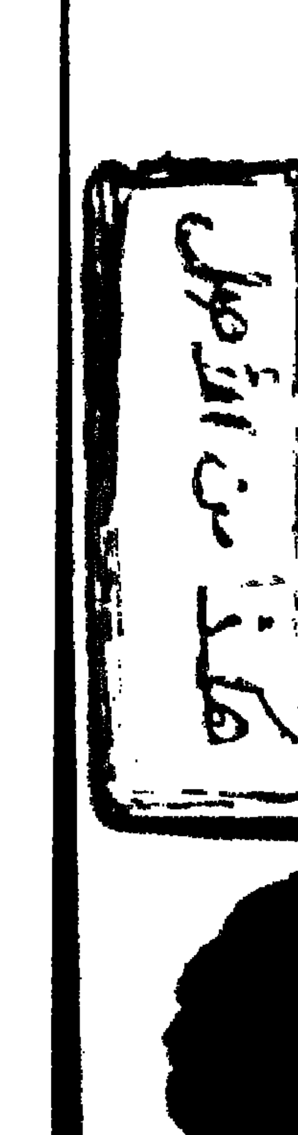
المرشح [illegible] فواز [illegible]

المرشح د. [illegible] عبدالكريم [illegible]

المرشح الدكتور مازن عبداللطيف أبو بكر

المرشح سعد أحمد أبو [illegible]

المرشح [illegible]



السيد رئيس مجلس النواب المحترم .

مقدمة : المهندس محمود احمد ابو غيدا .

الموضوع : الطعن بصحة الانتخابات بدائرة اربد الانتخابية .

بعد التحية ،

أرجو ان اقدم لسيادتكم هذا الطعن بصحة الانتخابات في دائرة اربد الانتخابية لعام ١٩٩٣ ، وسوف ارفع اليكم الوثائق الثبوتية المطلوبة عند النظر بالطعن .

وتقبلوا فائق الاحترام

٢٢ / ١١ / ١٩٩٣ مقدم الطعن

المهندس / محمود احمد ابو غيدا

مرشح دائرة اربد للانتخابات النيابية لعام ١٩٩٣ .

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر اجراءات

في هذا اليوم السبت الواقع في ٢٩ / ١ / ١٩٩٤ وفي الساعة العاشرة صباحاً تقريباً قمت انا النائب ابراهيم شحدة زيادة مقرر لجنة الطعون الرابعة وبناء على تكليف وتفويض لجنة الطعون الرابعة الموقرة والمتخذ قراراً لها في جلستها المنعقدة يوم الثلاثاء الواقع في ٢٥ / ١ / ١٩٩٤ وبحضور السيدين حسين السميرات ومحمد الرحاحلة سكرتيرا اللجنة قمت باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ قرار اللجنة المذكورة ولغايات فتح وتدقيق الصناديق التي أشار اليها السادة الطاعنون وكانت على النحو التالي :

أولاً : ١- اختيار الصندوقين رقم ١٢١ اناث النعيمة و١١٧ ذكور النعيمة .

٢- اختيار الصندوقين رقم ٢٢٣ اناث كفريوبا و ٢١٩ ذكور كفريوبا .

٣- اختيار الصندوقين رقم ١٨٨ ذكور حكما و ١٩٠ اناث حكما .

٤- اختيار الصندوق رقم ٢٠ ذكور زبيدة .

وذلك كعينات منتقاة بناء على طلب السادة الطاعنين لغايات التدقيق وقد تبين لي أنه لا وجود لصندوق اناث في مدرسة زبيدة .

ثانياً : تم تحديد الحاويات التي تحتوي على الصناديق المذكورة وقررت ترك بقية الحاويات على حالها مشموعة بالشمع الأحمر وكما وردت من وزارة الداخلية وكان عدد الحاويات التي قررت فتحها اربع حاويات من اصل ست حاويات وردت من وزارة الداخلية .

ثالثاً : تم فتح الحاويات واستخراج حافظات الصناديق المشار اليها وتم اعادة تشميع الحاويات باللاصق العادي بتوقيعي عليها بعد تشميعها .

رابعاً : تم فتح المغلف المحتوي على أوراق الصندوق رقم ١١٧ ذكور النعيمة وقد وجدنا فيه :

١- محضر انتهاء فرز صندوق الاقتراع وخلاصته :

أ- عدد الناخبين المسجلين في مركز الاقتراع ٦٧٢ .

ب- عدد الذين اقترعوا من اولئك الناخبين ٣٥٦ .

ج- عدد الأوراق التي استعملت في الاقتراع ٣٥٦ .

د- عدد الأوراق التي لم تستعمل ٣٤٨ .

٢- اسم كل مرشح والأصوات التي حصل عليها من الصندوق .

٣- محضر بدء الاقتراع .

٤- محضر انتهاء الاقتراع .

٥- تقرير سجلات الناخبين مع التأشير على أسماء المقترعين ويتضمن المعلومات عن كل ناخب .

وبالتدقيق من قبلي وبمساعدة الأخوين المذكورين وحضورهما تبين ما يلي :

١- ان عدد الأوراق المستعملة للاقتراع هو ٣٥٥ .

٢- ان عدد الناخبين المؤشر على اسمائهم بالاقتراع حسب الكشف المرفق هو ٣٥٥ .

٣- إن جميع اوراق الاقتراع المستعملة مختومة بخاتم وزارة الداخلية وخاتم محافظة اربد انتخابات ١٩٩٣ مدينة اربد وموقعة باستثناء ورقة واحدة مختومة وغير موقعة وهي لصالح المرشح التل ومحتسبة له .

٤- إن ما حصل عليه كل مرشح من المرشحين الستين كان على النحو التالي :

انظر المرفق رقم (١) .

٥- إن مجموع الأصوات بعد فرزها بين المرشحين هو ٣٥٥ .

٦- إن ما وجدناه مطابق للكشف من حيث مجموع الأصوات المتضمن محضر انتهاء فرز صندوق الاقتراع .

٧- إن عدد الناخبين المسجلين في مركز الاقتراع هو .

٨- إن عدد الأوراق غير المستعملة والموجودة في ملف الصندوق هو ٣٤٨ وهو الرقم المثبت على محضر انتهاء فرز الصندوق .

٩- إن الخطأ الوحيد هو الوارد في خانة عدد الذين اقترعوا في الكشف المرفق حيث ذكر فيه

٣٥٦ بينما عدد المقترعين كما هو في سجل الناخبين وكما هو ناتج مجموع أوراق الاقتراع وكما هو ناتج مجموع الأصوات بعد فرزها هو ٣٥٥ ويلاحظ ان الكشف وان كان تضمن الرقم ٣٥٦ الا ان مجموع الأصوات المفرزة لكل مرشح وبعد جمعها على الكشف نفسه هو ٣٥٥ ليتضح ان الخطأ هو في التدوين او نقل المجموع هو في كل الأحوال لم يؤثر على أي مرشح من حيث عدد الأصوات التي نالها .

١٠- بمطابقة الأصوات الموجودة حسب أوراق الاقتراع والكشف مع اللوحة الرئيسية تبين انها مطابقة وأن كل مرشح قد سجل له على اللوحة ما حصل عليه بحسب الأوراق المستعملة وبحسب ما هو مدون على محضر انتهاء فرز الصندوق دون أي اختلاف .

١١- لاحظت أنا والحضور تنوع الأقلام المستعملة في الاقتراع واختلاف الخطوط ولم نجد ما يثير شبهة من أي نوع .

١٢- تم اعادة حفظ الأوراق في المغلف في تمام الساعة الواحدة الا عشر دقائق ولصق المغلف ووقعت على اللاصق .

خامساً : تم فتح المغلف المحتوي على أوراق الصندوق رقم (١٢١) إناث النعيمة ، وقد وجدنا فيه ما يلي :

١- محضر انتهاء فرز صندوق الاقتراع وخلاصته :

أ- عدد الناخبين المسجلين في مركز الاقتراع ١٩٦٧

ب- عدد الذين اقترعوا من اولئك الناخبين ٤٠٤

جـ- عدد الأوراق التي استعملت في الاقتراع ٤٠٤

د- عدد الأوراق التي لم تستعمل ٣٠٠

هـ- عدد الأوراق التي لم تقرر لجنة الفرز قبولها او رفضها ٠٠١

و- عدد الأوراق التي اتلفت وذلك لعدم وجود اسم عليها ٠٠٤

٢- اسم كل مرشح والأصوات التي حصل عليها من الصندوق .

٣- محضر بدء اقتراع موقع .

٤- محضر انتهاء اقتراع موقع .

٥- تقرير سجلات الناخبين مع التأشير على أسماء المقترعين ويتضمن معلومات عن كل ناخب .

٦- محضر بدء الاقتراع .

٧- كشف بأسماء لجنة الاقتراع .

وبالتدقيق من قبلي وبمساعدة الاخوين المذكورين وحضورهما تبين ما يلي :

١- ان عدد الأوراق المستعملة للاقتراع ٤٠٤ .

٢- ان عدد الناخبين المؤشر على أسمائهم بالاقتراع حسب الكشف ٤٠٣ .

٣- ان جميع اوراق الاقتراع المستعملة مختومة بخاتم وزارة الداخلية وخاتم محافظ اربد انتخابات ١٩٩٣ مدينة اربد وموقعة .

٤- ان ما حصل عليه كل مرشح من المرشحين الستين كان على النحو التالي :

أنظر المرفق رقم (٢) .

٥- ان مجموع الأصوات بعد فرزها بين المرشحين بالاضافة الى الورقة (لا أحد) والورقة بأسم صالح الشفاق ٤٠٤ .

٦- ان ما وجدناه من حيث المجموع يختلف عن عدد المؤشر عليهم في الكشف بفارق ورقة واحدة وهو الفرق بين ٤٠٤ و ٤٠٣ .

٧- ان عدد الناخبين المسجلين في مركز الاقتراع ١٩٦٧ .

٨- ان عدد الأوراق غير المستعملة والموجودة في ملف الصندوق هو ٣٠٠ وهو الرقم المثبت على محضر انتهاء فرز الصندوق .

٩- بمطابقة الأصوات كما فرزناها نحن وتلك حسب نتيجة فرز لجنة الفرز تبين أن اللجنة قد أدرجت للمرشح أحمد الرفاعي ١٨ صوتاً بينما يبلغ عدد الأوراق الموجودة في الملف

لصالحة ١٩ وكذلك المرشح سليمان شطناوي حيث يوجد له ٨٠ ورقة لصالحة بينما ادرجت له اللجنة ٧٩ صوتاً في الكشف .

١٠- بمطابقة الأصوات الموجودة حسب الكشف مع اللوحة الرئيسية تبين أنها مطابقة للوحة الرئيسية وأن كل مرشح قد سجل له على اللوحة الرئيسية ما حصل عليه حسب ما هو مدون على الكشف واما حسب الأوراق المستعملة فهناك إختلاف يتمثل في نقص صوت واحد لكل من المرشحين احمد الرفاعي وسليمان شطناوي .

١١- الأوراق التي تم تسليمها الى لجنة الاقتراع حسب محضر انتهاء الاقتراع هو ٧٠٨ .

١٢- لم يلاحظ ما يثير الشبهة حول الخط وتنوع الخط ، ثم الانتهاء من الصندوق الساعة الثالثة والنصف عصراً .

سادساً : تم فتح المغلف المحتوي على أوراق الصندوق ٢٢٣ كفر يوبا إناث ووجد فيه مايلي :

١- محضر انتهاء فرز صندوق الاقتراع وخلاصته :

أ- عدد الناخبين المسجلين في مركز الاقتراع ٤٩٦ .

ب- عدد الذين اقترعوا من أولئك الناخبين ٣١٧ .

جـ- عدد الأوراق التي استعملت في الاقتراع ٣١٧ .

د- عدد الأوراق التي لم تستعمل ٢٠٦ .

هـ- عدد الأوراق التي اتلفت ٠٠١

٢- اسم كل مرشح وعدد الأصوات التي حصل عليها من الصندوق .

٣- محضر انتهاء الاقتراع وفيه أن عدد الأوراق التي سلمت لهيئة الاقتراع ٥٢٢ وان عدد الأوراق التي استعملت ٣١٦ والتي بقيت ٢٠٦ .

٤- تقرير سجلات الناخبين مع التأشير على اسماء المقترعين ويتضمن معلومات عن كل ناخب .

وبالتدقيق من قبلي وبحضور ومساعدة الأخوين المذكورين تبين لنا مايلي :

١- ان عدد الأوراق المستعملة للاقتراع ٣١٧ .

٢- ان عدد الناخبين المؤشر على أسمائهم بالاقتراع حسب الكشف ٣١٥ .

٣- ان جميع اوراق الاقتراع المستعملة مختومة بخاتم وزارة الداخلية وخاتم محافظة اربد انتخابات ١٩٩٣ مدينة اربد وموقعة .

٤- ان عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح من المرشحين الستين كان على النحو التالي :

انظر المرفق رقم (٣) .

٥- ان مجموع الأصوات بعد فرزها بين المرشحين ٣١٧ .

٦- ان ما وجدناه من حيث مجموع الأصوات مطابق للكشف المتضمن لمحضر انتهاء فرز صندوق الاقتراع .

٧- ان عدد الناخبين المسجل في المركز ٤٩٦ .

٨- ان عدد الأوراق غير المستعملة والموجودة في ملف الصندوق ٢٠٥ .

٩- بمطابقة الأصوات الموجودة حسب اوراق الاقتراع والكشف مع اللوحة الرئيسية تبين أنها مطابقة وان كل مرشح قد سجل له على اللوحة ما حصل عليه بحسب الأوراق المستعملة وبحسب ما هو مدون على محضر انتهاء فرز الصندوق دون أي اختلاف .

١٠- الفارق الوحيد هو بين عدد المؤشر على انهم اقترعوا والذي هو ٣١٥ وبين عدد الأوراق الموجودة في الصندوق وهو ٣١٧ وهو فارق بعيد جداً عن النسبة المقرر وجودها قانوناً وهي نسبة ٥٪ واللازمة لابطال الاقتراع في الصندوق والتي يجب أن تكون في هذه الحالة ١٥٫٧ ورقة زيادة أو نقصاً بينما الموجود هو زيادة ورقتين فقط عن عدد المؤشر عليهم .

١١- لاحظت تنوع الأقلام والخطوط وعدم وجود ما يثير الشبهة .

١٢- تم اعادة حفظ الأوراق في المغلف في تمام الساعة السادسة الا ربعاً وتم لصقه والتوقيع عليه من قبلي .

بسم الله الرحمن الرحيم

في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الأحد الواقع في ٣٠ / ١ / ١٩٩٤ استأنفت مع الأخوين المذكورين اجراءات تدقيق الصناديق لدائرة اربد الانتخابية .

سابعاً : تم فتح الصندوق رقم (٢١٩) كفريوبا اناث وقد وجدنا فيه مايلي :

١- محضر انتهاء فرز صندوق الاقتراع وخلاصته :

أ- عدد الناخبين المسجلين في مركز الاقتراع ٥٦٠

ب- عدد الذين اقترعوا من أولئك الناخبين ٣٠٧

جـ- عدد الأوراق التي استعملت في الاقتراع ٣٠٨

د- عدد الأوراق التي لم تستعمل ٢٣٩

هـ- عدد الأوراق التي لم تقرر اللجنة قبولها أو رفضها ٠٠٣

و- عدد الأوراق التي اتلفت ٠٠٢

٢- اسم كل مرشح والأصوات التي حصل عليها من الصندوق .

٣- محضر بدء الاقتراع .

٤- محضر انتهاء الاقتراع ، وفيه اضافة عدد الأوراق التي سلمت للجنة ٥٤٧ .

٥- تقرير سجلات الناخبين مع التأشير على اسماء المقترعين ويتضمن المعلومات عن كل ناخب.

وبالتدقيق من قبلي ومساعدة وحضور الأخوين المذكورين تبين لنا ما يلي :

١- ان عدد الأوراق المستعملة في الاقتراع ٣٠٨

٢- ان عدد الأوراق التي لم تحتسب لأحد ١٠

٣- ان عدد الناخبين المؤشر على اسمائهم بالاقتراع حسب الكشف ٣٠٥

٤- ان جميع اوراق الاقتراع المستعملة مختومة بخاتم وزارة الداخلية وخاتم محافظة اربد انتخابات ١٩٩٣ مدينة اربد وموقعة .

٥- ان عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح من المرشحين الستين كان على النحو التالي :

انظر المرفق رقم (٤) .

٦- ان مجموع الأصوات بعد فرزها بين المرشحين ٣٠٣ ، وان هناك ٥ أوراق لم تحتسب لعدم وضوح الاسم او عدم وجوده .

٧- ان عدد الأوراق غير المستعملة والموجودة في ملف الصندوق ٢٣٩ .

٨- بمطابقة الأصوات الموجودة حسب أوراق الاقتراع والكشف مع اللوحة الرئيسية تبين أنها مطابقة وان كل مرشح قد سجل له على اللوحة ما حصل عليه بحسب الأوراق المستعملة وبحسب ما هو مدون على محضر انتهاء فرز الصندوق دون أي اختلاف .

٩- ان الفارق بين عدد المؤشر عليهم كمقترعين وعدد الأوراق المستعملة هو ٣ أي الفارق بين ٣٠٨ و ٣٠٥ وهو أقل من النسبة المسموح بها بكثير فيكون الصندوق صحيحاً .

ثامناً : تم فتح الصندوق رقم (١٩٠) إناث حكما وقد وجدنا فيه مايلي :

١- محضر انتهاء فرز صندوق الاقتراع وخلاصتة :

أ- عدد الناخبين المسجلين في مركز الاقتراع ٦٠٠

ب- عدد الذين اقترعوا من اولئك الناخبين ٤٠١

جـ- عدد الأوراق التي استعملت في الاقتراع ٤٠١

د- عدد الأوراق التي لم تستعمل ٢١٣

٢- اسم كل مرشح والأصوات التي حصل عليها من الصندوق .

٣- محضر بدء الاقتراع .

٤- محضر انتهاء الاقتراع ، وفيه اضافة عدد الأوراق التي سلمت للجنة الاقتراع وهو ٦١٤ .

٥- تقرير سجلات الناخبين مع التأشير على اسماء المقترعين ويتضمن المعلومات عن كل ناخب .

وبالتدقيق من قبلي ومساعدة وحضور الأخوين المذكورين تبين لنا ما يلي :

١- ان عدد الأوراق المستعملة في الاقتراع ٤٠١

٢- ان عدد الأوراق التي لم تحتسب لأحد ٠٠٧

٣- ان عدد الناخبين المؤشر على أسمائهم بالاقتراع حسب الكشف هو ٤٠٠ مع اشارتين على اثنين كمقترعين مع اشارة استفهام فيكون المجموع هو ٤٠٢ .

٤- ان جميع اوراق الاقتراع المستعملة مختومة بخاتم وزارة الداخلية وخاتم محافظة اربد انتخابات ١٩٩٣ مدينة اربد وموقعة .

٥- ان عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح من المرشحين الستين كان على النحو التالي :

أنظر المرفق رقم (٥) .

٦- ان مجموع الأصوات بعد فرزها بين المرشحين هو ٣٩٤ وهناك ٧ اوراق لم تحتسب لعدم وضوح او عدم وجود الأسم .

٧- ان عدد الأوراق غير المستعملة والموجودة في ملف الصندوق هو ٢٣٩ .

٨- بمطابقة الأصوات الموجودة حسب أوراق الاقتراع والكشف مع اللوحة الرئيسية تبين أنها مطابقة وان كل مرشح قد سجل له على اللوحة ما حصل عليه بحسب الأوراق المستعملة وبحسب ما هو مدون على محضر انتهاء فرز الصندوق باستثناء المرشح عارف البطاينة حيث سجل له ٢٧٨ بدلاً من ٢٧٧ حسب الأوراق وكذلك المرشح ناصر الطاهات حيث سجل له ١ صوت في الوقت الذي لا يوجد له ورقة بأي صوت .

٩- انه لا فارق بين عدد المؤشر على اسمائهم وعدد الأوراق الموجودة في الصندوق باعتبار اشارة من المؤشر عليها بالاستفهام والغاء الأخرى وعلى كل فيظل الفارق بالغاء الاشارتين او اضافتهما هو واحد فقط أي الفارق بين ٤٠١ و ٤٠٢ او ٤٠٠ باحتساب او عدم احتساب هاتين الاشارتين .

١٠- لاحظت تنوع الأقلام والخطوط وعدم ما يثير الشبهة .

١١- تم اعادة حفظ الأوراق في المغلف ولصقه والتوقيع عليه من قبلي .

تاسعاً : تم فتح الصندوق رقم (١٨٨) ذكور حكما وقد وجدنا فيه مايلي :

١- محضر انتهاء فرز صندوق الاقتراع وخلاصته :

أ- عدد الناخبين المسجلين في مركز الاقتراع ٦٤٠

ب- عدد الذين اقترعوا من اولئك الناخبين ٣٧٧

جـ- عدد الأوراق التي استعملت في الاقتراع ٣٧٧

د- عدد الأوراق التي لم تستعمل ٢٨٢

٢- اسم كل مرشح والأصوات التي حصل عليها من الصندوق .

٣- محضر بدء الاقتراع .

٤- محضر انتهاء الاقتراع ، وفيه عدد الأوراق التي سلمت لهيئة الاقتراع وهو ٦٥٩ .

٥- تقرير سجلات الناخبين مع التأشير على اسماء المقترعين ويتضمن المعلومات عن كل ناخب .

وبالتدقيق من قبلي ومساعدة وحضور الأخوين المذكورين تبين لنا ما يلي :

١- ان عدد الناخبين المؤشر على اسمائهم بالاقتراع حسب الكشف هو ٣٧٧ .

٢- ان عدد الأوراق المستعملة في الاقتراع ٣٧٧ .

٣- ان عدد الأوراق التي لم تحتسب لأحد ٠٠٣

٤- ان جميع اوراق الاقتراع المستعملة مختومة بخاتم وزارة الداخلية وخاتم محافظة اربد انتخابات ١٩٩٣ مدينة اربد وموقعة .

٥- ان عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح من المرشحين الستين كان على النحو التالي :

أنظر المرفق رقم (٦) .

٦- ان مجموع الأصوات بعد فرزها بين المرشحين هو ٣٧٤ وان هناك ٣ اوراق لم تحتسب لعدم وضوح او عدم وجود الأسم عليها .

٧- ان عدد الأوراق غير المستعملة والموجودة في ملف الصندوق هو ٢٨٢ .

٨- بمطابقة الأصوات الموجودة حسب اوراق الاقتراع والكشف مع اللوحة الرئيسية تبين انها مطابقة وان كل مرشح قد سجل له على اللوحة ما حصل عليه بحسب الأوراق المستعملة وبحسب ما هو مدون على محضر انتهاء فرز الصندوق باستثناء المرشح عارف البطاينة حيث سجل له على الكشف واللوحة ٢٤١ بينما حصل بحسب الأوراق على ٢٤٠ فقط .

٩- انه لا خلاف بين عدد المقترعين وعدد الأوراق المستعملة وواضح ان الرقم المضاف للمرشح عارف البطاينة هو بالخطأ حيث ان المجموع المذكور على الكشف هو ٣٧٧ لعدد المقترعين أي أن الصوت الاضافي لم يحتسب في المجموع .

١٠- لاحظت تنوع الأقلام والخطوط وعدم ما يثير الشبهة .

١١- تم اعادة حفظ الأوراق في المغلف ولصقه وتوقيعه من قبلي .

عاشراً : تم فتح الصندوق رقم (٢٠) ذكور زبيدة وقد وجدنا فيه مايلي :

١- محضر انتهاء فرز صندوق الاقتراع وخلاصته :

أ- عدد الناخبين المسجلين في مركز الاقتراع ٤٣٣

ب- عدد الذين اقترعوا من اولئك الناخبين ٢٢٥

جـ- عدد الأوراق التي استعملت في الاقتراع ٢٦٦

د- عدد الأوراق التي لم تستعمل ١٩٩

هـ- عدد الأوراق التي لم تقرر اللجنة قبولها أو رفضها ٠٠٣

٢- اسم كل مرشح والأصوات التي حصل عليها من الصندوق .

٣- محضر انتهاء الاقتراع وفيه ذكر عدد الأوراق التي سلمت لهيئة الاقتراع وهو ٤٢٦ وعدد

الأوراق التي اتلفت وهي ورقة واحدة .

٤- محضر بدء الاقتراع .

٥- محضر ضبط استلام صندوق الاقتراع .

٦- تقرير سجلات الناخبين مع التأثير على اسماء المقترعين ويتضمن المعلومات عن كل ناخب .

وبالتدقيق من قبلي وبمساعدة وحضور الأخوين المذكورين تبين لنا مايلي :

١- ان عدد الأوراق المستعملة في الاقتراع ٢٢٦

٢- ان عدد الأوراق التي لم تحتسب لأحد ٠٠٣

٣- ان عدد الناخبين المؤشر على اسمائهم بالاقتراع حسب الكشف هو ٢٢٥

٤- ان جميع اوراق الاقتراع المستعملة مختومة بخاتم وزارة الداخلية وخاتم محافظة اربد انتخابات ١٩٩٣ مدينة اربد وموقعة .

٥- ان ما حصل عليه كل مرشح من المرشحين الستين كان على النحو التالي :

انظر المرفق رقم (٧) .

٦- ان مجموع الأصوات بعد فرزها بين المرشحين هو ٢٢٣ وأن هناك ٣ أوراق لم تحتسب لعدم وضوح او عدم وجود الاسم عليها .

٧- ان عدد الأوراق غير المستعملة والموجودة في ملف الصندوق هو ١٩٩ .

٨- بمطابقة الأصوات الموجودة حسب أوراق الاقتراع والكشف مع اللوحة الرئيسية تبين انها مطابقة وان كل مرشح قد سجل له على اللوحة ما حصل عليه بحسب الأوراق المستعملة وبحسب ما هو مدون على محضر انتهاء فرز الصندوق دون أي اختلاف .

٩- ان هناك اختلاف بين عدد المقترعين وعدد الأوراق المستعملة كما وجدناها وهو فارق ورقة واحدة وهي نسبة لا تذكر ولا اثر لها .

١٠- لاحظت تنوع الأقلام والخطوط .

١١- تم اعادة حفظ الأوراق وأعيد اغلاقها بالاصق وبتوفيقي في تمام الساعة الثانية والثلث ظهراً .

حادي عشر : النتيجة لم نلاحظ ما يوجب الابطال او يثير الشبهة .

بسم الله الرحمن الرحيم

(١)

م (١١٧)

لكور الدميه

٠١	طرف البطاينه	٤	٠٢١	صالح شعواطه	١	٠٤١	عبد الخالق شتات	١		
٠٢	عبد المجيد العزام	٥	٠٢٢	محمد فريد الشيخ حسين	٠	٠٤٢	حسن التل	٣		
٠٣	صالح ارشيــدات	٥	٠٢٣	شوكت جرادات	٠	٠٤٣	محمد هياجنه	١		
٠٤	عصام السعدي	٠	٠٢٤	احمد ابو دلو	٠	٠٤٤	تيسير طبيشات	٠		
٠٥	فهمي العابدي	٠	٠٢٥	عبد الرؤوف الروابده	٢٣	٠٤٥	حسني الشياب	١٧		
٠٦	عبد الرزاق طبيشات	٤	٠٢٦	فضل الله حداد	٠	٠٤٦	عبد الله ابو كحيط	٠		
٠٧	سامي الخصاونه	٥٦	٠٢٧	جميل النمري	٠	٠٤٧	رفاعي الهزايمه	١٠		
٠٨	احمد الكوفحي	٦	٠٢٨	عواد بني هاني	١	٠٤٨	طه عبابنه	٠		
٠٩	سلامه عكور	١	٠٢٩	ناصر طاهات	٠	٠٤٩	غالب البزور	٠		
٠١٠	محمد بني هاني	٠	٠٣٠	احمد جرادات	٠	٠٥٠	طلال عواد	٠		
٠١١	تيسير نصيرات	٠	٠٣١	نادرا ابو الشعر	٣	٠٥١	سعد ابو ارميله	٠		
٠١٢	كايد العمري	٢	٠٣٢	ماجد العمري	٠	٠٥٢	جمال الكوفحي	٠		
٠١٣	عبد الرحيم العكور	٤٠	٠٣٣	هاشم غرايبه	٦	٠٥٣	يوسف خصاونه	٢١		
٠١٤	عمر البصول	٠	٠٣٤	يوسف علاونه	٠	٠٥٤	كمع العزام	١		
٠١٥	علي ابو البصل	٠	٠٣٥	سليمان الشطناوي	٦٤	٠٥٥	مروان الدراوس	٠		
٠١٦	مازن ابو بكر	٠	٠٣٦	محمود ابو لبدا	٠	٠٥٦	غازي عبابنه	٢		
٠١٧	احمد الرفاعي	٢٤	٠٣٧	صالح الشناق	٠	٠٥٧	عرفات الخطيب	٠		
٠١٨	طلال العمري	٢	٠٣٨	محمد علي ناصر	٣١	٠٥٨	فيصل ثابه	٠		
٠١٩	مصلح العزه	٦	٠٣٩	محمود بطاينه	٠	٠٥٩	زايد نصير	٠		
٠٢٠	محمد الطماني	٠	٠٤٠	محمد علاونه	١	٠٦٠	زكي الشرمان	٤		

(٢) بسم الله الرحمن الرحيم

ص (١٢١)

اناث النعيمه

٠١	عارف البطاينه	٦	٠٢١	صالح شمواطه	٢	٠٤١	عبد الخالق شتات	١		
٠٢	عبد المجيد العزام	٥	٠٢٢	محمد فريد الشيخ حسين	٠	٠٤٢	حسن التل	٢		
٠٣	صالح ارشيدات	٤	٠٢٣	شوكت جرادات	٠	٠٤٣	محمد هياجنه	٠		
٠٤	عصام السعدي	٠	٠٢٤	احمد ابو دلو	٢	٠٤٤	تيسير طبيشات	٠		
٠٥	فهمي العابدي	٠	٠٢٥	عبد الرؤوف الروابده	٤٦	٠٤٥	حسني الشباب	٩		
٠٦	عبد الرزاق طبيشات	٤	٠٢٦	فضل الله حداد	٠	٠٤٦	عبد الله ابو خميط	٠		
٠٧	سامي الخصاونه	٥٠	٠٢٧	جميل النمري	٠	٠٤٧	رفاعي الهزايمه	١٠		
٠٨	احمد الكوفحي	٥	٠٢٨	عواد بني هاني	٢	٠٤٨	طه عبابنه	١		
٠٩	سلامه عكور	٠	٠٢٩	ناصر طاهات	٠	٠٤٩	غالب البزور	٠		
٠١٠	محمد بني هاني	٨	٠٣٠	احمد جرادات	٢	٠٥٠	طلال عواد	٠		
٠١١	تيسير نصيرات	٠	٠٣١	نادرا ابو الشعر	٤	٠٥١	سعد ابو ارميله	٠		
٠١٢	كايد العمري	٤	٠٣٢	ماجد العمري	٠	٠٥٢	جمال الكوفحي	٠		
٠١٣	عبد الرحيم العكور	٤٨	٠٣٣	هاشم ترابيه	١	٠٥٣	يوسف خصاونه	٣١		
٠١٤	عمر البصول	٠	٠٣٤	يوسف علاونه	٠	٠٥٤	كمج العزام	١		
٠١٥	علي ابو البصل	١	٠٣٥	سليمان الشطناوي	٨٠	٠٥٥	مروان اندراوس	٠		
٠١٦	مازن ابو بكر	١	٠٣٦	محمود ابو لهيدا	٠	٠٥٦	غازي عبابنه	١		
٠١٧	احمد الرفاعي	١٩	٠٣٧	صالح الشناق	١	٠٥٧	عرفات الخطيب	٠		
٠١٨	طلال العمري	١	٠٣٨	محمد علي الناصر	٤١	٠٥٨	فيصل تايه	١		
٠١٩	صلح العزه	٤	٠٣٩	محمود بطاينه	٠	٠٥٩	زايد نصير	٠		
٠٢٠	محمد الطعاني	١	٠٤٠	محمد علاونه	١	٠٦٠	زكي الشرمان	٢٠		

(٢) بسم الله الرحمن الرحيم

ص (٢٢٣)

اناث كفريوبا

٠١	عارف البطاينه	١٤٠	٠٢١	صالح شمواطه	١	٠٤١	عبد الخالق شتات	٠		
٠٢	عبد المجيد العزام	٥	٠٢٢	محمد فريد الشيخ حسين	٠	٠٤٢	حسن التل	٩		
٠٣	صالح ارشيدات	١٠	٠٢٣	شوكت جرادات	٢	٠٤٣	محمد هياجنه	٢		
٠٤	عصام السعدي	١	٠٢٤	احمد ابو دلو	٠	٠٤٤	تيسير طبيشات	٠		
٠٥	فهمي العابدي	٠	٠٢٥	عبد الرؤوف الروابده	٦	٠٤٥	حسني الشباب	١		
٠٦	عبد الرزاق طبيشات	٤	٠٢٦	فضل الله حداد	٠	٠٤٦	عبد الله ابو خميط	٠		
٠٧	سامي الخصاونه	٢	٠٢٧	جميل النمري	٠	٠٤٧	رفاعي الهزايمه	١		
٠٨	احمد الكوفحي	١٨	٠٢٨	عواد بني هاني	٢٢	٠٤٨	طه عبابنه	٠		
٠٩	سلامه عكور	٠	٠٢٩	ناصر طاهات	٦	٠٤٩	غالب البزور	٠		
٠١٠	محمد بني هاني	٢٧	٠٣٠	احمد جرادات	٠	٠٥٠	طلال عواد	٩		
٠١١	تيسير نصيرات	٠	٠٣١	نادرا ابو الشعر	٠	٠٥١	سعد ابو ارميله	١		
٠١٢	كايد العمري	١	٠٣٢	ماجد العمري	٠	٠٥٢	جمال الكوفحي	٠		
٠١٣	عبد الرحيم العكور	٢	٠٣٣	هاشم ترابيه	٣	٠٥٣	يوسف خصاونه	٠		
٠١٤	عمر البصول	٠	٠٣٤	يوسف علاونه	٠	٠٥٤	كمج العزام	٠		
٠١٥	علي ابو البصل	١١	٠٣٥	سليمان الشطناوي	١	٠٥٥	مروان اندراوس	٠		
٠١٦	مازن ابو بكر	٠	٠٣٦	محمود ابو لهيدا	٠	٠٥٦	غازي عبابنه	٠		
٠١٧	احمد الرفاعي	٠	٠٣٧	صالح الشناق	٠	٠٥٧	عرفات الخطيب	٠		
٠١٨	طلال العمري	٠	٠٣٨	محمد علي الناصر	١	٠٥٨	فيصل تايه	١		
٠١٩	صلح العزه	٠	٠٣٩	محمود بطاينه	١٨	٠٥٩	زايد نصير	٠		
٠٢٠	محمد الطعاني	٠	٠٤٠	محمد علاونه	٠	٠٦٠	زكي الشرمان	٣		

(٤) بســم اللـــه الرحمـــن الرحيـــــم

ص (٢١٩)

ذكور كـريـــــا

٠١	عارف البطاينه	١٠٤	٠٢١	صالح شـنواطه	١	٠٤١	عبد الخالق شتات	٠
٠٢	عبد المجيد العزام	١	٠٢٢	محمد فريد الشيخ حسين	٠	٠٤٢	حسن التل	٥
٠٣	صالح ارشيــدات	١١	٠٢٣	شوكت جرادات	٤	٠٤٣	محمد هياجنه	٠
٠٤	عصام السعدي	٠	٠٢٤	احمد ابو دلو	٠	٠٤٤	تيسير طبيشات	٠
٠٥	فهمي العابدي	٠	٠٢٥	عبد الرؤوف الروابده	١٨	٠٤٥	حسني الشياب	٠
٠٦	عبد الرزاق طبيشات	١	٠٢٦	فضل الله حداد	٠	٠٤٦	عبد الله ابو خميط	٢
٠٧	سامي الخصاونه	٠	٠٢٧	جميل النمري	١	٠٤٧	رفاعي الهزايمه	٣
٠٨	احمد الكوفحي	١٨	٠٢٨	عواد بني هاني	٢٤	٠٤٨	طه عبابنه	٢
٠٩	سلامه عكور	٠	٠٢٩	ناصر طاهات	٤	٠٤٩	غالب الزعبي	٠
٠١٠	محمد بني هاني	٢٤	٠٣٠	احمد جرادات	٠	٠٥٠	طلال عواد	١٣
٠١١	تيسير نصيرات	٢	٠٣١	نادرا ابو الشعر	١	٠٥١	سعد ابو ارميله	١
٠١٢	كايد العمري	٠	٠٣٢	ماجد العمري	٠	٠٥٢	جمال الكوفحي	٠
٠١٣	عبد الرحيم العكور	٣	٠٣٣	هاشم غرايبه	٦	٠٥٣	يوسف خصاونه	١
٠١٤	عمر البصول	٠	٠٣٤	يوسف علاونه	٠	٠٥٤	كمج العزام	٠
٠١٥	علي ابو البصل	٨	٠٣٥	سليمان الشطناوي	٢	٠٥٥	مروان الدراوس	٠
٠١٦	مازن ابو بكر	٠	٠٣٦	محمود ابو لبدا	٠	٠٥٦	غازي عبابنه	١
٠١٧	احمد الرفاعي	٠	٠٣٧	صالح الشناق	٥	٠٥٧	عرفات الخطيب	٠
٠١٨	طلال العمري	٠	٠٣٨	محمد علي الناصر	٠	٠٥٨	فيصل تايه	٢
٠١٩	مصلح العزه	٠	٠٣٩	محمود بطاينه	٢٢	٠٥٩	زايد نصير	٠
٠٢٠	محمد الطعاني	٠	٠٤٠	محمد علاونه	١	٠٦٠	زكي الشرمان	٣

(٥) بســم اللـــه الرحمـــن الرحيـــــم

ص (١٩٠)

اناث حكـــا

٠١	عارف البطاينه	٢٧٧	٠٢١	صالح شـنواطه	٩	٠٤١	عبد الخالق شتات	٠
٠٢	عبد المجيد العزام	٠	٠٢٢	محمد فريد الشيخ حسين	٠	٠٤٢	حسن التل	١
٠٣	صالح ارشيــدات	٤	٠٢٣	شوكت جرادات	٣	٠٤٣	محمد هياجنه	١
٠٤	عصام السعدي	٠	٠٢٤	احمد ابو دلو	٠	٠٤٤	تيسير طبيشات	٠
٠٥	فهمي العابدي	٠	٠٢٥	عبد الرؤوف الروابده	٣	٠٤٥	حسني الشياب	٤
٠٦	عبد الرزاق طبيشات	٩	٠٢٦	فضل الله حداد	٠	٠٤٦	عبد الله ابو خميط	٠
٠٧	سامي الخصاونه	٠	٠٢٧	جميل النمري	١	٠٤٧	رفاعي الهزايمه	٢
٠٨	احمد الكوفحي	٧	٠٢٨	عواد بني هاني	١	٠٤٨	طه عبابنه	٢
٠٩	سلامه عكور	٠	٠٢٩	ناصر طاهات	٠	٠٤٩	غالب الزعبي	٠
٠١٠	محمد بني هاني	٣	٠٣٠	احمد جرادات	٣	٠٥٠	طلال عواد	٢
٠١١	تيسير نصيرات	٠	٠٣١	نادرا ابو الشعر	٠	٠٥١	سعد ابو ارميله	٤
٠١٢	كايد العمري	٥	٠٣٢	ماجد العمري	٠	٠٥٢	جمال الكوفحي	١
٠١٣	عبد الرحيم العكور	٥	٠٣٣	هاشم غرايبه	٤	٠٥٣	يوسف خصاونه	٠
٠١٤	عمر البصول	٠	٠٣٤	يوسف علاونه	٠	٠٥٤	كمج العزام	٠
٠١٥	علي ابو البصل	٠	٠٣٥	سليمان الشطناوي	٢	٠٥٥	مروان الدراوس	٠
٠١٦	مازن ابو بكر	٨	٠٣٦	محمود ابو لبدا	١	٠٥٦	غازي عبابنه	٠
٠١٧	احمد الرفاعي	٠	٠٣٧	صالح الشناق	٠	٠٥٧	عرفات الخطيب	٠
٠١٨	طلال العمري	٤	٠٣٨	محمد علي الناصر	٠	٠٥٨	فيصل تايه	٠
٠١٩	مصلح العزه	٠	٠٣٩	محمود بطاينه	٢٦	٠٥٩	زايد نصير	٠
٠٢٠	محمد الطعاني	٢	٠٤٠	محمد علاونه	٠	٠٦٠	زكي الشرمان	٠

(٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

ى (١٨٨)

ذكور حكما

٠١	عارف البطاينه	٢٤١	٠٢١	صالح شمراطه	١٧	٠٤١	عبد الخالق شتات	٠
٠٢	عبد المجيد العزام	٠	٠٢٢	محمد فريد الشيخ حسين	٠	٠٤٢	حسن التل	٣
٠٣	صالح ارشيدات	٢	٠٢٣	شوكت جرادات	٤	٠٤٣	محمد هياجنه	٢
٠٤	عصام السعدي	٠	٠٢٤	احمد ابو دلو	١	٠٤٤	تيسير طبيشات	٠
٠٥	فهمي العابدي	١	٠٢٥	عبد الرؤوف الروابده	٢	٠٤٥	حسني الشياب	٦
٠٦	عبد الرزاق طبيشات	١٢	٠٢٦	فضل الله حداد	٠	٠٤٦	عبد الله ابو خسيط	٠
٠٧	سامي الخصاونه	٠	٠٢٧	جميل النمري	٠	٠٤٧	رفاعي الهزايمه	٠
٠٨	احمد الكوفحي	١١	٠٢٨	عواد بني هاني	٠	٠٤٨	طه عبابنه	٠
٠٩	سلامه عكور	٠	٠٢٩	ناصر طاهات	٠	٠٤٩	غالب البزور	٠
٠١٠	محمد بني هاني	٣	٠٣٠	احمد جرادات	٠	٠٥٠	طلال عواد	٠
٠١١	تيسير نصيرات	١	٠٣١	نادرا ابو الشعر	٠	٠٥١	سعد ابو ارميله	٤
٠١٢	كايد العمري	١	٠٣٢	ماجد العمري	٠	٠٥٢	جمال الكوفحي	٠
٠١٣	عبد الرحيم العكور	٦	٠٣٣	هاشم غرايبه	٨	٠٥٣	يوسف خصاونه	١
٠١٤	عمر البصول	٠	٠٣٤	يوسف علاونه	٠	٠٥٤	كنج العزام	٠
٠١٥	علي ابو البصل	٠	٠٣٥	سليمان الشطناوي	١	٠٥٥	مروان الحراوس	١
٠١٦	مازن ابو بكر	٥	٠٣٦	محمود ابو هيدا	١	٠٥٦	غازي عبابنه	٠
٠١٧	احمد الرفاعي	١	٠٣٧	صالح الشناق	١	٠٥٧	عرفات الخطيب	٠
٠١٨	طلال العمري	٢	٠٣٨	محمد علي الناصر	٠	٠٥٨	فيصل تايه	٢
٠١٩	مصلح العزه	٠	٠٣٩	محمود بطاينه	٣١	٠٥٩	زايد نصير	٠
٠٢٠	مجحم الطعاني	٤	٠٤٠	محمد علاونه	٠	٠٦٠	زكي الشرمان	١

(٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

ى (٢٠)

ذكور زبيده

٠١	عارف البطاينه	٩	٠٢١	صالح شمراطه	٤	٠٤١	عبد الخالق شتات	٢
٠٢	عبد المجيد العزام	٠	٠٢٢	محمد فريد الشيخ حسين	٠	٠٤٢	حسن التل	٢٩
٠٣	صالح ارشيدات	١٨	٠٢٣	شوكت جرادات	٢	٠٤٣	محمد هياجنه	٠
٠٤	عصام السعدي	٤	٠٢٤	احمد ابو دلو	٠	٠٤٤	تيسير طبيشات	١
٠٥	فهمي العابدي	١	٠٢٥	عبد الرؤوف الروابده	٩	٠٤٥	حسني الشياب	٦
٠٦	عبد الرزاق طبيشات	٢١	٠٢٦	فضل الله حداد	١	٠٤٦	عبد الله ابو خسيط	٣
٠٧	سامي الخصاونه	٣	٠٢٧	جميل النمري	٧	٠٤٧	رفاعي الهزايمه	٥
٠٨	احمد الكوفحي	٨	٠٢٨	عواد بني هاني	٠	٠٤٨	طه عبابنه	٤
٠٩	سلامه عكور	٠	٠٢٩	ناصر طاهات	٠	٠٤٩	غالب البزور	١
٠١٠	محمد بني هاني	٨	٠٣٠	احمد جرادات	٢	٠٥٠	طلال عواد	٠
٠١١	تيسير نصيرات	٧	٠٣١	نادرا ابو الشعر	١٠	٠٥١	سعد ابو ارميله	١
٠١٢	كايد العمري	٨	٠٣٢	ماجد العمري	٠	٠٥٢	جمال الكوفحي	٠
٠١٣	عبد الرحيم العكور	٩	٠٣٣	هاشم غرايبه	٦	٠٥٣	يوسف خصاونه	٢
٠١٤	عمر البصول	٠	٠٣٤	يوسف علاونه	٠	٠٥٤	كنج العزام	٠
٠١٥	علي ابو البصل	١	٠٣٥	سليمان الشطناوي	٣	٠٥٥	مروان الحراوس	٠
٠١٦	مازن ابو بكر	٢	٠٣٦	محمود ابو هيدا	٣	٠٥٦	غازي عبابنه	٤
٠١٧	احمد الرفاعي	١	٠٣٧	صالح الشناق	١	٠٥٧	عرفات الخطيب	٠
٠١٨	طلال العمري	١	٠٣٨	محمد علي الناصر	١	٠٥٨	فيصل تايه	٠
٠١٩	مصلح العزه	٦	٠٣٩	محمود بطاينه	٠	٠٥٩	زايد نصير	٠
٠٢٠	محمد الطعاني	٢	٠٤٠	محمد علاونه	٦	٠٦٠	زكي الشرمان	١

السيد ابراهيم شحدة مقرر لجنة الطعون :

بسم الله الرحمن الرحيم

لجنـة الطعـون الرابعـة

لمجلس النواب الثاني عشر

قرار رقم (٢)

تقرير لجنة الطعون الرابعة في الطعون المنظورة من قبلها

بناء على قرار مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٧ / ١١ / ١٩٩٣ بانتخابنا نحن الموقعين ذيب عبدالله خطاب وتوجان فيصل ابراهيم شحدة وعبد الكريم الدغمي وجمال الخريشا اعضاء في لجنة الطعون الرابعة والذي تضمنه كتاب رئيس مجلس النواب الينـا رقم ٣ / ١١ /٢/ ٣٢٤٧ تاريخ ٢ / ١٢ / ١٩٩٣ ، عقدت اللجنة اجتماعها الأول بتاريخ ١٤ / ١٢ / ١٩٩٣ وتم فيه انتخاب معالي السيد عبد الكريم الدغمي رئيساً للجنة وابراهيم شحدة مقرراً لها .

وبناء على كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم ٣ / ١١ / ٣ / ٣٢٦٠ تاريخ ٤ / ١٢ / ١٩٩٣ والذي تضمن تكليف اللجنة بفحص كل من الطعن المقدم من ستة عشر مرشحاً مجتمعين ومرشح اخر منفرداً عن دائرة اربد الانتخابية عملاً بأحكام المادة (١٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب ....

فقد باشرت اللجنة مهمتها وعقدت سلسلة من الاجتماعات العلنية وقامت بالاجراءات العلنية التي رأت لزوم القيام بها لتدقيق الطعون المكلفة بنظرها بموجب القوانين المرعية وعلى النحو التالي :

أولاً : خاطبت اللجنة الطاعنين وكلا من أمين عام مجلس الأمة ومحافظ اربد لغايات التثبت من تاريخ ايداع الطعون للامانة العامة للمجلس وتاريخ اعلان نتائج دائرة اربد الانتخابية حيث تبين للجنة وبموجب كتابي أمين عام مجلس الأمة رقم ٣ / ١١ /٣/ ٣٣٦٨ ورقم ٣ / ١١ / ٣٣٦٩ تاريخ ١٦ / ١٢ / ١٩٩٣ ان الطعنين محل النظر مقدمان للامانة العامة للمجلس بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٩٩٣ كما وتبين للجنة وبموجب كتاب وزير الداخلية رقم ٣ / ٣ / ١٦٨٥٧ تاريخ ١٦ / ١٢ / ١٩٩٣ أن تاريخ اعلان نتائج دائرة اربد الانتخابية الرسمية هو ٩ / ١١ / ١٩٩٣ والذي يعني أن الطعنين مقدمان ضمن المدة التي نصت عليها المادة (٥٩) من قانون الانتخاب ، وقررت اللجنة قبول الطعنين من حيث المدة .

ثانياً : دعت اللجنة الطاعنين وتم سؤالهم عن التواقيع المثبتة على استدعائي الطعن حيث اكد الحاضرين جميعا ان التواقيع المثبتة ازاء اسم كل واحد منهم هي تواقيعهم .

ثالثاً : تم التثبت من كون كل من الطاعنين من الناخبين المسجلين في دائرة اربد الانتخابية وذلك لكون كل واحد منهم مرشحاً والذي لا يمكن ان يكون كذلك الا اذا كان ناخباً وذلك حسب احكام المادة (١٨ / ب) من قانون الانتخاب والتي اشترطت في المرشح " أن يكون ناخباً مسجلاً في احدى جداول الناخبين النهائية ، ولما كان الطاعنون مدرجين في كشوف المرشحين الرسمية الصادرة عن وزارة الداخلية ومنها اللوحة الرئيسية ومحضر النتائج النهائية ولما كانت صفة الناخب التي اشترطتها المادة (٥٩) من قانون الانتخاب مسألة واقعية لا تتوقف على ما يدعيه الطاعن لنفسه أو يصف نفسه به وانما نتأكد من خلال كونه ناخباً فعلاً وحسبما تثبته القيود الرسمية وجداول الناخبين فقد قررت اللجنة أن الطعنين مقدمان ممن يملك حق تقديمهما من هذه الناحية .

رابعاً : وفي ضوء ذلك دققت اللجنة استدعائي الطعن ، الاول والمقدم من ستة عشر مرشحاً والذي نصه حرفياً " نحن الموقعين أدناه والمرشحون عن دائرة اربد الانتخابية نتقدم اليكم بهذا الطعن الخاص بانتخابات دائرة اربد الانتخابية لعام ١٩٩٣ والتي رافقها واحاط بها الكثير من المخالفات والانتهاكات القانونية والتي يترتب عليها عدم صحة النتائج .

هذا وسنقدم اليكم الوثائق الضرورية عند النظر بالطعن مع البيانات والشهادات اللازمة .

والثاني والمقدم من مرشح واحد والذي نصه حرفياً :

أرجو أن اقدم لسيادتكم هذا الطعن بصحة الانتخابات في دائرة اربد الانتخابية لعام ١٩٩٣ وسوف ارفع اليكم الوثائق الثبوتية المطلوبة عند النظر بالطعن .

ووجدت اللجنة وكما هو واضح من الاستدعائين المشار اليهما :

١- ان الطعن في كل منهما هو في صحة النتائج او صحة الانتخابات .

٢- ان ما يمكن ان يفهم على أنه سبب أو اسباب تضمنها الطعن الأول تتمثل فيما وصف بأنه الكثير من المخالفات والانتهاكات القانونية .

٣- ان الطعن الثاني يخلو من أي سبب او اسباب او ما يمكن ان يفهم على أنه يشكل سبباً أو اسباباً يستند اليها الطاعن في طعنه .

٤- ان أياً من الطعنين لم يتضمن الطعن في صحة انتخاب أي مرشح اعلن فوزه نائباً عن دائرة اربد الانتخابية لأنتخابات ١٩٩٣ .

وحتى تتمكن اللجنة من تطبيق احكام القانون ونظراً للصورة المجملة غير الواضحة وغير المحددة التي صيغ بها كل من الطعنين وتحقيقاً للعدالة وبغرض الوصول او الحصول على ايضاح يمكن معه نظر الطعن بمراعاة احكام القانون وتجنباً لشبهة او احتمال ان يكون للطاعنين اسبابهم الواضحة وغاياتهم المحددة من الطعن وتجنباً لاضاعة هذه الفرصة وعملاً بأحكام المادة (١٩) من النظام الداخلي للمجلس فقد دعت اللجنة الطاعنين وبعد التثبت من تواقيعهم على النحو المذكور اتاحت لهم الفرصة بتقديم الايضاح الذي يرونه ، حيث تقدموا مجتمعين بمذكرة خطية تقع على تسع صفحات وقع عليها كل من الطاعنين السادة مازن أبو بكر وحسني الشياب وجمال ثلجي النمري وفهمي محمد العابدي وكنج محمد العزام ومحمد الشيخ حسين وطه عبابنة وفضل الله حداد واحمد جرادات ومحمود ابو غيداء وسعد احمد ابو ارميلة وكايد العمري وحسن التل ومحمد سالم هياجنة وتبين من المذكرة المشار اليها :

أ- ان الطاعنين قد حددوا أن الطعن يهدف الى اثبات بطلان انتخابات دائرة اربد الانتخابية لعام ١٩٩٣ وأنه بهذا المعنى موجه ضد صحة العملية الانتخابية برمتها في هذه الدائرة وغني عن القول (حسب تعبير المذكرة) ان بطلان هذه الانتخابات يؤدي بداهة الى بطلان النتائج المترتبة عليها وضرورة الغائها .

ب- ان مرد البطلان هو سلسلة متصلة من المخالفات في الاجراءات والممارسات التي اقدمت عليها السلطات المسؤولة (وزارة الداخلية ، المحافظة ، الاجهزة الامنية) عن اجراء الانتخابات ومؤدي هذه المخالفات في المحصلة كان التلاعب والتزوير الفاضح لنتائج الانتخابات في دائرة اربد ، وأن هذه المخالفات رافقت مختلف مراحل العملية الانتخابية ، ومن هنا فأن هذا التقرير يركز على مظاهر التزوير من جراء هذه المخالفات .

جـ- أن هذه المظاهر تتلخص في :

١- تدخل رجال المخابرات في الدعاية والترويج لصالح بعض المرشحين .

٢- فقدان او سرقة بعض الاختام .

٣- عدم معرفة مصير البطاقات التي لم توزع على اصحابها .

٤- التشدد احياناً وعدم التشدد احياناً بالنسبة لابراز البطاقة الشخصية بالاضافة الى البطاقة الانتخابية عند التصويت .

٥- اقتراع عدد كبير من الموتى والمسافرين خارج البلاد .

٦- عدم السماح لوكلاء المرشحين التأكد من صحة الاقتراع .

٧- حالات اطفاء الكهرباء في مراكز عديدة قبيل الساعة السابعة مساء بعد اخراج المندوبين بحجة ان الوقت قد انتهى .

٨- نقل الصناديق الى مراكز الفرز بطريقة عشوائية تؤكد الشبهة .

٩- تأخر وصول بعض الصناديق ساعات عديدة .

١٠- اجراء الفرز في اربع مدارس متباعدة وعمل اللجان في عدة طوابق في المدرسة الواحدة .

١١- أنه لم يسمح للمرشح الا بـ ٢٥ مندوب فرز .

١٢- منع مندوب الفرز من الانتقال من لجنة الى اخرى في المدرسة الواحدة ومنع المندوبين ولجان الفرز من دخول قاعة اللوحة الرئيسية .

١٣- استلام رجال الأمن التقارير النهائية للصناديق وتسليمها للجنة المركزية دون الاطلاع عليها من أحد ودون ان يرافقها احد من المرشحين او مندوبيهم .

١٤- تجميع التقارير المختلفة في غرفة العمليات اللجنة المركزية ونقلها الى اللوحة الرئيسية بمنأى عن رقابة المرشحين ومندوبيهم .

١٥- ملاحظة أن عدد الاصوات التي حاز عليها بعض المرشحين كانت أقل من الاصوات التي منحها انصارهم (واقربائهم) وبصوت علني (الالفاظ والعبارات منقولة حرفياً عن مذكرة الطاعنين) .

١٦- اختلاف في المجاميع بين ما جمعه مندوبو بعض المرشحين عن الالواح وبين ما تم تفريغه على اللوحة الرئيسية .

١٧- تفريغ المعلومات على اللوحة الرئيسية بصورة عشوائية .

١٨- وصول بعض الصناديق الى لجان الفرز غير مختومة بالشمع الاحمر بل ومفتوحة .

١٩- ملاحظة أن عدد الأوراق التي تم فرزها في بعض الحالات كانت تفوق بكثير عدد المقترعين وبما يتجاوز نسبة الـ ٥٪ المسموح بها قانوناً وقد أشارت الى ذلك بعض اللجان بتقارير رسمية .

٢٠- تأخر اعلان النتائج في اربد حتى السابعة والنصف من صباح ٩ / ١١ / ١٩٩٣ .

٢١- ان الشبهة بالتلاعب والتزوير لم تؤد فقط الى تزييف نتائج الانتخابات من جراء هذه الممارسات بل وأدت الى اعطاء نتيجتين متضاربتين .

٢٢- اختلاف عدد الذين اقترعوا في دائرة اربد حسبما اعلنته وسائل الاعلام وقبل معرفة نتائج الانتخابات عن النتائج النهائية كما اعلنها محافظ اربد بفارق (٧٧١٠) صوتاً .

د- أن السادة الموقعين قد طالبوا في ختام مذكرتهم بالغاء نتائج الانتخابات واعادة اجرائها في دائرة اربد .

وحيث أن الطعن بعد توحيد الطعنين من قبل الطاعنين وتقديم المذكرة المشار اليها وقبل البت في مدى مراعاة احكام المادة (١٩) التي تتيح للطاعن أن يقدم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب اللجنة في الاجل الذي تحدده بيانات كتابية يوضح بها طعنه ولا تخرج عما جاء بالاوجه الواردة في الطعن .

ودرءا لشبهة ان يكون ما أشار اليه الطاعنون يعني ولو بالاستنتاج البعيد ومهما كانت درجة ضعفه كاحتمال بأن يكون منصباً على صحة نيابة أحد من نواب دائرة اربد فان اللجنة :

خامساً : وعملاً باحكام المادة (١٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب قامت بارسال صورة عن الطعن والمذكرة المشار اليها الى كل من السادة نواب محافظة اربد لابداء أوجه دفاعهم في غضون اسبوع من تاريخ تبلغهم ، وتلقت اجاباتهم وكانت على النحو التالي :

أ- مذكرة جوابية موقعة من السادة النواب عبد الرؤوف الروابدة وعبد المجيد العزام وعارف البطاينة ونادر ابو الشعر وصالح شعواطة وعبد الرزاق طبيشات وصالح ارشيدات وتقع المذكرة على اربع صفحات ويتلخص ما جاء فيها فيمايلي :

١- ان جميع الاجراءات التحضيرية التي تسبق عملية الاقتراع خاضعة للطعن لدى المحكمة النظامية (البداية او [illegible]) وأن القرارات تصبح قطعية بعد مرور مدة الطعن .

٢- ان اياً من الطاعنين او مندوبيهم لم يشر الى أنه قد طلب اثبات اي مخالفة في محضر أي لجنة ، كما لم يشيروا الى رفض أي لجنة اثبات ذلك الاعتراض ورفعهم شكاوى بذلك الى جهات اعلى .

٣- ان الاجراءات التحضيرية خاضعة للطعن امام المحاكم ولذا فهي ليست من صلاحيات لجنة الطعون .

٤- وعلى فرض انها من صلاحيات اللجنة فأن الطعن قد بني على ثلاث نقاط .

أولها : تدخل رجال المخابرات في الدعاية وهو امر كان يجب أن يثار في حينه لأنه من جرائم الانتخابات .

وثانيهما : ان الطعن يشير الى بعض المراكز التي فقد أو سرق منها بعض الاختام ودون تحديد مركز معين كما أن الطعن يشير الى (ربما) وهي امور تخمينية .

وأخرها : ان عدم معرفة مصير البطاقات التي لم توزع على اصحابها ليس سبباً للطعن في صحة الانتخابات ، وكان الاحرى الاستفسار رسمياً عن مصير تلك البطاقات بدلاً من الاستفهام (الم تستخدم هذه البطاقات لصالح المرشحين) .

٥- ان الحديث عن العشوائية والتشدد بحاجة الى اثبات وبينة توضح التجاوز على القانون .

٦- ان الطاعنين لم يحددوا ولو عدداً من الموتى او المسافرين خارج البلاد حتى يتم التدقيق في هذا الطعن .

٧- لم يسجل مندوبو المرشحين الطاعنين أي (اعتراض عدم) التأكد من صحة الاقتراع ولم يسجلوا شكوى على ذلك لدى اللجنة المركزية .

٨- ان القول بأن هناك اوراق كثيرة لم تكن مختومة او موقعة فهو بحاجة الى امثلة تمكن لجنة الطعون من التحقق منها دون حاجة الى اعادة الفرز الكاملة .

٩- لم يحدد الطاعنون المراكز التي تم فيها اطفاء الكهرباء .

١٠- ان قول الطاعنين ان النقل العشوائي (يؤكد الشبهة) دليل على عدم قناعتهم بحدوث ما يخالف القانون .

١١- ان عدم وصول مندوب المرشح يسأل عنه المرشح ولا يطلب من اللجنة تأخير الفرز لحين حضور

المندوب .

١٢- ان عدد مندوبي الفرز هو اكثر مما كان مسموح به عام ١٩٨٩ حين نجح بعض الطاعنين .

١٣- انه لا تعليق على اجراءات ادارية وأنه يلاحظ ان الطاعنين يشيرون الى أن التلفزيون قد اعلن النتائج قبل الانتهاء من رصد وجمع كل الارقام على اللوحة الرئيسية ، الامر الذي يثبت ان اعلان التلفزيون كان يمثل مرحلة في الفرز ولم يكن يمثل النتيجة النهائية .

وبعد ذلك اشارت المذكرة الجوابية الى بعض بنود المذكرة التوضيحية للطاعنين واجابت على بعضها بعبارة (لا تعليق) وعلى بعضها بالتساؤل وعلى الاخر بالانكار .

ب- مذكرة جوابية من النائب احمد الكوفحي :

ملخصها ان ما اورده المرشحون الطاعنون في نزاهة الانتخابات النيابية الاخيرة وفي حياد الحكومة جديرة بالاعتبار ، ويشكل قناعة لديه مع قطاعات كبيرة محبة لوطنها وأنه عبر عن هذه القناعة من خلال اكثر من بيان ومنها ما اثير تحت قبة مجلس النواب من ضرورة تشكيل لجنة لتقصي الحقائق في هذه القضية ، وما اثير تحتها كذلك خلال كلمات عدد لا بأس به من النواب والذي يعتبره بمثابة شهادات ادلى بها ثقات جديرة بالاعتبار .

جـ- مذكرة جوابية من النائب الدكتور نادر ابو الشعر منفرداً تقع على صفحتين وجاء فيها :

١- فيما يتعلق بالتدخل انه لم نر او نسمع او نحس بمثل هذا التدخل من قبل اي مسؤول .

٢- لم نسمع بفقدان أو سرقة مثل هذه الاختام .

٣- ان الجواب عن مصير البطاقات التي لم توزع هو عند عطوفة المحافظ .

٤- ان الاقتراع كان يتم بطريقة منظمة تماماً وسهلة على المواطن .

٥- أنه لم يكن بحاجة الى اقتراع الموتى والمسافرين حيث كانت الأوضاع مريحة تماماً وتساءل بعد ذلك عن الذي انتخب من قبل هؤلاء وفيما اذا كان الذي نجح أو الذي فشل .

٦- لم تحدث أي حالات اطفاء كهرباء او تذمر من مندوبي الاقتراع الموفدين من قبله .

٧- ان الصناديق قد نقلت من مراكز الاقتراع الى مراكز الفرز المخصصة بصحبة لجان الاقتراع وحراسة قوى الامن وتبعهم المرشحون ومندوبوهم ولم يعترض احد من الشرطة .

٨- لم تتأخر بعض الصناديق بالوصول وبدأ الفرز بوقته المحدد .

٩- ان الفرز لم يبدأ في اي قاعة الا وكان لا يقل عن ثلاثين مندوباً متواجداً ولم يمنع احد من حرية الانتقال من قاعة لاخرى .

د- مذكرة جوابية من النائب الدكتور عبد المجيد العزام وتقع على صفحة واحدة وجاء فيها :

١- ان المادة (١٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب تنص على " ترسل اللجنة صورة من الطعن الى المطعون في صحة انتخابه ليبدي اوجه دفاعه كتابة في الاجل الذي يحدد له .

٢-ان الطعون المقدمة هي طعون عامة بصحة عملية الانتخابات وليست خاصة بصحة نيابته ، حيث ورد في (الاستدعاءات) المقدمة من الطاعنين مايلي " بطلان انتخابات دائرة اربد الانتخابية .. فهو بهذا المعنى طعن موجه ضد صحة العملية الانتخابية ومرد هذا البطلان سلسلة متصلة من المخالفات في الاجراءات والممارسات التي اقدمت عليها السلطات المسؤولة وبناء على ذلك فلا (أجد نفسي في مكان الدفاع او التعليق لأن الطعن عاماً وليس خاصاً بصحة نيابتي) علماً بأن جميع ما ورد في الاستدعاء من أمور كانت اجرائية ومن اختصاص المحاكم المعنية وليست من اختصاص لجنة الطعون .

وقد رأت اللجنة تدقيق دفوع السادة نواب محافظة اربد ضمن تدقيق الطعون دون البدء بها وعلى وجه الاستقلال تيسيراً للمهمة ومنعاً للتكرار ، وقبل التدقيق في الاستدعاءات والمذكرات المشار اليها فقد رأت اللجنة استعراض النصوص القانونية ذات العلاقة وتحديد مهمتها وصلاحيتها في ضوئها مع أخذ ما ذكر بعين الاعتبار ليصار بعد ذلك الى اتخاذ الاجراءات أو القرارات اللازمة .

وبأستعراض احكام القانون فأنه يمكن ابراز الحقائق الموضوعية التالية :

أولاً : أن ثمة فارقاً واضحاً بين المخالفات والجرائم الانتخابية التي يمكن ان يرتكبها الناخب او المرشح او الموظف الرسمي أو اللجان الانتخابية وما يترتب عليها من جزاءات وعقوبات وبين بطلان الانتخابات والغائها كنتيجة يجب التوصل اليها أو الحكم بها جراء وقوع سبب أو اسباب تؤدي الى ذلك بموجب احكام القانون .

ثانياً : ان البطلان نتيجة لا يمكن التوصل اليها وقرار لا يمكن اتخاذه الا بنص القانون الصريح بغض النظر عما يمكن ان يكون قد وقع من مخالفات او تم من جرائم انتخابية .

ثالثاً : ان الضمانات والاجراءات والاحتياطات والجزاءات التي تضمنها قانون الانتخاب تقوم

على اساس توفير اكبر قدر من صحة وسلامة الاجراءات وبالتالي الانتخابات من مثل صفات القائمين واداء القسم وامكانية الاعتراض واقامة الشكوى الجزائية وما تعنيه من عقوبات مشددة في بعض الاحيان .

رابعاً : ان قانون الانتخاب لم يشر الى موضوع الغاء الانتخابات الا مرة واحدة وذلك في المادة (٥١) منه والتي نصها " اذا تبين بعد فرز الاصوات في اي صندوق اقتراع ان عدد الاوراق فيه يزيد أو ينقص بأكثر من ٥٪ من عدد المقترعين لذلك الصندوق يعتبر الاقتراع الخاص به لاغياً ويعاد في اليوم الثاني أو الذي بعده وفقاً لما يحدده الحاكم الاداري .

خامساً : ان المادة (١٠) من نظام الانتخاب رقم ٦٠ لسنة ٨٦ والصادر بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ تنص على أنه " اذا اعتبرت لجنة الفرز الفرعية الاقتراع الخاص بأي صندوق ملغى وفقاً لاحكام القانون لأن عدد الاوراق فيه يزيد او ينقص بأكثر من ٥٪ من عدد المقترعين فيه فيترتب عليها رفع تقرير بذلك الى اللجنة المركزية للدائرة للاعلان عن ذلك . واتخاذ الاجراءات لاعادة الانتخاب في ذلك الصندوق وفقاً لاحكام القانون " والذي يعني ان هذه المادة قد حددت صاحب الصلاحية في اعتبار الاقتراع ملغى لهذا السبب وهو هنا لجنة الفرز الفرعية والاجراءات التي يترتب عليها اتخاذها وصاحب الصلاحية في اتخاذ الاجراءات لاعادة الانتخاب وهو هنا اللجنة المركزية للدائرة بعد أن حددت المادة (١٠) من القانون صاحب الصلاحية في تحديد اليوم الذي ستعاد فيه الانتخابات وهو الحاكم الاداري .

ويترتب على ذلك ان امتناع اللجنة الفرعية أو اللجنة المركزية او الحاكم الاداري عن القيام بالاجراءات التي أوجب عليها القانون القيام بافتراض وقوع السبب المذكور يعتبر في عداد القرارات الادارية التي يمكن الطعن بها لدى المرجع القضائي المختص .

سادساً : ان الطعن لدى مجلس النواب تحكمه :-

أ- (٧١) من الدستور والتي نصها :

" لمجلس النواب حق الفصل في صحة نيابة اعضائه ولكل ناخب ان يقدم الى سكرتيرية المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب في دائرته طعناً يبين فيه الاسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه ولا تعتبر النيابة باطلة الا بقرار يصدر بأكثرية ثلثي اعضاء المجلس " .

ب- المادة (٥٩) من قانون الانتخاب والتي نصها :

" لكل ناخب ان يطعن في صحة انتخاب اي عضو في مجلس النواب ويقدم هذا الطعن الى الامانة العامة للمجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان نتائج الانتخاب متضمناً الاسباب القانونية التي يستند اليها الطاعن في طعنه " .

جـ- المادة (١٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي نصها :

" على المجلس ان ينتخب في بداية كل دورة انتخابية لجنة أو اكثر حسبما تدعو اليه الحاجة للتحقيق في الطعون وصحة النيابة المقدمة للمجلس ......

د- المادة (١٦) من النظام الداخلي للمجلس والتي تنص على أن : " يحيل الرئيس عرائض الطعون الواردة الى المجلس على لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابة .

هـ- المادة (١٨) من النظام الداخلي للمجلس والتي تنص على أن " ترسل اللجنة صورة من الطعن الى المطعون في صحة انتخابه ليبدي اوجه دفاعه .

و- المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمجلس والتي تنص على أن " للجنة اذا رأت أن تستدعي الطاعن أو المطعون في صحة انتخابه لسماع اقواله .

ز- المادة (٢٣) من النظام الداخلي والتي تنص على أن " يفصل المجلس في صحة النيابة .... ولا تعتبر النيابة باطلة الا بقرار يصدر باكثرية ثلثي اعضاء المجلس .

ح- المادة (٢٤) من النظام الداخلي والتي تنص على أن " للمجلس سلطة اعلان اسم المنتخب الذي اسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة اذا ظهر للمجلس بنتيجة التحقيق في الطعن خطأ لجنة الفرز في اعلان النتيجة .

ومن جماع هذه النصوص يتبين :

١- أن القانون يؤكد ما ذهبت اليه اللجنة من التمييز بين صحة الانتخابات وصحة نيابة عضو مجلس النواب المعلن عن فوزه رسمياً .

٢- ان مجلس النواب مختص بالنظر في الطعون في صحة نيابة العضو أو الاعضاء وليس في صحة الانتخابات وذلك بصراحة نصوص المواد المشار اليها في الدستور وقانون الانتخاب ونظام الانتخاب والنظام الداخلي لمجلس النواب .

٣- أن تصدي مجلس النواب ولجان الطعون فيه الى صحة الانتخابات أو أي جزء منها أو واحد من اجراءاتها والذي قد تعنيه بالضرورة عملية تدقيق صحة نيابة عضو مجلس النواب انما يجب أن يعني وجهاً محدداً من وجوه خطأ او بطلان الانتخابات أو أي من اجراءاتها ويترتب عليه بذاته بفرض وقوعه عدم صحة نيابة النائب المطعون في صحة نيابته .

٤- ان وجه الخطأ الذي يمكن أن يبحثه مجلس النواب ويرتب عليه النتيجة التي حددها القانون بعد مضي المدة المحددة للطعن في قرارات الجهات المعنية بقبول ترشيحهم واتمام اجراءات الفرز واعلانها هو خطأ لجنة الفرز في اعلان النتائج والذي يملك المجلس بثبوته اعلان اسم المنتخب الذي اسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة " .

٥- ان القانون قد اشترط لنظر الطعن من قبل مجلس النواب شرطين اساسين من ضمن الشروط التي يجب أن تتوفر فيه وهما :

أ- أن ينصب الطعن على صحة نيابة نائب في البرلمان .

ب- أن يتضمن الطعن السبب أو الاسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه .

وأما عن الاسباب التي يمكن ان يتضمنها الطعن وتكون موضع اعتبار فالواضح أنها يجب أن تكون واضحة ومحددة وممكن التثبت منها واقامة الدليل عليها ، وكذلك فانها يجب أن تكون منتجة حال ثبوتها وتؤدي الى النتيجة التي تم ايراد الاسباب للتوصل اليها ، ومع ان اياً من الطعنين لا يتضمن الطعن في صحة أي نائب مباشرة فأن اللجنة ومراعاة لاعتبارات العدالة وبحمل الطعنين على أنهما يرميان الى اثبات عدم صحة نيابة نواب اربد جميعاً ومن حيث النتيجة اذا ما كانت الاسباب التي تضمنها الطعن الموقع من ستة عشر نائباً تؤدي حال ثبوتها الى ابطال الانتخابات فأنه لابد من البحث في أمرين اساسيين قبل محاولة التثبت من صحة ما يفهم على أنه اسباب اوردها الطاعنون في طعنهم وهما :

١- مدى وضوح ما اورده الطاعنون واتصافه بالسبب .

٢- مدى انتاجية الوقائع المشار اليها حال ثبوتها وأثرها على نتيجة الانتخابات .

الأمر الذي يقتضي معالجة الوقائع المشار اليها في استدعاء الطعن ومذكرة التوضيح المقدمة من الطاعنين في ضوء ذلك . وبتدقيق ماقدمه الطاعنون على أنه اسباب يستندون اليها في طعنهم ومن أجل الغاية او الطلب الذي حددو فيه يتبين مايلي :

أ- فيما يتعلق بتدخل رجال المخابرات في الدعاية الانتخابية والترويج لصالح بعض المرشحين وعدم معرفة مصير البطاقات التي لم توزع على اصحابها والتشدد أحيانا والتراخي أحياناً بالنسبة لابراز البطاقة الشخصية وعدم السماح لوكلاء المرشحين من التأكد من صحة الاقتراع وحالات اطفاء الكهرباء ونقل الصناديق الى مراكز الفرز بطريقة عشوائية وتأخر وصول بعض الصناديق ساعات عديدة واجراء الفرز في مدارس متباعدة وعمل اللجان في عدة طوابق وعدم السماح للمرشح الا بـ ٢٥ مندوباً ومنع مندوب الفرز من الانتقال من لجنة الى اخرى ومنع المندوبين من دخول قاعة اللوحة الرئيسية واستلام رجال الامن التقارير النهائية وتسليمها للجنة المركزية ونقل التقارير المختلفة الى اللوحة الرئيسية بمنأى عن رقابة المرشحين واختلاف المجاميع بين ما جمعه مندوبوا بعض المرشحين عن الالواح وبين ما تم تفريغه على اللوحة الرئيسية وتفريغ المعلومات على اللوحة الرئيسية بصورة عشوائية وتأخر اعلان النتائج في اربد حتى السابعة والنصف من صباح يوم ٩ / ١١ / ٩٣ واختلاف عدد الذين اقترعوا في دائرة اربد بين ما اعلنته وسائل الاعلام وقبل معرفة نتائج الانتخابات وبين النتائج النهائية كما اعلنها محافظ اربد ، فأننا ولتشابهها من حيث الطبيعة وكمثال عليها سنتناول بالبحث المفصل الاول منها ليصار بعد ذلك الى الاشارة الى كل منها في ضوء ما نراه بشأنها .

ففيما يتعلق بواقعة تدخل رجال المخابرات وعلى سبيل المثال ، بفرض ثبوتها ، فان الاصل هو أن يتم التمييز بين اثباتها لغايات ايقاع جزاء معين على من خالف القانون بارتكابها وبين محاولة اثباتها بهدف الغاء او ابطال الانتخابات بسببها .

حتى اذا ما كان المطلوب معاقبة مرتكبيها فان الاختصاص بذلك منعقد للمحاكم النظامية وضمن المهلة التي حددها القانون والتي ما زالت قائمة ، واما اذا كان المقصود هو ابطال الانتخابات أو الغاؤها بسببها فان مجرد وقوعها لا يعني ذلك بالضرورة وذلك للاسباب التالية :

١- لأن القانون لم يرتب الالغاء كأثر لهذه الواقعة ولم يجز ابطال الانتخابات بسببها لا بصراحة النص ولا بما يمكن أن يفهم من جماع النصوص أو روح القانون .

٢- لأن القانون وعلى العكس من ذلك وهو بصدد النص على الجزاءات وتشديدها وان كان يسعى لضمان اكبر قدر من النزاهة والحياد ، الا أنه من الجهة الاخرى يقر بامكانية وقوع المخالفات أو ارتكاب الجرائم الانتخابية ، ولم يرتب عليها من الأثار غير تلك التي نص عليها كعقوبات .

٣- ان الغاء الانتخابات بسبب من ارتكاب مخالفات يعني أن يستطيع أي شخص الغاءها وذلك بارتكاب مخالفة أو جريمة انتخابية والذي يعني استحالة اجراء انتخابات لا يمكن الغاؤها سواء

تمت المخالفة عفواً أو قصداً .

٤- ان الغاء الانتخابات بسبب من وقوع مخالفات يؤدي الى أن يتضرر الفائز أو الفائزون لسبب لايدلهم فيهم ، والواضح أنه لا عدالة في أن يجازى شخص عن جريمة يرتكبها غيره والذي قد يقترفها متعمداً على النحو الذي اوردناه .

٥- ان الغاء الانتخابات بسبب من ارتكاب مخالفة أو مخالفات لقانون الانتخاب أمر لا يمكن قياسه وواقعة غير محددة ، حيث أن قبول هكذا سبب يؤدي الى التفاوت الذي لاحد له بين الاوضاع المختلفة ، حيث أننا ما أخذنا بهذا سبباً فأنه لا وجود لمعيار لعدد المخالفات التي يمكن أن يترتب عليها الابطال أو الالغاء ، ولا يمكن أن يقول أحد بأن تدخل موظف رسمي واحد ومحاولة تأثيره على ناخب واحد يعد سبباً لالغاء الانتخابات على سبيل المثال ، والذي لو أخذنا به لاستحال ان نكون أمام انتخابات لا يمكن الغاؤها كما سبق وذكرنا ، واذا ما حاولنا تدارك ذلك بالقول بوجوب أن يكون التدخل اكثر من هذا فأننا نكون أمام معيار غير منضبط ولا يحقق عدالة .

٦- أن الواقعة وحتى تكون موضع اعتبار لغايات الغاء الانتخابات فأنه لابد من تحديد اثرها على سير الانتخابات وعملية التصويت ، حيث لا يكفي أن نكون امام واقعة معينة وانما لابد من أن ترد هذه الواقعة كسبب لنتيجة ، فلا يكفي أن نقول أن الموظف قد تدخل وانما يجب أن يتحدد أثر ذلك التدخل على الناخب أو على العملية الانتخابية كأن يكون تسبب في منع اعداد من الناس من الادلاء بأصواتهم أو فرض عليهم فعليا الادلاء بأصواتهم لغير من كانوا يرغبون في التصويت لصالحهم ، وكذلك فأنه لابد من تحديد حجم الواقعة وانتاجيتها ، حيث أن احتجاز شخص واحد على سبيل المثال أو حتى اعتقاله طيلة يوم الانتخابات أو اكراهه بأي وسيلة على الادلاء بصوته لشخص أخر لا يمكن أن يكون ذا اثر اذا ما كان الفارق بين أخر الفائزين وأول الخاسرين من المرشحين الف صوت مثلاً .

٧- أن اثر كثير من الواقعات قد يكون عكسياً فقد يؤدي تدخل الموظف العام الى عكس غايته وقد يفيد من ذلك مرشح لم يتم الترويج لصالحه أو تم الترويج لصالح غيره ، مما يجعل من هذه الواقعة سبباً لا يمكن قياسه وقد يؤدي بالفرض البعيد الى أن يضار الطاعن من طعنه ، وفي كل الاحوال وحتى يمكن اعتبار هذه الواقعة سبباً فأنه لابد من تبين حجم اثرها وايرادها كسبب يمكن من خلال اقامة الدليل عليه قياس النتيجة حتى اذا ما كانت تعني التأثير على عدد من الناس تأكد اختلاف طريقتهم في الادلاء بالاصوات وبما يجعل من تصويتهم الحر سبباً في فوز مرشح اخر امكن بحثها

واتاحة الفرصة لاقامة الدليل عليها .

ب- وينسحب معظم ما ذكرناه على كثير من الواقعات الاخرى التي سبق ذكرها حيث لا يكفي القول بأن اختاماً قد سرقت وانما يجب أن يرد ذلك على صورة استخدام هذه الاختام لغاية تخل بنتائج الانتخابات حال وقوعها ، ولايكفي القول بتصويت الموتى حيث لابد من بيان من صوت هؤلاء لصالحهم وحجم وأثر هذا التصويت على مرشحين اخرين لم يفوزوا ، ومثل ذلك ما يتعلق باطفاء الكهرباء حيث أن اطفاء الكهرباء بذاته لا يعني شيئاً محدداً يؤدي التثبت منه الى الغاء وابطال الانتخابات ، ومثل ذلك طريقة نقل الصناديق وعدم السماح لوكلاء المرشحين من التأكد من صحة الاقتراع واجراء الفرز في عدة طوابق وعدة مدارس وبقية ما ذكر من اسباب في هذا البند والذي يجمع بينها :

١- ان بعضها مبني على شبهة أن يكون جرى شيء مريب واحتمال ان يكون تم تزوير شيء من الانتخابات .

٢- ان بعضها يتعلق بمسائل فنية أو عملية لا ضابط لها ولا معيار .

٣- ان بعضا منها ضروري لسلامة اجراءات الانتخابات وان التساهل فيه قد يعني العبث أو الاخلال بسير عملية الانتخاب .

٤- انها جميعاً تبحث في احتمال حدوث وقائع دون تحديدها ودون البحث في آثار ذلك على نتيجة الانتخابات .

وبهذا الصدد فان أحدا لا يجادل في عدم صحة الاخذ بالشبهة والاحتمال كأساس للبحث أو الحكم او اتخاذ القرار مما يجعل من بحث هذه الاسباب واتاحة الفرصة لاقامة الدليل عليها غير منتج ويتناقض مع أبسط مقتضيات العدالة وسلامة الاجراءات حتى اذا ما كانت تهمة التزوير هي الغاية من وراء ايراد هذه الاسباب جميعاً وبالاستنتاج البعيد وبحمل ما قالوا به على أنه ليس مجرد شبهة فأن التزوير جريمة جزائية لا ينازع أحد في اختصاص المحاكم النظامية بنظرها سواء كانت من ضمن جرائم الانتخابات وفق ما نص عليه قانون الانتخابات أو كانت من جرائم التزوير بالمفهوم العام ولازال أمر اثارتها ممكناً في الحالتين .

وأهم من ذلك أنه وبفرض أن الطاعنين يطعنون في صحة الانتخابات وبالنتيجة وأنهم ولو بالاحتمال البعيد غير المحدد يطعنون في صحة نيابة نواب محافظة اربد وأن ذلك حسب هذا التأويل

يعني اختصاص مجلس النواب وبالتالي اختصاص اللجنة بنظره فان الاستناد إلى ارتكاب جريمة سواء أكانت التزوير أو خلافها يقتضي وجود حكم قضائي بثبوتها ليصار بعد ذلك الى وزن عملية التزوير وأثرها على صحة نيابة نائب أو أكثر .

الا أن السادة الطاعنين لم يشيروا الى تقديم أي شكوى موضوعها التزوير لدى أي مرجع آخر ولم يطلبوا من اللجنة وقف الاجراءات لهذه الغاية ، ومع ذلك ولان الادعاء بالتزوير ممكن لغايات ايقاع الجزاء وممكن لغايات اثبات عدم صحة نيابة نائب معين وأن كان يصعب معه اثبات صحة نيابة غيره الا أنه ولأي من الغايات المذكورة فان اللجنة لاترى محلاً لبحث هذه الواقعة واتاحة الفرصة لاقامة الدليل عليها ذلك أن السادة الطاعنين قد أوردوها على سبيل الاحتمال والشبهة ولكونهم لم يحددوا محلها وحجمها المتوقع وأثرها على نتيجة الانتخابات ليصار الى بحثها ضمن ما تملكه اللجنة من صلاحيات حتى يتجاوز الاعتبارات القانونية والاصولية المشار اليها فيما تقدم .

جـ- ويبقى ما يتعلق بكون عدد الاوراق التي تم فرزها في بعض الحالات كانت تفوق بكثير عدد المقترعين وبما يتجاوز الـ ٥٪ المسموح بها قانوناً ، لنقول بهذا الخصوص :

١- ان ذلك من اختصاص لجنة الفرز وأن قرارها باعتماد الصندوق أو عدم اعتماده وقرار محافظ اربد بالغاء الصندوق واعادة الانتخابات حال الغاء صندوق أو أكثر او امتناع أي منهما عن اتخاذ قرار بهذا الخصوص هي قرارات ادارية يتوجب الطعن فيها لدى المرجع المختص .

٢- أنه وان كان من صلاحيات لجنة الطعن المكلفة من قبل مجلس النواب صلاحية النظر في هذا الموضوع كسبب من اسباب الغاء الانتخابات أو صحة نيابة النائب فأنه لابد من تحديد الصندوق أو الصناديق التي يشار اليها طالما أن الطاعنين لا يقولون بأن ذلك حدث بالنسبة للصناديق جميعاً .

ومع ذلك ونظراً لعدم وجود سوابق ولكون اساس البحث ومنهجيته وضماناته واحدة بغض النظر عن الجهة التي تتولى نظر الطعن ولعدم وجود ما ينفي اختصاص اللجنة صراحة ولكون الغاية والصلاحية التي أناطها القانون بمجلس النواب تقتضي بالضرورة ولو لغاية التحقق من صحة نيابة نائب أو اكثر التأكد من بعض الوقائع وابرزها هذه الواقعة .

وتقديرا من اللجنة لكون الاوراق والصناديق جميعاً تقع تحت ايدي السلطات والاجهزة

الرسمية مما يحول دون تمكن الطاعنين أو مندوبيهم من التأكد من ادعاءاتهم وعلى نحو محدد ، فان اللجنة تقرر :

١- رد الاسباب المذكورة في البند (٤) من البند (رابعاً) من هذا القرار والالتفات عنها وعدم البحث فيها بالصورة التي جاءت عليها باستثناء رقم (١٩) منها والمتعلق بزيادة نسبة الاختلاف فيها عن الحد الذي اجازه القانون .

٢- اتاحة الفرصة للسادة الطاعنين لتحديد الصناديق التي يرون أو يعتقدون انها تحتوي على النسبة الزائدة من الاوراق .

سابعاً : وفي ضوء ذلك فقد حدد السادة الطاعنون ثمانية من صناديق الاقتراع ليصار الى تدقيقها للتحقق من الواقعة المدعى بها ، اربعة للاناث واربعة للذكور ، وقد وجدت اللجنة سبعة فقط من الصناديق المشار اليها ولم تجد الثامن منها لكون احد المراكز التي ذكرها الطاعنون لم يجر التصويت فيه الا من قبل الذكور فقط .

وقد جرى تدقيق محتويات الصناديق المشار اليها من قبل اللجنة والتي لم تجد فيها سبباً او اساساً للشبهة أو لابطال نتائجها واعدت اللجنة تقريراً مفصلاً حول ذلك وتلته عن السادة الطاعنين ومرفق بهذا القرار صورة عنه ، وجرى بعد ذلك اتاحة الفرصة للسادة الطاعنين لاختيار صندوق آخر حيث تم باتفاقهم اختيار صندوق آخر وجرى فتحه وتدقيقه بحضور الطاعنين والذي تأكد بعضهم من بعض المعلومات التي رغبوا في التأكد منها ولم يسجل أي منهم أي ملاحظة على محتويات الصندوق المذكور .

ثامناً : ولاتاحة الفرصة امام اللجنة والطاعنين للاستفسار عن بعض الوقائع التي كانت موضع تساؤل الطاعنين فقد استدعت اللجنة محافظ اربد للغاية المذكورة ، والذي اجاب وتحت القسم القانوني على اسئلة اللجنة والطاعنين .

ولتوافر الاسباب ولقناعة اللجنة بأن سبباً واحداً من الاسباب التي تضمنها الطعن بالصورة التي وردت عليها لم يكن معتبراً قانوناً وعدالة وكافياً لابطال انتخابات دائرة اربد الانتخابية لعام ١٩٩٣ فان اللجنة وهي مطمئنة الضمير الى ما تم اعتماده من اسس وتم اتخاذه من اجراءات ترى رد اسباب الطعن محل النظر جميعاً والتوصية لمجلسكم الكريم باتخاذ القرار بصحة الانتخابات محل الطعن وصحة نيابة السادة نواب محافظة اربد في مجلس النواب الثاني عشر ، مع مراعاة تجاوز اللجنة لبعض

الامور الشكلية والتي كانت تقتضي رد أحد الطاعنين لعدم توافر الاسباب والاشارة الى سحب بعض الطاعنين لطعنهم لعدم تأثير ذلك على النتيجة النهائية التي توصلت اليها اللجنة .

(وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها)

أمين عام مجلس الأمة	لجنة الطعون الرابعة / لمجلس النواب
صالح الزعبي	الثاني عشر

(وهنا ترك معالي الدكتور عبد الرزاق طبيشات النائب الاول لرئيس المجلس رئاسة الجلسة وتولى الدكتور هاشم الدباس النائب الثاني مكانه) .

سعادة الدكتور هاشم الدباس النائب الثاني لرئيس المجلس : من يوافق على قرار اللجنة برفع الايدي ؟

السيد الامين العام بالوكالة : ٣٥ من ٥٠ .

سعادة النائب الثاني لرئيس المجلس :
اذن موافقه على قرار اللجنة ، نادوا لنا على الاعضاء الغائبين .

(وهنا ترك سعادة الدكتور هاشم الدباس النائب الثاني لرئيس المجلس رئاسة المجلس وتولى معالي الدكتور عبد الرزاق طبيشات النائب الأول لرئيس المجلس مكانه) .

معالي نائب رئيس المجلس : البند الذي يليه .

السيد الامين العام بالوكالة :

ب. قرارت اللجنة القانونية :

١. قرار رقم (١٦) تاريخ ٩ / ٣ / ١٩٩٤ ، والمتضمن كتاب معالي وزير العدل رقم (٢١٤٢) تاريخ ٢٣ / ٢ / ١٩٩٤ حول الشكوى المقدمة من السيد زياد ابو غنيمة .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد عبد الكريم الدغمي مقرر اللجنة القانونية :

اللجنة القانونية

لمجلس النواب

قرار رقم (١٦)

احتمعت اللجنة القانونية بنصابها القانوني بتاريخ ٩ / ٣ / ١٩٩٤ برئاسة رئيسها سماحة الشيخ عبد الباقي جمو وبحضور مقررها معالي السيد عبد الكريم الدغمي ، وبحضور اصحاب المعالي والسعادة النواب اعضاء اللجنة :

محمود الهويمل ، حاتم الغزاوي ، د. هاني حجازين ، عبدالله اخوارشيدة ، سليمان سلامة السعد ، عبد الرؤوف الروابدة ، عبد العزيز جبر ، د. فوزي الطعيمة ، د. احمد الكوفحي .

وتغيب بمعذرة اصحاب السماحة والسعادة السادة النواب :

د. ابراهيم زيد الكيلاني ، د. همام سعيد .

ونظرت اللجنة في كتاب معالي وزير العدل رقم (٢١٤٢) تاريخ ٢٣ / ٢ / ١٩٩٤ ، والمتضمن الشكوى المقدمة من السيد زياد ابو غنيمة ضد السادة النواب حمزة منصور ، عبد الرحيم العكور ، د. محمد عويضة .

حيث قررت اللجنة رد الطلب وعدم الموافقة على رفع الحصانة وذلك كون المجلس مع حق التقاضي بين الجميع حتى لو كانوا نواباً ، وان مدة التقاضي تزيد كثيراً على مدة الدورة النيابية ، ولما كانت القضية لا تتضمن استعجالاً يستدعي رفع الحصانة وما يترتب عليه من تشهير بالنائب حتى لو لم تتم إدانته وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

أمين عام مجلس الأمة   اللجنة القانونية لمجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٧ / ٢٢ / ٣ / ٩١٨

التاريخ : ٢١ / ٩ / ١٤١٤هـ

الموافق : ٣ / ٣ / ١٩٩٤م

سماحة رئيس اللجنة القانونية

قرر مجلس النواب في جلسته الثالثة والعشرين من الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الثاني عشر والمنعقدة بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٩٤ ، الموافقة على احالة كتاب معالي وزير العدل رقم (٢١١٤٢) تاريخ ٢٣ / ٢ / ١٩٩٤ المتضمن كتاب رئيس محكمة بداية عمان رقم (٢٣٤٧) تاريخ ٢٢ / ٢ / ١٩٩٤ على لجنتكم الموقرة لدراسته ورفع القرار اللازم بشأنه الى المجلس .

واقبلوا فائق الاحترام .

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

نسخة / الى معالي مقرر اللجنة القانونية .

نسخة / الى سكرتير اللجنة القانونية .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العدل

عمان

الرقم : ٧ / ١ / ٢١٤٢

التاريخ : ٢٣ / ٢ / ١٩٩٤م

الموافق : ١٢ / رمضان / ١٤١٤هـ

دولة رئيس مجلس النواب

أرفق طياً صورة عن كتاب رئيس محكمة بداية عمان رقم « ٩٧٥ / ٩٤ / ٢٣٤٧ » تاريخ ٢٢ / ٢ / ١٩٩٤ ومرفقه صورة عن الشكوى المقدمة من السيد / زياد أبو غنيمة ضد النواب السادة حمزة منصور وعبد الرحيم العكور ومحمد عويضة للتكرم بالاطلاع وإجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير العدل / طاهر حكمت

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

محكمة صلح جزاء عمان

الرقم ٩٧٥ / ٩٤ / ٢٣٤٧

التاريخ : ٢٢ / ٢ / ١٩٩٤

معالي وزير العدل

الموضوع : الشكوى المقدمة من **المشتكي زياد ابو غنيمة ضد النواب حمزة منصور وعبد الرحيم العكور ومحمد عويضة .**

أرجو أن ارفق لمعاليكم صورة عن الشكوى المقدمة من المشتكي زياد محمود ابو غنيمة وكيله المحامي غازي الزريقي ضد النائب حمزه منصور والنائب عبد الرحيم العكور والنائب محمد عويضة بموضوع شكوى الذم والقدح والادعاء بالحق الشخصي ، واعمالا لنص المادة ٨٦ / ١ / من الدستور فأنني التمس عرض موضوع هذه الشكوى على مجلس النواب كي نتمكن من اجراء المقتضى القانوني .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس محكمة بداية عمان

عبدالله اللوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

المحامي

الدكتور غازي زريقي

لدى محكمة صلح جزاء عمان الموقرة

التاريخ : ٢٣ / ١ / ١٩٩٤م

المشتكي المدعي بالحق الشخصي : زياد محمود ابو غنيمة وكيله المحامي غازي زريقي .

المشتكى عليهم المدعى عليهم بالحق الشخصي :

١- النائب حمزة منصور .

٢- النائب عبد الرحيم عكور .

٣- النائب محمد عويضة .

عناوينهم جميعاً : مجلس الأمة عمان .

موضوع الشكوى : ارتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير خلافاً لاحكام المواد (٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠) بدلالة نص المواد ١٨٨ ، ١٩٦ ، من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

قيمة الأدعاء : تابعة للحد الاعلى الصلحي من حيث استيفاء الرسوم وتقديره (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار لغايات الرسوم وتقدير الاضرار المادية والمعنوية والادبية التي لحقت بالمشتكي المدعي بالحق الشخصي .

خلاصة الوقائع :

أولاً : بتاريخ ١٣ / ١٢ / ١٩٩٣
واثناء اجتماع طارىء للمكتب التنفيذي لحزب جبهة العمل الاسلامي في مقره / جبل اللويبدة خلف وزارة الصناعة والتجارة وبحضور المشتكي المدعي بالحق الشخصي عضو المكتب التنفيذي والمشتكى عليهم المدعى عليهم بالحق الشخصي وبحضور اعضاء آخرين فوجىء أعضاء المكتب المجتمعون بالمشتكى عليهم المدعى عليهم بالحق الشخصي يتصدون للمشتكي المدعي بالحق الشخصي ويقذفونه بسيل من السباب والشتائم وتوجيه عبارات الذم والتحقير له ، والقدح والتجريح مثل (سافل ابن سافل) (قليل أدب) (بالدي اشلع لسانك من اساسه) (ولا يشرفني أن اجلس في مجلس يجلس فيه زياد أبو غنيمة) (وبالدك تكسير راس) وكثير من العبارات والألفاظ النابية التي يترفع المؤمن عن ذكرها ، بالاضافة الى محاولة احدهم ضرب المشتكي بالكرسي مع مواصلة تهديده وتوعده والصراخ عليه واهانته والتهجم عليه على مرأى ومسمع من جميع الحاضرين .

وبعد ذلك بقليل غادر المدعى عليهم المشتكى عليهم بالحق الشخصي قاعة الاجتماع فلحق بهم الأمين العام للحزب واقنعهم بالعودة لبحث جدول أعمال الاجتماع الا أنهم عادوا واستمروا في توجيه عبارات الذم والقدح والتحقير للمشتكي والصراخ عليه واهانته بالفاظ نابية وعبارات جارحة .

ثانياً : ان ما قام به المشتكى عليهم المدعي عليهم بالحق الشخصي من افعال واقوال وتصرفات تخالف قانون العقوبات وتخالف مبادىء ديننا الحنيف وقيمنا وتقاليدنا الاسلامية الاصلية وتعتبر طعنة للمباديء والمثل العليا والاخلاق الكريمة الامر الذي اصيب معه أعضاء المكتب التنفيذي جميعهم بالدهشة والذهول والاستغراب حتى أنهم احجموا وتعففوا عن ذكر الشتائم وعبارات الذم والتحقير التي وجهها المشتكى عليهم المدعى عليهم بالحق الشخصي للمشتكي وذلك في تقريرهم عن الحادث الموجه الى رئيس مجلس شورى حزب جبهة العمل الاسلامي وقت وقوع الجرائم موضوع هذه الشكوى حيث ورد في تقريرهم (..... وكان التوجه أن يتم قبول الطلبات الجديدة بعد استيفاء الشروط فوجئنا بسيل من الشتائم يوجهها الاخوة :

حمزة منصور ، وعبد الرحيم عكور ، ومحمد عويضة للأخ زياد أبو غنيمة ، وكان منها شتائم مباشرة لا يليق بنا أن نذكرها في مذكرتنا هذه) كما ورد في التقرير ايضاً (١- اعلان استقالتنا من المكتب التنفيذي بسبب هذه الشتائم ...) .

ثالثاً : ان تأثير ما قام به المشتكى عليهم المدعى عليهم بالحق الشخصي لم يقتصر على المشتكي فقط وهو عضو بارز ومؤسس في حزب جبهة العمل الاسلامي وعضو مجلس الشورى وعضو مكتب تنفيذي سابق ورئيس اللجنة المركزية للإعلام والتوعية وشخصية علمية معروفة بل تعدى الأمر بالمشتكى عليهم الى المساس بسمعة ومكانة والد المشتكي المربي الفاضل الاستاذ محمود ابو غنيمة بقولهم للمشتكي (سافل ابن سافل) .

رابعاً : لقد كان من نتائج ما قام به المشتكى عليهم من اعتداء وطعن وتجريح بشخص وسمعه واعتبار وشرف المشتكي المدعي بالحق الشخصي ان اصيب بحالة من الهستيريا وفقدان الوعي مما حدا ببعض الحاضرين الى الاسراع في معالجته واسعافه واعطائه بعض الادوية المسكنة والمهدئة .

خامساً : ان ما قام به المشتكى عليهم المدعى عليهم بالحق الشخصي من اقوال وافعال تعتبر مخالفة صريحة لمواد نصوص قانون العقوبات (٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠) وبدلالة نص المواد (١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٦) لذات القانون ، فأوقعت الضرر البليغ بالمشتكي المدعي بالحق الشخصي نالت من شرفه وسمعته واعتباره ومكانته الاجتماعية وكرامته .

سادساً : محكمتكم الموقرة صاحبة الاختصاص المكاني والوظيفي لنظر هذه الشكوى والفصل في هذه الدعوى .

الطلب : يلتمس المشتكي المدعي بالحق الشخصي من محكمتكم الموقرة :-

أولاً : رفع الحصانة البرلمانية عن المشتكى عليهم المدعى عليهم بالحق الشخصي كونهم نواباً في مجلس النواب ومخاطبة من يلزم لهذا الغرض .

ثانياً : تبليغ المشكتى عليهم المدعى عليهم بالحق الشخصي نسخة هذه اللائحة .

ثالثاً : جلب المشتكى عليهم المدعى عليهم بالحق الشخصي والتحقيق معهم ومجازاتهم سنداً لاحكام نصوص القانون المذكور .

رابعاً : تعيين موعد لرؤية الدعوى .

خامساً : وبالنتيجة وغيب الثبوت الحكم بادانة المشتكى عليهم المدعى عليهم بالحق الشخصي ومجازاتهم قانوناً والزامهم بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية والمعنوية والنفسية التي لحقت بالمشتكي المدعي بالحق الشخصي والتي قدرت بصفة أولية ولغايات الرسوم بمبلغ (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار اردني والمشتكي المدعي بالحق الشخصي على استعداد لدفع فرق الرسم وحسب تقدير التعويض بمعرفة خبراء .

سادساً : تضمين المشتكى عليهم المدعى

عليهم بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

وللمحكمة الموقرة وافر الاحترام والتقدير

المحامي

وكيل المشتكي المدعي بالحق الشخصي

غازي زريقي

معالي نائب رئيس المجلس : من يوافق على رأي اللجنة .

بالاكثرية المطلقة .

السيد الامين العام بالوكالة :

٢. استكمال قرار اللجنة رقم (٩) تاريخ ٢٠ / ٢ / ١٩٩٤ ، والمتضمن مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون البلديات .

(اعتباراً من المادة (٤) القرار موزع في الجلسة الثانية والعشرين) .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي ابو فيصل .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً سيدي الرئيس .

مقرر اللجنة القانونية : وصلنا الى المادة اربعة .

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة القانونية
البلديات القائمة : المادة (٤) ١. تبقى البلديات الموجودة عند نفاذ هذا القانون والمبينه حدود مناطقها في ذيله الاول قائمة الى أن يتم انتخاب مجلس جديد أو الى أن تلغى او تندمج بعضها ببعض او بغيرها من البلديات التي قد تحدث فيما بعد وتبقى حدود مناطقها كما وردت فيه الى أن تعدل بمقتضى احكام هذا القانون . ٢. تجرى الانتخابات بمقتضى هذا القانون لجميع المجالس في المملكة بالتاريخ الذي يحدده الوزير بموجب اعلان ينشر في الجريدة الرسمية على أن يكون له الحق بتحديد هذا التاريخ بصورة عامة او لكل مجلس على حده على أن يتم ذلك في غضون سنة واحدة . ٣. تعتبر البلديات الجديدة المبينة حدود مناطقها في الذيل الثاني لهذا القانون بلديات محدثة عليها أحكام الفقرة (٣) من المادة (٥) من هذا القانون .	المادة (٣) يلغى نص المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : المادة -٤- ١. لغايات تنفيذ احكام هذا القانون تصنف البلديات الى الفئات الاربع التالية : الفئة الأولى : بلديات مراكز المحافظات . الفئة الثانية : بلديات مراكز الالوية والبلديات التي يزيد عدد سكانها على ثلاثين الف نسمة . الفئة الثالثة : بلديات مراكز الاقضية والنواحي والبلديات التي يزيد عدد سكانها على خمسة الاف نسمة ولايزيد على ثلاثين ألف نسمة . الفئة الرابعة : البلديات الاخرى التي لا يزيد عدد سكانها على خمسة الاف نسمة .	المادة (٣) المعدلة للمادة (٤) من القانون الاصلي : البند -١- : الموافقة عليه كما ورد بعد اجراء التعديلات التالية : الفئة الثانية : شطب عبارة : (ثلاثين الف نسمة) الواردة بها والاستعاضة عنها بعبارة (خمس عشرة ألف نسمة) . الفئة الثالثة : شطب عبارة: (ثلاثين الف نسمة) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (خمس عشرة ألف نسمة) . الفئة الرابعة : شطب عبارة: التي لا يزيد عدد سكانها على (خمسة الاف نسمة) الواردة فيها .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد احمد الكساسبة .

السيد احمد الكساسبة : شكراً سيدي الرئيس .

أرى أن الفئة الثالثة اذا بقيت هكذا ، هناك نوع من المخالفة على التقسيمات الادارية، نحن لدينا مراكز محافظات ، ثم مراكز الالوية ، ثم مراكز الأقضية ، ثم النواحي ، انا اضرب مثالاً حتى لا يكون القضية من باب مجرد كلام دون حقيقة ، اضرب مثال بالقضاء الصافي ، قضاء غور الصافي على سبيل المثال ، هناك يوجد ناحية غور المزرعة في قضاء الصافي ، فاذا ساوينا ما بين البلديات هكذا ، يصبح فيها نوع من الاجحاف ، انا اقترح :

ان تصبح هناك الفئة الثالثة كما هي لمراكز الاقضية ، ثم مراكز النواحي في الفئة الرابعة ، ثم يعاد الترقيم ، والفئة الخامسة تبقى كما هي .

فقط أن تفصل مراكز النواحي عن مراكز الاقضية ، ويعدل عدد السكان بحيث يصبح لمراكـــز النواحي من (٣) الآف الى (١٠) الاف حتى يبقى النص منسجم ، شكراً معالي الرئيس .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد ابراهيم .

السيد ابراهيم شحدة : معالي الرئيس نؤيد التعديل الوارد من الحكومة على المادة اربعة من قانون البلديات المعمول به حالياً ، وذلك لأن التخفيض الحد الأدنى وعدد السكان ، يترتب عليه دخول بلديات بعدد اكبر للفئات الثانية والثالثة والرابعة ، مما يترتب عليه ايضاً احداثات ادارية جديدة وكثيرة مما يؤدي الى زيادة النفقات الجارية والرأسمالية وبذلك ادخال على خزينة الدولة ، ولسنا بحاجة الى اعباء مالية جديدة ناهيك عن تجزئة المناطق الجغرافية ، علماً بأن قرانا متقاربة ومحددة مقربة جداً من بعضها البعض ، وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي جمال الصرايرة .

السيد جمال الصرايرة :

بسم الله الرحمن الرحيم

النقطة المهمة في هذه المادة هي الفئات ، الفئات لها مدلول مادي فيما بعد ، عندما توزع عوائد المحروقات ، توزع بموجب هذا التصريف ، لذلك انا حقيقة ارى ان التصنيف الذي ورد في مشروع القانون افضل بكثير ومنسجم مما ورد في قرار اللجنه القانونية ، وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : الشيخ ابو زنط .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

في مشروع الحكومة بالنسبة للفئة الرابعة :

البلديات الاخرى التي لا يزيد عدد سكانها على خمسة الاف نسمة .

التعديل في قرار اللجنة القانونية ، شطب عبارة التي لا يزيد عدد سكانها على خمسة الاف نسمة ، في كلتا الحالتين ، في مشروع الحكومة أو في تعديل اللجنة القانونية ، لم يحدد معيار للحد الأدنى ، هل يفهم من ذلك أن (خمسين) نسمة يصار لهم مجلس بلدي.

معالي نائب رئيس المجلس : في مادة اخرى ياشيخ تحدد هذا ، الاخ سمير حباشنة .

السيد سمير حباشنة : يا سيدي انا بدي اناقشها من زاوية مختلفة ، يعني اولاً لا اجد مبرر لتحديد عدد سكان البلديات مادام التصنيف قائم بتقسيمها الى محافظات وألوية واقضية وبلديات اخرى ، تعقيباً عليها تفضل فيه زميلي الاستاذ جمال الصرايرة انه هذه قد يترتب عليها قضايا مالية اخرى ، اذا كان وارى الرئيس ينفي باعتباره وزير بلديات سابق، اذا كان لا يترتب عليها شيء ، انا اقول أن نكتفي بتصنيفها على اساس :

بلديات ، مراكز ، محافظات .

بلديات ، مراكز ، الوية .

بلديات ، مراكز ، اقضية .

بلديات اخرى .

اذا كان يترتب عليها بعض المردود ، فأنا أعتقد يجب أن لا نذكر النسمة ، في محاولة منا لتوفير العدالة بين بلديات المحافظات والاقضية والالوية المختلفة .

واشير يا اخوان انه على سبيل المثال بلدية مثل محافظة مدينة الطفيلة ، انا اعتقد أنه يجب أن يكون هناك جهد وطني لدعم هذه البلديات المعثرة ، يعني اذا كان هناك تقسيم مرتبط بالنسمة ، فستبقى هذه البلديات بحالة تخلف الى ما شاء الله ، انا ارجو أن لايشاء بالتصنيف الى النسمة وعدد السكان ، حتى نتوخى العدالة في توزيع الخدمات والمنافع وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي وزير البلديات .

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة : شكراً معالي الرئيس .

أنا احب أن اطمئن الاخوة السادة النواب انه سيعاد النظر في توزيع عوائد المحروقات وغيرها بعد اقرار القانون بما يتفق والتقسيم الجديد ، يعني لم يبقى تقسيم عوائد

المحروقات كما هو عليه الان ، الان ليس هناك معيار عندما يقرّ هذا القانون اذا أُقر ، فسيكون هناك معايير جديدة وسيراعى فيها جميع هذه الامور التي يثيرنا ، وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : شكراً معالي الرئيس .

توضيح صغير للاخ سمير والتساؤلات التي اثارها حقيقة ان مشروع القانون وقرار اللجنة القانونية هي ايضاً مع اختلافه الشكلي مع مشروع القانون قد راعى هاتين المسألتين مسألة توزيع عوائد المحروقات ، ومسألة السكان ، ومسألة ما اذا كانت المدينة التي فيها البلدية ، مركز محافظة او مركز لواء او مركز قضاء او ناحية لكن هنالك في الاردن بلديات لبعض المدن ، والمدينة قد لاتجدها مركز لواء ، وقد لا تجدها مركز قضاء ، تجد المدينة قائمة بحد ذاتها ، وبها عدد كبير من السكان ، ولا تجدها مركز قضاء او مركز لواء ، ولذلك حاول المشروع التوفيق بين مسألة السكان ومسألة التقسيم الاداري فجعل المعيارين اساس لهذا التقسيم ، ورأت اللجنة القانونية بالنسبة للسكان تقليل الحد الاعلى والحد الادنى بعض الاحيان فيما وافقت على بلديات مراكز محافظات ، مركز المحافظة ان شاء الله ماليه ([illegible]) ، خلص هذا يعتبر بلدية مركز محافظة لكن الفئة الثانية بلديات مراكز الألوية ، والبلديات التي يزيد عدد سكانها على كذا ، ربما تكون المدينة ليست مركز لواء لكنها اكبر او بحجم اللواء ، فتساوي بلدية اللواء هذين المعيارين عندما غيرجان مع بعضهما البعض ، تكون النتيجة اعدل بنظري ، وكان مشروع القانون موفق وقرار اللجنة القانونية اكثر توفيقاً بتقديري وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : دكتور الكوفحي .

الدكتور احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة ان الارتباط بين الفئات مع الحكم الاداري ارتباط موضوعي ، فيصبح الحكم المحلي متناسب مع الحكم الاداري وبناءاً على هذه العلة فأرى أن اقتراح الزميل احمد الكساسبة له كل الوجاهة ، حاكم اداري بدرجة مدير ناحية ، اذن يناسبه ان يكون الحكم المحلي الفئة الرابعة ، وان يكون مادونه الفئة الخامسة اثني على اقتراح لوجاهته وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبد الحافظ .

الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : شكراً سيدي الرئيس .

ان التقسيمات الادارية المعمول بها حالياً غير منسجمة مع الواقع ولا تحقق العدالة الاجتماعية ، وتبعاً لذلك فأن تصنيف البلديات بناءاً على موقعها في التقسيمات الادارية ، يلحق ظلماً اضافياً كلنا نعرف الاردن ، الاردن بلد صغير ونحن نعرف كل مراكز المحافظات واذا ما قارناها بمراكز الوية اخرى ، لجد ان التي هي مراكز الوية تستحق ان تكون مراكز محافظات ، لذلك وبما ان المخصصات المالية ستوزع وخاصة عوائد المحروقات ستوزع حسب التصنيف ، فئة اولى وثانية وثالثة هنا سيلحق ظلم اضافي بهذه البلديات .

لذلك انا ارجو من زملائي الكرام في هذا المجلس ، ان نعتمد في تصنيف في بلدياتنا على حجم كل مدينة وعلى عدد سكانها ، بغض النظر انها مركز محافظة ، او مركز لواء ، او غيره ، ونظرة سريعة جداً ستجدوا ان هذا المطلب عادل ، ارجو أن تدعمونا في هذا الموقف .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي ابو عصام .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : شكراً معالي الرئيس .

أنا اعتقد اننا ننظر للجانب الذي لم يقصده المشرع ، قصد المشرع من التصنيف هو دفع الضرائب والرسوم وليس الدعم والا كأن اخواني يعنون اذا قلنا مراكز المحافظات ان عمان ومعان واربد والسلط والمفرق سيأخذون نفس المبالغ ، كلا ، سترتبط حصة كل بلدية بمركزها وسكانها معاً ، ولن ترتبط بجهة واحدة ، وانا اعتقد أن اعتبارها مركز لوحده ادارية هو لخدمتها ، لأنه عندما التوزيع يعطى للمركز الاداري حصة ثم للسكان ثانية ، ولو اعتمدنا السكان لوحدها لكانت ظالمة والمركز لكان ظالماً .

أنا اعتقد ان المقصود هنا توزيع الضرائب والرسوم ، سواءاً جمع النفايات او رخص المهن او ما الى ذلك ، فلا يعقل ان تتقاضى في بلدية عدد سكانها (٣) آلاف نسمة ، ما تتقاضاه في مدينة عمان ، وكان التصنيف مطلب من مطالب البلديات في كل مؤتمرات البلديات التي عقدت خلال العشرين عاماً الاخيرة ، ولذلك ليس له ارتباط ، وانا اعتقد ان اللجنة القانونية وصلت الى ما هو اقرب للدقة والصح عندما قالت كل بلدية ، بغض النظر سكانها (الف) او (خمسة) الاف ، فهي بلدية من جميع الوجوه لغايات التصنيف ، ولا يوجد ما يجبر الحكومة ان تستعمل هذا التصنيف وحده وسيلة لتوزيع حصيلة المحروقات ، فلديها من الوسائل الاخرى ، لكن اخواني خلينا نعرف اصل القانون ، القانون كان يتجه الى الغاء المجالس القروية ، فيصبح في البلد شيء واحد اسمه مجالس بلدية ، وهي من درجات

مختلفة ، لانني اعتقد ان المجالس القروية ليس لها أي شكل ديمقراطي ، فهي معينة كاملة دون النظر الى رأي الناس ، فجاء هذا القانون ليقول :

كل قرية في الاردن ما ينشأ فيها مجلس بلدي منتخب نصنفها هذا التصنيف لغايات رسومها ولأي غاية اخرى ولكن لايجوز ان ترتبط عوائد المحروقات بهذا التصنيف وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : شكراً ، السيد حماد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً معالي الرئيس .

توصيات اللجنة القانونية لا يوجد بينها تنسيق ، اذ انهم طلبوا تخفيف عدد السكان من (٣٠) الى (١٥) الفئة الثانية ، وكذلك الفئة الثالثة من (٣٥) الى (١٥) ، اقترح ان تعدل المادة كما وردت بالمشروع كمايلي :

الفئة الأولى لا تغيير عليها .

الفئة الثانية ان لا يقل عدد السكان عن (عشر) الاف .

الفئة الثالثة ان لا يقل عن (خمسة) الاف وتترك عائمة .

الفئة الرابعة شطب الفقرة الاخيرة ، وتقول البلديات الاخرى

وشكراً معالي الرئيس .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد انور الحديد .

السيد انور الحديد : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة اود ان اتساءل معالي وزير البلديات ، هل نسق مع وزارة الداخلية عند اعداد هذا القانون ؟

لأنني سمعت من معالي وزير الداخلية في هذا المجلس ، بأن الدائرة بالنسبة للنواحي ستلغى ، وبالتالي فأن ذكر النواحي كفئة ثالثة ليس في المكان الصحيح وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : شكراً ، السيد محمد داودية .

السيد محمد داودية : شكراً معالي الرئيس .

يعني الحقيقة مع الاخذ بعين الاعتبار ما ذكره الاستاذ سمير والاستاذ ابو عصام حول غايات التصنيف ، لكن في جانب يترتب على التصنيف وهو عوائد المحروقات ، واريد أن اشير الى أن عوائد المحروقات لا توزع توزيعاً عادلاً حتى لو اعتمدنا هذه الفئات ، اعتماد انها مركز محافظة ثم عدد سكانها ليس كافياً ، في مراكز محافظات لا تحتاج الشارع فيها الى أي جدار استنادي وفي مراكز محافظات تحتاج الى

(سبعة / ثمانية) امتار جدار استنادي للشارع، خذ مثال (السلط) ، خذ مثال (عجلون) ، خذ مثال (الطفيلة) ، لا يجب أن تعامل معاملة صماء أن عدد سكانها كذا وانها مراكز محافظات ، وشكراً جزيلاً .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي جمال خريشة .

السيد جمال الخريشة : معالي الرئيس حقيقة انا مع عدم ذكر الارقام للبلديات ، أي السكان ، ومع التوجه الذي اشار اليه الزميل سمير الحباشنة وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : دكتور احمد القضاه .

الدكتور احمد القضاه : شكراً معالي الرئيس .

لا شك ان البعد السكاني والمركز الاداري مهمين في تصنيف البلديات ، ولكن لابد من النظر الى الاهمية التاريخية والسياحية والاقتصادية ايضاً عند اجراء مثل هذا التصنيف هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى لا ادري اين اصبح موقع المجالس القروية في هذا التصنيف ، هل ستدخل ضمن بلديات الفئة الرابعة ؟ ام انها ستبقى كما كانت عليه ، والاصل كما ذكر الاخ معالي ابو عصام ان لا تترك هذه المجالس كما هي عليه ، بل تدخل في تصنيف البلديات وذلك من اجل تطوير القرية والمحافظة على تقدمها وازدهارها ، وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : شكراً ، معالي الدكتور عبدالله العكايلة .

الدكتور عبدالله العكايلة :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

حقيقة ان البحث في المعايير ، معايير التصنيف لهذا البلديات قد يطول الحديث فيها وهي معايير معقدة ، واذا اراد المشرع ان يقف طويلاً عند حصر هذه المعايير فلا ينتهي الى قائمة ، انا اجد أن المعيارين ، المعيار المتعلق بالتقسيمات الادارية معيار موضوعي ، وان المعيار المتعلق بالبعد السكاني ايضاً معيار موضوعي ، وانا ارى أن ينظر مثلاً الى بلدية كالعقبة مثلاً ، فيه ابعادها السياحية والاقتصادية وما شابه ذلك ، فهي مركز لواء ، ولكن هل اذا قيست ببلدية اخرى ، هل تكافئها كمركز لواء ؟ لا .

أنا اعتقد ان المشرع يستطيع أن يتجاوز كل الثغرات بأن يضع في هذا القانون مادة تضع صلاحيات لمجلس الوزراء في ان تتجاوز سلطة التنفيذية بعض القيود التي قد توضع في التشريع اذا رأت من الحكمة والمصلحة أن تسوى ، بعض المراكز ببعض المراكز الاخرى اذا كانت من الاهمية بمكان الخلاصة اقول :

ان المعيار المتعلق بالبعد السكاني ، معيار موضوعي المعيار المتعلق بالتقسيمات الادارية معيار موضوعي ، ذكر بعض الاخوة لابد من ان يفرد فئة الى ما يسحب بالنواحي كما اشار بعض الاخوة الزملاء ، لدي معلومات ان التقسيمات الادارية في حدها الادنى ستكون قضاءاً وليس ناحية ، وهذا هو التوجه في علمي او في حدود علمي لدى وزارة الداخلية .

لدي فقط بعض التحفظ على الصياغة الشكلية فيه ، التي يزيد ولا يزيد ، يعني لدي جزء ان يقول المشرع يزيد اولاً يزيد في نفس الجملة ، قد يقول :

يتراوح عدد سكانها ما بين (٥ - ٣٠) الف مثلاً ، اما يزيد عن (٥) ولا يزيد عن (٣٠) .

فأذا رأيتم في هذا المجال ، انا توجهي مع ما رأته اللجنة ولكن ليست مع الصياغة الحالية ، وانا اوافق على ان البعدين والمعيارين معياران موضوعيين ، واقفال باب النقاش او التصويت .

معالي نائب رئيس المجلس : دكتور نادر ابو الشعر .

الدكتور نادر ابو الشعر : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة اذا اخذنا بعين الاعتبار مشروع القانون كما هو مقدم من الحكومة ، فأن المادة والتصنيف ستكون مجحفة بحق بعض البلديات التي تعتبر عريقة في هذا البلد ، ولها تاريخ طويل وهي الان مصنفة بتصنيف قد يلحق ضرر كثير مثلاً بلديات من الفئة الثانية سوف تنزل الى الرابعة والخامسة لانها لا يوجد عدد سكان فوق (٣٠) الف نسمة .

معالي نائب رئيس المجلس : ما فيه تصنيف الان .

الدكتور نادر ابو الشعر : على كل حال معالي الرئيس هي تعامل كبلدية من الفئة الثانية لذلك انا اعتقد انه ما ذهبت اليه اللجنة القانونية هو ادق واصح وانا بهذا الاتجاه وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي وزير البلديات .

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة : شكراً دولة الرئيس .

اريد ان اوضح بالنسبة لتوزيع عوائد المحروقات ، يتم التوزيع بموجب المادة (٥٢) من قانون البلديات على الشكل التالي :

يراعي في التوزيع مايلي :

عدد سكان المنطقة في البلدية وموقعها الجغرافي ، نسبة مساهمتها في جلب الايرادات ، ما اذا كان لها مركز ذو اهمية خاصة مثل ما اثار بعض الاخوة النواب مثل

جرش ، وادي موسى ، لها مركز سياحي .

ما اذا كانت تترتب عليها مسؤولية ليس لها طابع محلي مثل ايضاً هذه الامكنة التي يرتادها اجانب وسياح من بلدان اخرى لا ينظر فقط الى كونها مركز اداري فقط ، مركز محافظة او البلدية موجودة في مركز محافظة ، او مركز متصرفي او غير ذلك انما هناك في الواقع ابعاد اخرى ، ونقاط اخرى تراعى ، وجوانب اخرى تراعى عند التوزيع ، اما من ناحية التنسيق مع وزارة الداخلية وقد تم ذلك ولا شك ، ومعالي وزير الداخلية ايضاً ناقش مشروع القانون في مجلس الوزراء حيث عرض هذا المشروع على مجلس الوزراء ، المجالس القروية ليست داخلة ضمن هذا التقسيم ، لأن لها تقسيم خاص ، كل مجلس قروي عندما يصل عدد السكان في القرية الى (٢٥٠٠) ويمضي على تشكيله (خمس) سنوات حسب القانون المعمول به حالياً ، (وسنتان) فقط حسب المقترح يتحول الى بلدية ، فالمجالس البلدية ايضاً لها توزيع خاص يراعى فيه عدد السكان بكل دقة ، وعادة يؤخذ عدد السكان من دائرة الاحصاءات العامة ، احببت ان اوضح هذه الامور ، وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد سمير حباشنة .

السيد سمير حباشنة : شكراً سيدي .

الحقيقة معالي الرئيس والزملاء المحترمين القانون في خدمة المجتمع ولا يجوز ان نبقي على القانون لنبقي على القديم ، للقديم قدمه ، فيما يتعلق في المحروقات ، انا اعتقد اخواني انه عندما نشير الى عدد السكان الان في الاردن بعد (٤ - ٥) خطط تنموية ، ونشير الى دور كل مدينة او منطقة في جلب الايرادات كأننا فعلاً نريد ان نبقي على المناطق المتخلفة متخلفة ، اخواني على سبيل المثال كل الاردن بلدنا كله في مدننا وقرانا ، لكن لنقارن بين عمان العاصمة وبين اي مركز محافظة في الاردن ، نجد أن عمان العاصمة ميزانية الامانة تقريباً في السنة (٧٤) مليون دينار ، تقوم اضافة الى ذلك الحكومة بعمل مراكز ثقافية ملاعب رياضية ، مدن رياضية لعمان ، بالمقابل الجنوب بالكامل ولا اتحدث لاني من الجنوب ، لكن منطقة اعيش ظروفها تماماً ، الجنوب بالكامل لا يوجد به ملعب واحد رياضي ذو مواصفات دولية .

معالي نائب رئيس المجلس : اخ سمير هذا موضوع خارج موضوعنا .

السيد سمير حباشنة : بدي اصل للنقطة التي اصلها يا دكتور ، مدينة الكرك قامت البلدية في مركز ثقافي سوته عظم ولم تكمله لأنه يحتاج الى (٤٠) الف دينار هناك ثقل معالي الرئيس على بلديات المناطق ، ثقل اضافي يتعلق بالخدمات على اختلافها ، هذا لا

يمكن ان يتم اذا لم ننصف هذه البلديات على قاعدة جدواها الوطنية غير جدواها الاقتصادية ولا الاجتماعية ، هناك جدوى وطنية يا اخوان نحن مشرعين وبرلمان ، لا نتعامل مع الامور لا على اساس جدوى اقتصادية ولا اساس جدوى اجتماعية ، هناك جدوى وطنية ، لما نقول الطفيلة مركز محافظة يجب أن تعطى الطفيلة التشريع التي يتناسب ومركزها كمركز محافظة ، خلاف ذلك تبقى تسميات مفرغة من مضمونها واعتقد اننا اذا ابقينا على هذه المسألة كما هي ، انما نؤكد على ان يبقى المتخلف على تخلفه وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : شكراً سيدي الرئيس .

يعني حقيقة مع مشاركتي للافكار التي ادلى بها بعض الزملاء وأخرهم الاخ سمير حباشنة ، الا ان هذا الموضوع وهذه المادة وتضيف البلديات ليس له علاقة بكل ما ذكر ، ليس له علاقة بتوزيع عوائد المحروقات ، وليس له علاقة بدعم البلديات ، وليس له علاقة بأي موضوع يزيد من دخل البلديات ، هذا التصنيف له امور اخرى ، وقد قرأ عليكم معالي الوزير الاسس المعتمدة في المادة (٥٢) لتوزيع عوائد المحروقات ، أما هذا التصنيف فقد جرى بحثه التشاور مع رؤساء البلديات في هذا المجلس وفي اللجنة الحالية وفي لجنة المجلس الحادي عشر بعد ان جرى هذا هو التصنيف الذي توصلت اليه الحكومة والذي توصلت اليه اللجنة القانونية .

وبتقديري ومع الاحترام الكامل لكل ما اثير ان الامر لا يحتاج الى كل هذا النقاش فأثني على الاقتراح القاضي باقفال باب النقاش ونصوت معالي الرئيس على الاقتراحات اذا سمحت وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد عبد موسى النهار .

السيد عبد موسى النهار : الواقع انني اتفقت مع ماقاله المقرر ، ان هذا التصنيف يمت كثيراً بالصلة الى مساعدة البلديات ، فمثلاً بلدية في محافظة الكرك درجة اولى تختلف عن بلدية درجة اولى في محافظة العاصمة الاولى ان ننظر الى مساعدة البلديات من وجهة نظر اخرى ، تكون هذه المساعدات معكوسة بعكس مواردها الطبيعية ، اذا كانت هذه البلديات مواردها ضعيفة يجب ان تنال المساعدة التي هي اكثر من البلديات الأخرى ، فلذلك هذا التصنيف هو ايضاً يلقى اعباء اضافية على المواطنين بتحصيل الضرائب وتحصيل العوائد ، وتحصيل المسقفات ، فالبلدية درجة اولى تختلف تحصيلها عن الدرجة الثانية والثالثة ، فلذلك لا ينصرف

اخواننا على اساس انه هذا الموضوع هو زيادة في العوائد ، بل بالعكس هو زيادة في الاعباء في كثير من الاحيان ، فلذلك اقترح اقفال باب النقاش والتصويت على المادة .

معالي نائب رئيس المجلس : عطوفة الامين العام الاقتراحات اذا سمحت .

السيد الامين العام بالوكالة : الاقتراح الاول من سعادة النائب احمد الكساسبة نصه كما يلي :

اقترح ان تكون الفئة الثالثة خاصة بمراكز الاقضية وعدد السكان كما هو ، اي (خمسة عشرة) الف نسمة .

الفئة الرابعة ، مراكز النواحي وكل تجمع سكاني من (٣٠٠٠ الى ١٠٠٠٠) الف نسمة .

الفئة الخامسة باقي البلديات .

معالي نائب رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟

اقلية .

السيد الامين العام بالوكالة : الاقتراح من سعادة النائب سمير حباشنة .

اقترح بتعديل المادة :

١- عدم ذكر عدد السكان والاكتفاء بالتصنيف على اساس مركز محافظة ، مركز لواء ، مركز قضاء ، بلديات اخرى .

٢- ان يرتبط توزيع المحروقات وفق هذا التصنيف .

معالي نائب رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟

١٧ من ٤٧ .

السيد الامين العام بالوكالة : الاقتراح الاخرمن سعادة النائب حماد ابو جاموس ويقول :

لغايات تصنيف البلديات يعمل كما يلي :

١- الفئة الأولى مراكز المحافظات .

٢- الفئة الثانية مراكز الالوية ولا يقل عدد سكانها عن (١٠) الاف نسمة .

٣- الفئة الثالثة مراكز الاقضية والنواحي ولا يقل عدد سكانها عن (٥) الاف نسمة .

٤- الفئة الرابعة البلديات الاخرى .

معالي نائب رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟

ابو امجد سحبه خلص .

من يوافق على قرار اللجنة ؟

اغلبية كسر ٣٥ من ٤٧ .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

٢. لغايات تصنيف البلديات المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة تتخذ الاجراءات التالية قبل اربعة اشهر من تاريخ انتخاب المجلس البلدي .

أ- يشكل المحافظ لجنة أو أكثر لا يقل عدد أعضاء كل منها عن ثلاثة اشخاص تتولى اجراء التعداد لسكان البلدة ممن تنطبق عليهم أحكام الاقامة المنصوص عليها في هذا القانون واعداد جداول بأسمائهم تقدمها للمحافظ موقعة منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تشكيلها .

ب- تعرض هذه الجداول من قبل المحافظ خلال سبعة ايام من تاريخ تقديمها اليه في مكان ظاهر في دار البلدية لمدة عشرة أيام .

جـ- لكل من لم يرد اسمه في الجدول بغير حق ان يطلب ادراج اسمه في الجدول كما يجوز لمن ورد اسمه في الجدول ان يعترض على قيد غيره ممن لا تتوفر فيه شروط الاقامة ، وكذلك على اغفال قيد اسماء ممن تتوفر فيهم هذه الشروط ويقدم الاعتراض كتابة معفاة من الطوابع الى اللجنة خلال مدة عرض هذا الجدول .

د- تصدر اللجنة قرارها في الاعتراض الذي يقدم اليها خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ تقديمه وتعلن عن قرارها لمدة ثلاثة أيام في مكان ظاهر في دار البلدية ويعدل الجدول اذا تطلب قرارها ذلك .

هـ- تحيل اللجنة الجدول والتعديلات التي أدخلت عليه الى المحافظ وتصبح نافذة المفعول من تاريخ اعتمادها من قبله بتوقيعه عليها .

و- يقدم المحافظ الجدول النهائي للوزير ليجري تصنيف البلدية في البلدة على أساسه .

ويبقى هذا التصنيف معمولاً به طيلة مدة دورة المجلس القانونية وذلك بغض النظر عن انتهاء ولايته خلالها لأي سبب من الأسباب .

قرار اللجنة القانونية

البند -٢- : اعادة صياغته ليصبح بالنص التالي :

أ) لغايات تصنيف البلديات المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة يصدر الوزير سنوياً قرارا بتصنيف البلديات بناء على الاحصاءات الرسمية الفعلية والتقديرية الصادرة عن دائرة الاحصاءات العامة .

- شطب الفقرات :

(أ ، ب ، جـ ، د ، هـ ، و) الواردة في

المادة (٣) من المشروع المعدلة للبند (٢) من المادة (٤) من القانون الاصلي .

وقررت الموافقة على الشكل الذي رأيناه .

معالي نائب رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة .

موافقة .

السيد احمد الكساسبة .

السيد احمد الكساسبة : انا استغرب ان يطرح للتصويت قبل ان يكون هناك مناقشة .

معالي نائب رئيس المجلس : لم تطلب ان تتكلم .

السيد احمد الكساسبة : انا رفعت يدي ولكن الاخوان قالوا موافقة وغير موافقة ، فيه هناك نقطتين وانا استغرب من الاخ المقرر في جلسة سابقة لما تكلم مرة كان يعطى محافظ ومره متصرف .

معالي نائب رئيس المجلس : تفضل تكلم في الموضوع ، اذا فيه عندك كلام تفضل يا اخ احمد ..

السيد احمد الكساسبة : فيه ياسيدي ، انا اتكلم فيها .

معالي نائب رئيس المجلس : انت تتكلم عن قصة صارت مع المقرر .

السيد احمد الكساسبة : انا اتكلم في الموضوع ، في جلسة سابقة لـمّـا سألنا معالي المقرر قال :

المتصرف يعني المحافظ ، مرة المتصرف ومرة الحاكم الاداري هذه واحدة .

الأمر الثاني : هل من العدالة الحكومة ان تشغل الحكومة بكل عام لتصنيف البلديات ، لماذا لا يعاد تصنيف البلديات قبل انتهاء مدة ولايتها ، كل (ثلاث) سنوات تصنف هذه البلديات .

أما كل عام نصدر تصنيف ، ويقول هنا : بناء على الاحصاءات الرسمية الفعلية ، والتقديرية ، فعلية ثم تقديرية ، يعني يجمع ضدين في تصنيف البلديات .

ارى ان يكون التصنيف يعاد في نهاية ولايته كل (ثلاثة) سنوات او في نهاية الولاية ، ثم يوحد التعريف .

الحاكم الاداري ، بدل مرة المحافظ ومرة المتصرف ومره اي اسم آخر .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : شكراً سيدي الرئيس .

يبدو لي ان الشيخ احمد قرأ المادة التي غيرتها اللجنة ، ولذلك لم يعد هناك نص على كلمة محافظ في مقترح اللجنة هذه اولاً .

ثانياً : سابقاً كانت حتى تصنف البلدية ، ستقضي يمكن (ستة) اشهر وانت تحصي وتراقب كل التي قالتها اللجنة ، انه تصدر احصاءات من الدولة نوعان :

أما احصاءات واقعية ، كأن تجري احصاءاً ، او في نهاية كل عام دائرة الاحصاءات تصدر احصاءات تقديرية ، الوزير يأخذ هذه الاحصاءات ويصدر قراراه بعد ساعتين من اطلاعه عليها ، دون ان يبذل جهد ، وبالتالي فهي اهون اجراء يمكن ان يرد في اي تشريع او قانون ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

معالي نائب رئيس المجلس : الشيخ عبد الرحيم .

السيد عبد الرحيم العكور : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة انه تبسيط للاجراءات وتخفيفاً للعبء ، الذي سيقوم به المحافظ ، تشكيل لجنة واحصاء ، والاحصاءات تعني غالباً المواطنين لما يسيروا يخافوا يا يزيدوا يا ينقصوا ، لكن دائرة الاحصاءات العامة دائرة رسمية ، كما قال معالي الاخ ابو عصام اما ان تحصي احصاء رسمياً فعلي الدولة كلها ، بكل اجهزتها تستنفر للاحصاء الرسمي الفعلي ، وهذا امر اسلم ان يصدر الوزير رأساً قراراه بتصنيف البلديات ، او الاحصاء التقديري حقيقة ، لأن دائرة الاحصاءات تصدر احصاء تقديرياً سنوياً، فقرار الوزير يأتي اسهل واسرع لغايات التصنيف ولتبسيط الاجراءات وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي ابو زهير .

الدكتور عبدالله النسور : معالي الرئيس ان دائرة الاحصاءات العامة دائرة رسمية ولها قانون وهي تقوم بنوعين من الاحصاء :

احصاء فعلي من بيت لبيت كالذي سيتم بنهاية هذا العام ، وهو شيء مبارك ، وخبر تهنيء عليه الحكومة ، ويجب أن تساعد من كل الاوساط ، لأنه لا يمكن بناء اقتصاد لبلد بدون احصاءات حقيقة رسمية .

اما الاحصاءات الشكلية المبينة على عرائض المواطنين ، واختام المخاتير والتي تنشأ بها عشرات البلديات في سنة واحدة اعتباطاً فيه استخفاف وفيه هدر لكل ما هو قيم ، وقد ادخلت اللجنة القانونية اقتراحاً ذكياً قصيراً ناجحاً ، معتمداً على الحق وعلى القانون ، اقترح التصويت عليه ، وقبول اقتراح اللجنة القانونية .

اصوات : نثني على هذا .

معالي نائب رئيس المجلس الاخ حمّاد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً سيدي الرئيس .

انا اؤيد قرار اللجنة القانونية اؤيد الاحصاءات هي ادق واسرع واسهل ، انما بقية الاجراءات لسكان المنطقة ، اسماءهم لازم تنعرض بجداول حتى يعدوها .

معالي نائب رئيس المجلس : هذا موضوع ثاني ، من يوافق على رأي اللجنة القانونية ؟

أغلبية مطلقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

٣. تحقيقاً للغايات المقصودة من تصنيف البلديات تحدد الحقوق التي تعود للبلدية بسببه والالتزامات المترتبة عليها بمقتضاه بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية .

قرار اللجنة القانونية .

البند -٣- موافقة كما وردت في المشروع .

هذا البند حقيقة يعطي الحكومة صلاحية التحرك في الحقوق والالتزامات للبلديات ، وبالتالي يفي بالغاية التي ذكرها الاخ سمير قبل قليل .

(وهنا انصت الجميع لاذان المغرب)

معالي نائب رئيس المجلس : من يوافق على رأي اللجنة القانونية ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

٤. باستثناء امانة عمان الكبرى تعتبر المجالس البلدية الاخرى جميعها منحلة اعتباراً من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وذلك لانتخاب مجالس بلدية تحل محلها على ان يجري انتخاب هذه المجالس في يوم واحد يحدده مجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية ويؤلف مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لجانا لادارة شؤون تلك البلديات والقيام باجراءات انتخاب المجالس البلدية الجديدة خلال مدة حل المجالس البلدية .

قرار اللجنة القانونية

البند -٤- يصبح بالنص التالي :

أ. تعتبر جميع المجالس البلدية منحلة بتاريخ ٣١ / ١٢ / ٩٤ ولا تجرى أي انتخابات للمجالس التي تنتهي مدتها حتى ذلك التاريخ .

ب. تعين لجان بلدية مؤقتة .

بمقتضى هذا القانون للبلديات المنحلة او التي تنتهي مدتها لادارة اعمال البلديات لحين اجراء الانتخابات الجديدة .

جـ- يجرى انتخاب جميع المجالس البلدية بتاريخ ١ / ٧ / ١٩٩٥ ويتكرر ذلك كل اربع سنوات ، واذا حل مجلس بلدي وفق القانون قبل اكمال مدته ، تعين لجنة مؤقتة للبلدية للمدة المتبقية اذا كانت اقل من سنة اما اذا كانت المدة المتبقية اكثر من ذلك فتقوم اللجنة المؤقتة بعمله لمدة ثلاثة اشهر يجرى خلالها انتخاب مجلس جديد لاكمال مدة المجلس السابق .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد طلال عبيدات .

السيد طلال عبيدات : شكراً معالي الرئيس .

انا اقترح ان تبقى البلديات كما هي ، حتى تمضي فترة انتخابها ، ثم يصار الى انتخاب بلدية جديدة يكون انتخاب الرئيس وحده والاعضاء بقائمة اخرى ، ولا تجرى الانتخابات في يوم واحد .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي ابو عصام .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : يا سيدي ان هذه المادة هي لب القانون ، ان تؤجل الى ما بعد الصلاة لانها ستحتاج الى مدة ساعة لأقرارها ، وشكراً سيدي الرئيس .

اصوات : نثني على ذلك .

معالي نائب رئيس المجلس : ترفع الجلسة عشر دقائق للصلاة .

(رفعت الجلسة لاداء الصلاة)

استئناف الجلسة

معالي نائب رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلن استئناف الجلسة ، تفضل معالي المقرر .

السيد المقرر : شكراً سيدي الرئيس .

طبعاً الفقرة اربعة قرأناها ، وقرأنا توصية اللجنة القانونية التي اعتبرت جميع المجالس منحلة في ٣١ / ١٢ / ١٩٩٤ ، وتعيين لجان لها الى الشهر السابع حتى اجراء الانتخابات بيوم واحد في المملكة كافة ، وهذا المبدأ معمول به في دول العالم كافة ، بأن تجري انتخابات المجالس المحلية في يوم واحد ، وان شاء الله ان هذا البلد يتطور الى المستوى الديمقراطي الامثل ، وان نوافق على هذه المادة وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي ابو زهير .

الدكتور عبدالله النسور : معالي الرئيس ان هذه المادة تمثل التغير الأجل و الاكبر في هذا القانون ، لانه من شأن هذه النقلة الحضارية ان ترتقي ببلدنا الى تسيس العمل البلدي ، فتخرج اعمال البلديات من المختره وعن القضايا الصغيرة والجانبية ، وتسلط الاضواء في فصل واحد وفي موسم واحد على مشاكل البلديات ومعاناتها وعلى الاصقاع البعيدة في بلدنا والتجمعات الصغيرة ترفع شعارات اكبر منها اعتدنا تتقدم شخصيات اقدر واكبر واحسن ومتقدمة في العمل الوطني ولكنني اجد صعوبة بسيطة سيدي فقط ، في تاريخ ١ / ٧ ، لانه ١ / ٧ فيه قانون قد يكون يوم عيد ، وقد يكون فيه حدث ، وقد يكون فيه ظرف قاهر .

ارجو ان يكون فيه تحفظ يرتضيه الاخ المقرر ، بالاسلوب التي يراه مناسباً ، فيما اذا تعذر اجراء الانتخاب في ذلك اليوم المحدد يكون لمجلس الوزراء في مهلة قصيرة وارجو من الاخ المقرر ان يقترح الحلول التي يتضمنها وقوع مثل هذا الاشكال ، واقترح قبول التعديل كما جاء من اللجنة القانونية بالتصويت عليه وباقل قدر من النقاش .

اصوات : سيدي الرئيس نثني على ذلك .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : شكراً سيدي الرئيس وشكراً لمعالي الاخ ابو زهير على ملاحظته القيمة ، حقيقة حتى نعطي للادارة مجالاً مرناً اكثر بأنه اذا كان هنالك ظرف قاهر في ١ / ٧ وقد يكون صعباً ، ودورة العيد ودورة رمضان قد يأتي يوم عيد اضحى او يأتي يوم عيد فطر ، او في اعياد قومية او وطنية ، لذلك ممكن ان نقول خلال الشهر السابع من عام ٩٥ على ان تكون لكل البلديات في يوم واحد .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

انني مع قرار اللجنة القانونية مع التعديل التالي :

في الفقرة (أ) تصبح :

تعتبر جميع المجالس البلدية منحلة بتاريخ ٣١ / ٣ / ٩٥ بدلاً من ٣١ / ١٢ / ٩٤ الى اخر الفقرة .

في الفقرة (جـ) :

كنت مع ابو زهير ، انه يجرى انتخاب جميع المجالس البلدية في يوم واحد خلال شهر (٧) من ٩٥ الى اخر الفقرة ، وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد عبد موسى النهار .

السيد عبد موسى النهار : شكراً معالي الرئيس .

الواقع انا اؤيد ما ذكره الدكتور عبدالله ومع الرأي ان يكون الانتخاب خلال شهر (٧) ، فيه ملاحظة اخرى ، ان مدة اللجنة المؤقتة (ستة) اشهر فهي طويلة ، فلذلك جاء اقتراح من الاخ حدادين على اساس ان تكون المدة (ثلاثة) اشهر للجنة المؤقتة ، فبذلك يزاح هذا الموعد الى موعد شهر (٣) ، وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي وزير البلديات .

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية : حبذا لو عدل بحيث يكون الانتخاب في الاسبوع الاول من شهر (٧) مهما كان في ظروف مثلاً عيد او غيره ، ما اظن ان تأخذ اسبوع كاملاً ، وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : الدكتور مصطفى .

الدكتور مصطفى شيكات : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة ان هذه المادة تعتبر نقله نوعية وترسيخ للديمقراطية ، لكن حقيقة فيه ظروف [illegible] لانه في مجالس لها برامج محدده ولها طموح ان تكمل برامجها ، انا اقترح :

تعتبر جميع المجالس البلدية منحلة في تاريخ ٣١ / ١٢ / ٩٥ .

لان السرعة هي حقيقة شيء غير ناضج ، علينا ان نخرج قوانين اكثر نضوج واكثر خدمة لواقع مجتمعنا ، كثير من البلديات رابح يصير لها انتخابات بشهر (٤) و (٥) و (٦) سنة ٩٤ ، هذه المجالس البلديات يعني حقيقة ماذا موقفنا منها ؟

انا اقترح انه تأجيل ٣١ / ١٢ / ٩٥ ، ومن ثم فقرة (جـ) ١ / ٧ / ٩٦ وشكراً .

اصوات : نثني على ذلك ؟

معالي نائب رئيس المجلس : معالي ابو عصام .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : اعتقد ان هذه التواريخ ، تواريخ يمكن الحوار بأي تاريخ فيها وأي تأجيل في ٣١ / ١٢ / ٩٥ يعني اننا سننتخب خلال هذه المدة مجالس جديدة لن تقضي في المسؤولية الا اشهر قليلة ، وللذلك الاصل الاستعجال في تطبيق القانون حتى لا تجري أية انتخابات خلال هذه المدة هذا هو الأمر الأول .

والأمر الثاني سيدي الرئيس ، انا اعتقد ترسيخاً للديمقراطية ولأن القانون يتغير ، يجب اذا ما اقررنا اجراء الانتخابات خلال (٩٥) ان يبتعد من هم في موقع المجالس حالياً من هذه المسؤولية حماية لحرية الانتخاب القادمة ، حتى لا يسيء إستخدام المجلس البلدي للدعاية الشخصية ، وهذا لا يشمل كل المجالس البلدية ولكنه امر قائم ، ومن هنا جاء القول ان تكون هناك مدة حدها الادنى (ستة) اشهر متروكة لتدار من لجان ليس لها مصلحة في العملية الانتخابية ، الا ان ينتخب المواطنون من هم الأمثل للقيام بهذا العمل ، وبالتالي اخواني انا اتمنى ان يستعجل الأمر ولا يستطيع وان كان ذلك سيظلم بعض المجالس البلدية التي لم تمر عليها مدة طويلة منذ انتخابها ولكنكم تعلمون ان سيف الحل موجود بالقانون بغض النظر عن هذه المادة ويمكن استخدامه ، اما بهذه المادة فالحل هنا لسبب ديمقراطي وليس لسبب تعسفي وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد ابراهيم سماره .

السيد ابراهيم سماره : معالي الرئيس انا مع قرار اللجنة القانونية ، ومع التعديل البسيط الذي اقترحه معالي الدكتور عبدالله النسور باستثناء الفقرة (جـ) .

رئيس البلدية ونائبه كلاهما انتخبه الشعب ، بغض النظر عن الطريقة ، طريقة الانتخاب ، وما وجدت وظيفة نائب الرئيس الا لأن المشرع ادرك ان الرئيس لابد وان يغيب لسبب او لأخر .

معالي نائب رئيس المجلس : لا يوجد نائب الرئيس هنا اخ ابراهيم ، الدكتور فرح الربضي .

الدكتور فرح الربضي : حقيقة انني كنت اود التطرق لما تطرق اليه معالي ابو عصام ولكنني ارى ان تكون الفقرة (جـ) في النصف الاول من شهر (٧) .

معالي نائب رئيس المجلس : الدكتور عبد المجيد العزام .

الدكتور عبد المجيد العزام : طالما ان الوسيلة التي تتم بها اختيار اعضاء ورئيس مجلس البلديات هي بالانتخاب ، لا ارى ضرورة توحيد الانتخاب في يوم واحد لجميع المجالس البلدية ، طالما ان الوسيلة واحدة وهي الانتخاب وتحدث بعض الزملاء بأنه في معظم دول العالم هناك انتخاب واحد موحد ، هناك بعض الدول متروك الأمر للبلدية ذاتها ، ان يحدد يوم لانتخاب الرئيس ومجلس بلدي .

وبالتالي فأنا اقترح وطالما ان الوسيلة ديمقراطية ، اقترح ان تبقى الطريقة القديمة ، اي عندما تنتهي بلدية يتم انتخاب اعضاءها لانه عندنا في المملكة بلديات كثيرة ، وكلنا يعلم بأن انتخاب البلديات موضوع حساس واكثر حساسية من انتخاب مجلس النواب ، هذا

يعني بأنه سنضع جميع اجهزتنا الامنية ، وفي ذلك اليوم على اهبة الاستعداد لاجراء عملية الانتخاب وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي وزير الدولة .

معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية : عندما تقدمت الحكومة بالمشروع وهي مع التغيير والتوجه الى تحقيق البعد السياسي لممارسة الحق السياسي لجميع افراد الشعب في انتخاب مجالسهم المحلية ، والتي تمثل الصورة الادنى للمجلس التشريعي الذي يجري انتخاب اعضاءه في يوم واحد في جميع الدوائر الانتخابية ، وقد راعينا في المشروع ان تعطى الحكومة شيئاً من المرونة .

اولاً : فيما يتعلق بأمانة عمان ، والذي اقرّ المجلس في المادة الثانية من المشروع بأن يبقى لها وضع خاص مميز ، تستثنى من بلديات المملكة .

ثانياً : فيما يتعلق بتحديد المدة ، لأن ايراد التاريخ المحدد دون ان يعطى هناك شيء من المرونة فيما اذا واجهت السلطة التنفيذية في هذه الايام المحددة ، وكأننا سنعيش عند احلال هذا التاريخ بفارغ قانوني في حل جميع المجالس البلدية فقلنا على ان يحدد هذا التاريخ بحل جميع المجالس ، ونحن مع هذا الاتجاه ، [illegible] يحدده مجلس الوزراء عندما يدرس مدى الامكانات المتاحة لعملية الحل ، وايضاً في التاريخ الذي يعلنه المجلس لاجراء الانتخابات في يوم واحد في هذه الظروف ونقول في هذا وفقاً لتطبيق القواعد العامة في تشكيل المجالس المنتخبة ، ليس فقط في الاردن بل في معظم دول العالم ، ونقول في هذا قياساً في انتخابات المجلس النيابي ، الذي تجري انتخاباته قبل انتهاء مدته باربعة اشهر ، وهذه المدة الذي يتحكم فيها مجلس الوزراء في اعلان يوم الاقتراع واذا ما صادف هناك استحالة او قوة قاهرة يكون لديه الوقت ، فلذلك كنا في هذا المشروع الذي تقدمنا فيه ان يكون هذا قياساً على ما هو وارد في انتخابات مجلس النواب ، فلذلك نتمنى ان يبقى النص كما هو ، ولي تعليق فيما ورد في الفقرة (جـ) ، وهذا اعتقد انه مخالف ، المجلس البلدي الذي ينتخب ومدة دورته اربع سنوات ، ثم يحل هذا المجلس لسبب او لأخر ، يأتي قرار اللجنة القانونية ، لأن يقول :

ينتخب مجلس جديد ، ليكمل مدة المجلس المنحل .

عندما ينتخب مجلس جديد ، القواعد تقضي بأن يأخذ دوره كامله مدتها اربع سنوات ، لانها ليست انتخابات تكميلية أو فرعية ، الانتخابات تلك عندما يكون المجلس قائم وهناك فزاغ او شاغر في عضوية شخص او اثنين ، تجرى انتخابات فرعية ، واذا كانت الغاية هو حتى تتوحد عملية اليوم الذي تجري فيه انتخابات بصفة دائمة ومستمرة ، فهذا وضع اخر لا يتفق مع القواعد العامة .

فلهذا نرى ونأمل ان يبقى النص كما ورد في المشروع الذي لا يقيد الحكومة الاضمن الحدود التي تقتضي بها القواعد العامة ، ونحن مع الاتجاه في التوجه الى التغيير والى توحيد الانتخابات باستثناء امانة عمان وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : نقطة نظام معالي ابو عصام .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : صاحبة هذا المشروع هي الحكومة نريد ان نعرف رأيها، هل هو هذا الرأي ؟ أم اتفق عليه في اللجنة القانونية مع معالي وزير البلديات ؟

اذا كان رأي الحكومة مع مادتها ، فأنا مع بقاء القانون كما كان قبل ان تعدله الحكومة ، نحن بحثنا وتعبنا ، ومعالي وزير البلديات جلس واتفق على ما ورد هنا ، اذا فيه عودة عنه نرجع عن كل شيء ، والسلام عليكم .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد مفلح الرحيمي .

السيد مفلح الرحيمي : شكراً دولة الرئيس .

هناك اقتراح بقانون مقدم من مجموعة من النواب المحترمين في هذا المجلس ، بتعديل قانون الانتخاب للمجلس النيابي .

فهل اذا ووفق على هذه المادة يحل هذا المجلس ويذهب الى بلده وكل واحد الى بيته ، انا اقترح وارجو ان يسمع اقتراحي :

تطبيق هذا القانون على البلديات التي انهت مدتها ، علماً بان هناك بلديات ستجري انتخاباتهم قريبة ، مثل الزرقاء والمفرق واغلب بلديات الاردن ، او ما يزيد على (٥٠٪) منها ، انتخب في عام ٩٢ و ٩٣ ، لا اعرف ماهو العدالة في هذا الموضوع ونحن ممثلين الشعب والعدالة في تحت هذه القبة وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة بس توضيح للاخ مفلح ، بأنه انتخابات مجلس النواب موضوع منصوص عليه في الدستور ، ولا علاقة له بهذا القانون ، قانون الانتخاب لمجلس النواب ينظم كيفية انتخاب اعضاء مجلس النواب ، لكن مدة مجلس النواب ليس لها علاقة بقانون الانتخاب ، المدة مقررة في الدستور هذا جانب .

والجانب الاخر ان قانون البلديات

المعمول به والموجود تحت يد السلطة التنفيذية كقانون دائم ، يعطي الصلاحية لمجلس الوزراء بحل اي بلدية قائمة ، هذا الموضوع مختلف ، لما بدك توحد التشريع وتوحد العلاقة ، بدك تضع يوم معين لبدء هذا المبدأ ، والابتداء بتطبيق هذا المبدأ ، واعمال هذا المبدأ ، واعمال هذا النص ، لذلك لابد من تحديد يوم ، ثم ان قرار اللجنة القانونية قد عالج مسألة البلديات التي قد تنتخب ، او قد يكون لها موعد انتخابات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون وحتى ٣١ / ١٢ / ٩٤ ، بأن قال :

تشكل لجان حتى للبلديات التي تنتهي مدتها لادارة اعمال البلديات ، لحين اجراء الانتخابات الجديدة .

عالج هذه الثغرات كلها ، مشروع القانون وقرار اللجنة القانونية ، اما موضوع انتخابات مجلس النواب فأمر لا يقارن بموضوع قانون البلديات وشكراً سيدي الرئيس .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد سليمان السعد .

السيد سليمان السعد : شكراً معالي الرئيس .

الواقع اننا عندما نحترم ارادة الشعب ، فأننا في مجلس النواب تماماً كما نحترم [illegible] الدولة احترام ارادة الشعب في مجلس النواب ، يجب أن نطالب كذلك باحترام ارادة الشعب في انتخاب البلديات ، ومع ايماني وكوني عضواً في اللجنة القانونية بهذا الاقتراح الذي اقترحته اللجنة في البند رقم (٤) وحل البلديات في يوم واحد ، الا اننا يجب أن نراعي كذلك ان بعض رؤساء البلديات او معظمهم لم يوفوا اقل المدة المتبقية وهي سنة على الاقل ، يعني بقي له سنة ، ولذلك اقترح متى يمضي اكثر عدد ممكن من رؤساء البلديات تمكيناً لادارة الشعب حتى يمضي اكثر مدة معينة ، حوالي (٨٠٪) كما علمت ، (٨٠٪) من رؤساء البلديات تكون مدتهم منتهية ، ولذلك اقترح ان يكون جميع البلديات منحلة بتاريخ ٣١ / ١٢ / ٩٥ وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : نقطة نظام معالي الدكتور عبدالله .

الدكتور عبدالله العكايلة : ان الاخ سليمان احد اعضاء اللجنة القانونية ، وهو مشارك في صياغة مشروع هذا القانون ، واذا فتحت المجال معالي الرئيس لاعضاء اللجنة القانونية ان يقترحوا من جديد وان يعيدوا من جديد وان يتكلموا من جديد ، فهذا باعتقادي تعطيل لهذه الجلسة ، ارجو أن يلتزم اعضاء اللجنة القانونية بمشروع اللجنة كما ورد ، وكما وافقوا عليه .

واذا اردنا ان نتكلم في صلب هذه المادة نحن نعلم ان الرؤساء الحاليين كيف جاءوا وما هي الضغوطات العشائرية والائتلافات وهذا لا يبرر اطلاقاً السكوت بعد ٣١ / ١٢ ، وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : دكتور عبد الحافظ .

الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : سيدي الرئيس ان الهدف الاساسي من هذا القانون هو اجراء الانتخابات في يوم واحد ، والذي ارجوه وهذا يجب ان لا نختلف عليه لانه حقيقة هذا هو روح وجوهر هذا القانون ، يجب ان لا تكون هذه النقطة نقطة نقاش ، لكن ان المجالس البلدية التي انتخبت حديثاً ولم يمضي على ممارستها العمل الا فترة وجيزة وبما ان هناك اقتراح باجراء الانتخابات في شهر (تموز) ان تستمر هذه المجالس بعملها إلى ما قبل اجراء الانتخابات بـ (٢٠) يوم ، يعني ان تستمر المجالس كما هي ، والمجالس التي تنتهي مدتها تشكل لجنة لتسيير العمل فيها الى يوم الانتخابات ، والتي لا تنتهي مدتها تبقى كما هي الى ما قبل الانتخابات بـ (٢٠) يوم ، وارجو ان يقبل هذا الاقتراح وان يثنى عليه اذا كان ممكناً .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد منير صوبر .

السيد منير صوبر : شكراً معالي الرئيس .

اجراء الانتخابات البلدية تحتاج الى توفير اجهزة امنية كافية ، وتجهيز كوادر بشرية كافية للقيام باجراء الانتخابات ، لذلك فأنا اقترح ان يعدل البند (جـ) من البند (٤) بحيث يصبح :

يجرى انتخاب جميع المجالس البلدية خلال النصف الاول من شهر (تموز) كل اربع سنوات ، على ان تكون الانتخابات في يوم واحد لكل محافظة .

الخلاف ، يكون على موضوع التسجيل للناخبين وكيفية حصول ذلك على ان تكون جميع جداول الانتخابات مُعَدّة خلال شهر (٦) من نفس عام الانتخابات وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : سماحة الشيخ عبد الباقي جمو .

السيد عبد الباقي جمو : شكراً معالي الرئيس .

ارجو من الاخوان ان نحترم بعضنا ، وان لا يتكلم اثنان في آن واحد أولاً :

النقاش طال حتى بدأ اعضاء اللجنة القانونية ، الذين وافقوا على التعديل يقترحون تعديلات اخرى ، وهذا يخالف العرف ولا يجوز لاعضاء اللجنة ان يتكلموا مقترحين

التعديل ، لذلك ارجو من الرئيس منع اعضاء اللجنة من التكلم ، الا دفاعاً عن قرارهم .

ثانياً : أرجو وقف المناقشة وطرح قرار اللجنة او الاقتراحات الاخرى للتصويت وننهي ذلك وشكراً لكم .

معالي نائب رئيس المجلس : من يوافق على اقفال باب النقاش ؟

اغلبية كبيرة .

الاقتراحات يا عطوفة الدكتور تفضل .

السيد الأمين العام بالوكالة : اقتراح من سعادة النائب طلال عبيدات ، ان تبقى البلديات كمايلي ، حتى تنتهي فترة انتخابها ، ثم يجري انتخاب مجلس بلدي جديد ، بحيث يكون انتخاب الرئيس لوحده والاعضاء بقائمة اخرى ، ومن ثم تجري الانتخابات في يوم واحد .

معالي نائب رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟

لم يفز .

السيد الامين العام بالوكالة : اقتراح من معالي الدكتور عبدالله النسور :

يجري انتخاب جميع المجالس البلدية في يوم واحد خلال النصف الاول من شهر (تموز) ١٩٩٥ ، ويتكرر ذلك كل اربع سنوات الى اخره .

معالي نائب رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟

اغلبية .

السيد الامين العام بالوكالة : اقتراح من الدكتور مصطفى شنيكات .

معالي نائب رئيس المجلس : سماحة الاستاذ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : التصويت على اقتراح معالي الدكتور عبدالله ، ولا يجوز التصويت على مايلي هذا الاقتراح من اقتراحات ، لأن الاقتراح نجح بالتصويت .

معالي نائب رئيس المجلس : اقتراح معالي الدكتور عبدالله عن فقرة (جـ) فقط ، الان فيه اقتراح من الدكتور مصطفى شنيكات ، السيد الامين .

السيد الامين العام بالوكالة : اقتراح من سعادة الدكتور مصطفى شنيكات :

فقرة (أ) تعتبر جميع المجالس البلدية منحُلة بتاريخ ٣١ / ١٢ / ١٩٩٥ .

معالي نائب رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟

لم ينجح .

السيد الامين العام بالوكالة : اقتراح من سعادة النائب خليل حدادين .

فقرة (أ) تعتبر جميع المجالس البلدية منحُلة بتاريخ ٣١ / ٣ / ٩٥ .

معالي نائب رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟

لم يَفُز .

السيد الامين العام بالوكالة : اقتراح من سعادة النائب مفلح الرحيمي .

تطبيق هذا القانون على البلديات التي انتهت مدتها .

معالي نائب رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟

لم يَفُز .

من يوافق على قرار اللجنة القانونية مع التعديل ؟

اغلبية ساحقة .

تفضل معالي الدكتور .

الدكتور عبدالله العكايلة : ان اللجان التي تشكلها الحكومة قبل الاشراف على الانتخاب :

فقرة (ب) يقال هنا :

تشكيل لجنة مؤقتة بمقتضى هذا القانون حتى تنتهي مدتها .

هذه اللجان لابد من الاشارة الى عدم جواز نزول اي من اعضاءها الى الانتخابات .

معالي نائب رئيس المجلس : صوتنا وانتهى معالي الدكتور ، معالي المقرر .

السيد المقرر : هذا الموضوع اتفق عليه مع الحكومة ، بأن اللجان في اغلبيتها ستكون لجان حكومية ، واذا رغب احد بأن ينزل الى الانتخابات لا تدخله الحكومة في اللجان وهذا اتفاق في اللجنة القانونية وهذا هو مسجل الان في المحاضر .

المادة كما وردت في القانون الاصلي .

• إحداث البلديات والغاؤها .

المادة (٥)

١- اذا رغب اكثرية سكان بلدة في احداث بلدية في بلدتهم او الغاء بلدية موجودة فيها يقدم فريق منهم عريضة بذلك الى المتصرف الذي عليه ان يرسلها مع ملاحظاته الى الوزير بعد التثبت في حال الاحداث من الامور التالية :-

أ. ان يكون فيها مجلس قروي منذ مدة لا تقل عن الخمس سنوات .

ب. ان لا يقل عدد سكان القرية عن الفين وخمسماية نسمة .

٢- يعين الوزير في كلتا الحالتين السابقتين لجنة يكون من بين اعضائها اثنان على الاقل من سكان البلدة غير الموظفين للتثبت من رغبات اكثرية سكانها فاذا تبين من تقرير اللجنة بلزوم وجود بلدية في تلك البلدة يقرر مجلس الوزراء انشاءها بناء على تنسيب الوزير الذي يترتب عليه بعد ذلك تعيين عدد اعضاء مجلسها البلدي وتحديد منطقتها البلدية على ان يستطلع في تحديدها رأى وزير المالية .

اما اذا كان المطلوب الغاء البلدية واقتنع بضرورة ذلك فيقرر الغاءها ومصير اموالها بموافقة مجلس الوزراء ويبلغ ذلك الى وزير المالية ويعتبر قرار نافذ المفعول في حالتي الاحداث والالغاء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٣- عند احداث بلدية لاول مرة يعين الوزير لجنة تقوم مقام المجلس البلدي وتمارس صلاحياته ويعين لها رئيسا من بين اعضائها على ان لا تزيد مدة هذه اللجنة على سنتين ويجري خلالها انتخاب المجلس البلدي الجديد وفقاً لاحكام هذا القانون .

٤- تعتبر البلديات المحدثة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون مستوفية لشروط احداثها .

المادة كما وردت في المشروع .

المادة -٤- تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي على الوجه التالي :-

اولاً : بالغاء نص الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

١- اذا رغبت اكثرية سكان بلدة في احداث بلدية في بلدتهم او ضم البلدية القائمة الى بلدية اخرى يقدم فريق منهم عريضة بذلك الى المحافظ الذي عليه ان يرسلها مع ملاحظاته الى الوزير .

ثانياً : بالغاء نص الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٢- يعين الوزير في حالة الطلب باحداث بلدية في اي بلدة لجنة يكون من بين اعضائها اثنان على الاقل من سكانها من غير الموظفين تتولى التثبت من رغبات سكانها فاذا تبين ، للجنة ان اغلبيتهم يرون وجود بلدية فيها فيقرر مجلس الوزراء انشاءها وعلى الوزير بعد ذلك تحديد عدد اعضاء مجلسها وتحديد منطقتها البلدية بعد استطلاع رأي وزير المالية في ذلك ويعتبر قراره نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ثالثاً : باضافة الفقرة (٥) التالية اليها :-

٥- على الرغم مما ورد في هذا القانون او أي تشريع آخر :-

أ- مع مراعاة احكام الفقرة (٥) من المادة (٦) من هذا القانون لمجلس الوزراء بقرار

يصدر عنه بناء على تنسيب الوزير وتوصية المحافظ توسيع او تضييق او تعديل حدود اي بلدة او مجلس قروي او ضم اي بلديات او مجالس قروية او تجمعات سكانية او اجزاء منها مجاورة لها الى بعضها البعض وان يشكل للذلك بلدية بالمعنى المقصود في القوانين النافذة المفعول او فصل اي منها او جزء منها في اي تشكيل مقرر وللوزير تحديد منطقة البلدية المحدثة بناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية ويبلغ القرار الى وزير المالية وينشر القرار في الجريدة الرسمية .

قرار اللجنة القانونية

المادة (٤) المعدلة للمادة (٥) من القانون الاصلي :

اولاً : الغاء نص الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

١- اذا رغبت اكثرية سكان بلدة في احداث بلدية في بلدتهم او ضم البلدية القائمة الى بلدية اخرى يقدم فريق منهم عريضة بذلك الى المتصرف ، الذي عليه ان يرسلها مع ملاحظاته الى الوزير ويشترط في الحالة الاولى مايلي :

أ. ان يكون فيها مجلس قروي منذ مدة [illegible] عن سنتين (كان زمان في القانون [illegible] سنوات) .

ب. ان لا يقل عدد سكان القرية عن الفين وخمسماية نسمة .

ثانياً : موافقة .

ثالثاً : -٥- أ- موافقة كما وردت في المشروع مع التصحيح اللغوي الغاء عبارة (الى بعضها البعض) . والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :

(بعضها الى بعض) .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي ابو زهير .

الدكتور عبدالله النسور : سيدي الرئيس .

في التغييرات التي احدثتها اللجنة القانونية على النص تناقض وتضارب مع بقية القانون ، الذي اقترحوه قالوا :

اذا رغبت اكثرية سكان بلد فعلى فريق منهم ان يتقدم الاكثرية متى تعرف ؟

كما يسير الاستفتاء .

فهنا في صدر المادة استباق لحدث معناه في بطن الشاعر ، كيف انه الوزير بده يعرف الاكثرية ، ويقول لك يقدم فريق فهم ، الفريق كم واحد هذا اللي بده يقدم .

نص اللجنة القانونية اشترط وجود مجلس قروي حتى يتم افتتاح ؟ وان لايقل

عدد سكان عن (الفين وخمسمائة) ، ما هذه البلدية وشروط افتتاح بلدية فيها ، من حيث العدد او من حيث لوجود مجلس قروي منصوص عليه في مكان آخر .

ولذلك اقترح سيدي الرئيس الابقاء على النص كما هو في العامود الاوسط ، يعني في مشروع القانون الذي ورد من الحكومة على ان يضاف موضوع الالغاء ، لانه الالغاء غير منصوص عليه انا اعرف بلدية في محافظة البلقاء ما بحبوا يكونوا بلدية ، حابين وفيه هوش على الشغلة ، فقد يكون في حالات الغاء يجب ان يستوعبها القانون ، ولذلك اقتراحي المحدد حتى لا اكون غاضباً فيضيع الاقتراح هو :

الابقاء على مشروع الحكومة ، ومعالجة الغاء البلدية وشكراً .

معـــالي نائب رئيس المجلس : دكتور عبد الحافظ .

الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : سيدي الرئيس ان الهدف من انشاء اي بلدية في اي منطقة ما هو تقديم خدمة للمواطنين ، وثبت عملياً ان المجالس القروية قاصره عن تقديم الخدمات للمواطنين ، وانها صيغة غير مناسبة ، ويجب التخلي عن هذه الصيغة نهائياً وقدر الإمكان في كافة التجمعات في الاردن ، وبالتالي تغيير العدد بـ (٢٥٠٠) انا اعتقد انه هذا تقصير عن اداء الواجب والالتزام بحقوق الناس في تجمعات سكانية كبيرة من ابناء شعبنا ، لذلك انا اقترح شطب هذا الرقم من (٢٥٠٠) والاستعاضة عنه بـ (٥٠٠) وانا ارجو اعضاء هذا المجلس الكريم ، اذا كان من المناسب ان تروا ان اقل من (١٥٠٠) مناسب فلا بأس في ذلك ، لكن ارجوكم (٢٥٠٠) هي صيغة غير مناسبة وابقاء الناس دون مجلس بلدي لان عددهم اقل من (٢٥٠٠) هذا حقيقة تقصير في القيام .

والجانب الثاني بالنسبة الى الالتزامات المالية على الحكومة ، هنالك التزامات مالية على الحكومة اتجاه المجالس القروية ايضاً ، ولكنها تذهب سدى ودون تأدية خدمة ، وكلنا نعيش تجربة المجالس القروية اينما كانت ، عبارة عن شغلة شكلية ولا لها أي اعتبار ولا وجود ، لذلك ارجو من زملائي ان يثنوا على هذا الاقتراح ، شطب رقم (٢٥٠٠) والاستعاضة عنه بـ (٥٠٠) وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

يعني استغرب ما جاء في مشروع القانون وقرار اللجنة القانونية في بداية الفقرة ، اذا رغبت اكثرية سكان بلدة ، ونحن في نهاية

القرن العشرين ، اذا رغب ، اعتقد يجب ان يكون هناك بلدية اذا وصل عدد السكان الى رقم معين ، وليس الى رغبة السكان ونحن في نهاية القرن العشرين وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر .

السيد المقرر : سيدي الرئيس بعض التوضيحات للاخ الدكتور عبد الحافظ التي اثارها ، الحقيقة اذا ثبتنا الرقم الذي تفضلت به الاخ عبد الحافظ سنقع في تناقض مع قانون ادارة القرى الذي يحدد للمجالس القروية عدد معين ، فاذا توافر هذا العدد وستتناقض ايضاً مع مواد اخرى في نفس القانون لم تأتي للتعديل ولم تأتي من الحكومة في المشروع ، ولا نستطيع ان نتعرض اليها نهائياً مادام انها لم تأتي من المشروع ، يعني تشكيل مجلس قروي موضوع اخر .

الرقم الذي اقترحه سعادتك رقم يتناقض تماماً مع قانون ادارة القرى ويتناقض مع مواد اخرى في القانون الاصلي (قانون البلديات) التي نحن نعدل جزء منه جاءنا من الحكومة هذا واحد .

الموضوع الثاني التي تفضل فيه الاخ خليل حدادين ، انه اذا رغبت او اذا لم ترغب ، حقيقة معالج استاذ خليل في فقرة (٣) ووافقت عليه اللجنة ، انه مع مراعاة احكام الفقرة (٥) من المادة (٦) :

انه يجوز لمجلس الوزراء بقرار يصدر عنه بناءاً على تنسيب الوزير توصية المحافظ ، توسيع او تضيق ، او تعديل حدود اي بلدية او مجلس قروي ، او ضم اي بلديات او مجالس قروية او تجمعات سكانية او اجزاء منها او مجاور لها .

هذا كله ضمن المفهوم الذي تفضل فيه ، يجوز لمجلس الوزراء احداث بلدية ، لكن روح القانون وما هدف المشرع في هذا القانون ان لا يرغم احداً على شيء لا يريده ، انا اعرف بلدية في محافظة البلقاء مثل ما حكى معالي ابو زهير وعندما كنت وزير للبلديات كان قسم كبير منهم يقول لا نريد ان تكون هنالك بلدية منعاً من انتخابات ، هذا موجود على ارض الواقع ، فالرغبة تبين عن طريق تقديم العريضة من قبل مجموعة من اهالي البلدة بعد ان تأخذ تواقيع اهالي القرية عليها ، وهذا كلام منطقي واوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرار اللجنة وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد احمد الكساسبة .

السيد احمد الكساسبة : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة انا اقتراحي باقتراح سعادة الاستاذ خليل حدادين لكن تحديداً اذا بلغ تجمع سكاني (٢٥٠٠) او اكثر ، فيقرر

مجلس الوزراء انشاء بلدية ، لأن فلسفة انشاء البلديات هي لتطوير الخدمات ، اما اذا بقيت لرغبة المواطن قد يحجم الكثيرين لأنه يريد ان يبقى رئيس قروي هنا ، ورئيس مجلس قروي هناك ، اقترح الانشاء ان يكون بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب من الوزير .

اما التوسعة والضم والالغاء فله شأن آخر .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي وزير البلديات .

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة : شكراً معالي الرئيس .

اريد ان اوضح بعض الامور للاخوة السادة النواب .

أولاً : لم يرد في التعديل شيء يتعلق بالغاء البلدية ، لأن الغاء البلدية بعد ان تكون قد احدثت ، سيحرم المواطنين من تقديم الخدمات ، مما يؤدي الى عدم تنمية هذه المجتمعات المحلية ويضر بها ويلحق بها اشد الاضرار .

فلذلك لم يرد في التعديل الالغاء اطلاقاً ، فالبلدية القائمة تبقى بلدية ولا يمكن الغاؤها .

ثانياً : المجالس القروية اذا قلنا انه كل مجلس قروي عدد سكانه ([illegible]) السكان لم يتحول الى بلدية ، هذا سوف يرتب عليهم نفقات باهظة ، لانهم سيدفعون رواتب لرئيس البلدية وللاعضاء الذين يحضرون الجلسات ولغير ذلك من الامور ، وبالتالي وضع حد ادنى وهو (٢٥٠٠) ، وهذا العدد سوف يكون هناك مردود كافٍ لان يغطي نفقات البلدية ، المجالس القروية احب ان اؤكد بأن لها ايضاً جزء من عوائد المحروقات ، تقسم حسب عدد السكان ، وكما تفضل معالي الاخ المقرر اذا حدث اي تغيير سوف يتناقض مع قوانين اخرى وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : وشكراً لك ، السيد نادر صبح .

السيد نادر الظهيرات : شكراً سيدي الرئيس .

يا سيدي كيف يتم تحديد او تضييق حدود البلدية او توسيعها من قبل مجلس الوزراء وبتنسيب من المحافظ .

معالي نائب رئيس المجلس : هذه المادة لم نصلها .

السيد نادر الظهيرات : تحدث بعض الاخوان فيها ، والا لما كنت ساتحدث الآن .

معالي نائب رئيس المجلس : لا يجوز ولم نصلها ، الدكتور محمد عويضة .

الدكتور محمد عويضة : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة النص الذي ورد من الحكومة اوضح وأيسر من الشروط التي جاءت بها اللجنة القانونية الموقرة ، ولذلك انا اقترح اقفال باب النقاش في هذا الموضوع والتصويت على ما جاء من الحكومة .

اصوات : نثني على ذلك .

معالي نائب رئيس المجلس : من يوافق على اقفال باب النقاش ؟

اغلبية كبيرة .

الاقتراحات عطوفة الامين العام .

السيد الامين العام بالوكالة : اقتراح مقدم من معالي النائب عبدالله النسور ينص كما يلي :

الابقاء على صدر المادة كما جاءت في مشروع الحكومة ومعالجة الالغاء .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي ابو زهير وضع الاقتراح اذا سمحت .

الدكتور عبدالله النسور : الذي اقوله انا :

أولاً : هناك قانون مؤقت سيدي الرئيس ، موجود فيه قانون مؤقت ساري المفعول ، ورد على معالي الوزير المحترم الاستاذ احمد العقايله ، وما هو في القانون الاصلي الالغاء ، ونحن لم نقترح الالغاء موجود في القانون الاصلي على اليمين .

نحن نقول درءاً للشر خلي قانون الحكومة ماشي ، لانه التعديل الذي طرحته اللجنة القانونية يخل بالعدد ، يتناقض برأيي مع صلب القانون ، اقتراحي هو :

التصويت على المشروع في العامود الاوسط كما هو .

معالي نائب رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح (مشروع القانون الوارد من الحكومة) ؟

السيد المقرر : نصوت على اقتراح اللجنة اولاً ، وثم نصوت على اقتراح الحكومة .

اصوات : الابعد .

معالي نائب رئيس المجلس : الابعد قرار اللجنة ، اذن فيه قبله اقتراحات ، خلينا نؤجل اقتراح ابو زهير ، الاقتراح الثاني .

السيد الامين العام بالوكالة : اقتراح من سعادة النائب الدكتور عبد الحافظ الشخانبة :

اقترح شطب الرقم (٢٥٠٠) والاستعاضة عنه بـ (٥٠٠) في الفقرة (ب) .

معالي نائب رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟

السيد المقرر : سحبه .

السيد الامين العام بالوكالة : اقتراح من سعادة النائب احمد الكساسبة .

اذا بلغ سكان بلدة او تجمع سكاني (٢٥٠٠) او اكثر يقرر مجلس الوزراء انشاء بلدية فيها بتنسيب من الوزير ، ويقوم الوزير بتجديد اعضاء المجلس البلدي وحدودها البلدية .

معالي نائب رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟

لا احد .

من يوافق على قرار اللجنة القانونية ؟

٢٠ من ٥٤ .

من يوافق على اقتراح الدكتور عبدالله النسور (مشروع الحكومة) ؟

٣٩ من ٥٤

من يوافق على الفقرة الثانية كما وردت في اللجنة القانونية ؟

موافقة .

من يوافق على الفقرة الثالثة كما وردت من اللجنة القانونية ؟

السيد المقرر : موافقة .

المادة كما وردت في المشروع

ب. يتم تسمية اي بلدية احدثت بموجب البند (أ) من هذه الفقرة بقرار يصدره الوزير وتسرى عليها احكام التشريعات التي تطبق على البلديات .

قرار اللجنة القانونية

ب. موافقة كما وردت في المشروع .

معالي نائب رئيس المجلس : من يوافق على قرار اللجنة القانونية ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

جـ- يحدد الوزير فئة البلدية المحدثة بمقتضى البند (أ) من هذه الفقرة وفقاً للتصنيف الوارد في الفقرة (١) من المادة (٤) من هذا القانون ويعين لها لجنة تقوم مقام المجلس البلدي تمارس صلاحياته لمدة لا تزيد على سنة على ان يجري انتخاب المجلس البلدي الجديد خلال هذه المدة وفقاً لاحكام هذا القانون ويعين لها رئيسا من بين اعضائها وتعقد اللجنة اجتماعاتها وفقاً لاحكام هذا القانون .

قرار اللجنة القانونية

جـ- موافقة كما وردت في المشروع

معالي نائب رئيس المجلس : الاستاذ بسام حدادين .

السيد بسام حدادين : سيدي سنة كثير انا اقترح تخفيض المدة ، سنة كثير وممكن ان نتفاوض عليها ، (ثلاث الى ستة) اشهر ، بمعنى ان نلزم باجراء الانتخابات قبل سنة (سنة كثير) .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد سمير حباشنة .

السيد سمير حباشنة : شكراً سيدي الرئيس .

فيه تناقض مع فقرة سابقة ، نحن اتفق على انه البلديات يجري الانتخاب لها في يوم واحد كل (اربع) سنوات ، وهنا نقول فترة لاتزيد عن سنة ، ماذا لو كان بين انتخابات هذه البلدية والانتخابات العامة للمجالس البلدية في المملكة ، على مستوى المملكة اكثر من سنة او اقل من سنة ، انا اقترح ان تبدلها بدل موضوع سنة على ان تجري انتخاباتها في اول انتخابات عامة للمجالس البلدية في المملكة ، وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟

اغلبية كبيرة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

د. تصبح البلدية المشكلة وفقاً لاحكام البند (أ) من هذه الفقرة عند صدور القرار بممارسة وظائفها وصلاحياتها الخلف القانوني والواقعي للبلديات والمجالس القروية والتجمعات السكانية والمناطق التي ضمت اليها ، وتعتبر تلك البلديات والمجالس القروية منحلة وتنتقل جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة وسائر الحقوق العائدة لها والالتزامات المترتبة عليها اليها ، كما يصبح الموظفون والمستخدمون والعمال الذين كانوا يعملون لدى تلك البلديات والمجالس القروية في ذلك التاريخ موظفين ومستخدمين وعمالاً لدى البلدية المحدثة وينقلون اليها بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات وتعتبر خدمتهم لديها استمراراً لخدماتهم السابقة .

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما وردت في المشروع

معالي نائب رئيس المجلس : من يوافق على قرار اللجنة ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون الاصلي

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ١٠ -١-٢- على رئيس الانتخاب ان يعين لجميع المنطقة البلدية او لاية دائرة او اكثر لجنة لتسجيل الناخبين لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة ويعين احد اعضائها او احد موظفي الحكومة رئيساً كما يعين احد موظفي البلدية كاتباً لها ويعهد اليها باعداد جداول الناخبين او تنقيحة ويعين لها موعد البدء بالعمل ومكانه ويعلن ذلك في مكان ظاهر في دار البلدية وفي احدى الجرائد المحلية .

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥- يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

٢- على رئيس الانتخاب ان يعين لمنطقة البلدية او لاي دائرة انتخابية فيها لجنة او اكثر لتسجيل الناخبين فيها لا يقل عدد اعضاء كل منها عن ثلاثة اشخاص ويعين رئيس الانتخاب احد اعضائها او احد موظفي الحكومة رئيساً لها واحد موظفي البلدية كاتباً لها ويعهد اليها باعداد جدول الناخبين أو تنقيحة ويحدد لها موعد البدء بالعمل ومكانه ويعلن ذلك في مكان ظاهر في دار البلدية وفي احدى الصحف المحلية .

قرار اللجنة القانونية .

المادة -٥-

موافقة .

معالي نائب رئيس المجلس : من يوافق على قرار اللجنة ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ١١ -١ تقوم لجنة تسجيل الناخبين باعداد جدول مرتب حسب حروف الهجاء يشتمل اسماء الناخبين الذين تتوفر فيهم المؤهلات المبينة في المادة (١٢) من هذا القانون يدرج فيه الاسم الكامل لكل ناخب وسنة ومكان اقامته وما اذا كان جائزا انتخابه لعضوية المجلس بمقتضى المادة (١٨) من هذا القانون .

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦- يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

١- تتولى كل لجنة لتسجيل الناخبين اعداد جدول مرتب حسب حروف الهجاء يشتمل على اسماء الناخبين ممن تتوفر فيهم المؤهلات المنصوص عليها في هذا القانون .

ويدرج فيه الاسم الكامل لكل ناخب

وعمره ومكان اقامته وما اذا كان جائزاً ترشيحه او انتخابه رئيساً للمجلس او عضواً فيه بمقتضى هذا القانون ، ويعتمد دفتر العائلة الصادر عن دائرة الاحوال المدنية دون غيره في تسجيل من له حق الانتخاب في جداول الناخبين وتثبت اشارة على الدفتر تتضمن الدلالة على تسجيل الناخب في الجدول الخاص بالمنطقة او الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : المادة (ستة) فقرة (أ) :

تتولى كل لجنة لتسجيل الناخبين اعداد جدول مرتب حسب حروف الهجاء .

وقد لاحظ الكثيرين منا ، عندما ترتب الحروف البلديات عن الحروف الهجائية ، عند الاقتراع لجد ان الزوجة في حيّ ، واذا كان لدى الرجل ثلاث او اربع بنات ، كل واحدة بحيّ ، مما يعيق عملية الانتخاب ويقلل النسبة، نسبة الانتخاب العام ، ولذلك اقترح الغاء حسب الحروف الهجائية ، وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد منير صوبر .

السيد منير صوبر : اثني على اقتراح الزميل خليل حدادين ، على ان يضاف :

حسب حروف الهجاء في كل حيّ ، ان تقسم الى احياء وكل حيّ ان يكون مقسم وذلك لسرعة معرفة الاسماء ان يكون لكل حيّ على حده ، وليس لكل المدينة او البلدية بشكل واحد .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : شكراً سيدي الرئيس .

اذا جاز لي ان اقترح مع انني مع قرار اللجنة ، ولكن توضيحاً لاقتراح الزملاء حول المشقة على الناس من الذهاب الى عدة احياء بين افراد الاسرة الواحدة .

تتولى كل لجنة لتسجيل الناخبين اعداد جدول مرتب حسب رقم القيد في دفتر العائلة ، بحيث يكون دفتر العائلة كله في جدول واحد ، مع النساء لوحدهم والرجال لوحدهم ، حسب رقم القيد في دفتر العائلة .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد بسام حدادين .

السيد بسام حدادين : سيدي تتحدث في هذا المجلس عن تسيس عملية الانتخابات للبلدية وانا مع ذلك ، عملية التسيس تعني دفع كل المواطنين للمشاركة في اختيار مجلسهم البلدي ، او مجلسهم النيابي ، كلنا نضجر ، وكلنا نرفض فكرة التعقيدات الادارية في قانون

الانتخاب الذي يطلب من الناخب ان يُسَجل اسمه بعدين يسحب صوره ، انا اعتقد سيدي الرئيس ، حق ممارسة الانتخاب هو حق مطلق لكل مواطن معه اقامة في نطاق البلدية موضوع الانتخاب ، فلذلك ادعو الى ان نلغي فكرة التسجيل اساساً ، وان يصبح حق ممارسة الانتخاب حق لكل مواطن مقيم في نطاق الدائرة الانتخابية ، ولهذه الغاية يمكن ان يصرف من قبل المجالس البلدية او الحكومة بطاقات اقامة او بطاقة انتخابية للمجلس البلدي ، اقترح الغاء فكرة التسجيل وان شاء الله نخلص من التسجيل ايضاً في الانتخابات النيابية .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي وزير الشؤون البلدية .

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة : اريد ان اوضح للاخوة النواب ان المحظور الذي ذكر قبل قليل بأنه في حالة التسجيل حسب احرف الهجاء سوف يأتيه الناس ، وسوف لا يعرف كل منهم اين سينتخب ، الصحيح هذا كان اول لما كانت لجنة تسجيل واحدة ، الان صار لجان تسجيل كثيرة

يعني سوف يكون هناك اكثر من لجنة تسجيل ، فمثلاً الزرقاء ستقسم الى مناطق عديدة ، وكل منطقة سيكون فيها لجنة تسجيل ، وبالتالي هذا المحظور سيزول ، وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : دكتور عبد المجيد العزام .

الدكتور عبد المجيد العزام : انا اقترح ان يكون الرقم الوطني بالاضافة الى اسم العائلة ، وليس الاسم الاول للشخص ، لانه معظم الافراد يكونوا قريبين او يسكنوا في منطقة او حيّ معين ، الاسم الاخير العائلة بالأول حسب الاحرف الهجائية ، ثم الرقم الوطني ، وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الهادي المجالي .

السيد عبد الهادي المجالي : اؤيد ان يكون الرقم الوطني باعتبار انه اصبح الان متوفر ، ومن خلاله ممكن تحضير جداول انتخاب وشكراً .

اصوات : نثني على هذا .

معالي نائب رئيس المجلس : دكتور نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين : اعتقد ان عطوفة الاخ عبد الهادي وضح عما كنت اريد ان اقوله ، وهو اعتماد الرقم الوطني كدليله واضحة وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : الدكتور محمد ابو عليم .

الدكتور محمد ابو عليم : معالي الرئيس ما هذا الموضوع اداري حقيقة ، بدون قانون ممكن المحافظ او المسؤولين عن هذا ان يحددوا مراكز الاقتراع ، طريقة تسجيل ، اذن نعتمد الرقم الوطني ، ممكن ان يكون التصويت مختلط وهذا اقتراح .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد عبد موسى النهار .

السيد عبد موسى النهار : معالي الرئيس اعتقد انه من خواص القوانين أن لا تفصل كثيراً في امور تفصيلية في هذا النوع ، لذلك ممكن ان تستجد طرق حديثة كثيرة ، وان تأخذ الحكومة في هذا الشأن نظام معين لذلك انا اقترح ان لا نحصر الموضوع في موضوع الحروف الهجائية وان نقول حسب نظام خاص ينبثق عن هذا القانون ، حتى نعطي المرونة لموضوع الانتخاب والتسجيل الى اخره .

معالي نائب رئيس المجلس : نقطة نظام اخ مفلح .

السيد مفلح الرحيمي : انه دولة رئيس مجلس النواب ، اذا تخلى عن الجلسة فهو يتخلى عن النقاش ، ودولة الرئيس لايناقش مع العلم انه جالس داخل الجلسة ، حسب النظام الداخلي نصاً .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد حماد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً معالي الرئيس .

كنت اريد ان اتكلم عن يعتمد الرقم الوطني وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد محمود هويمل .

السيد محمود هويمل : شكراً معالي الرئيس .

الصحيح اريد ان استفسر من معالي المقرر ، المرأة الاردنية المتزوجة من اجنبي ، كيف يجوز لها التصويت ما دام لا تحمل دفتر عائلة ؟

معالي نائب رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : ممكن ان تسجل من خلال دفتر ابوها ، او الدفتر الذي خرجت منه ، او تأتي بشهادة من الاحوال المدنية وتسجل .

معالي نائب رئيس المجلس : الدكتور عبدالله العكايلة .

الدكتور عبدالله العكايلة : انا ارى ضرورة ابقاء عبارة اعداد جدول مرتب حسب حروف الهجاء ، وانما تتولى كل لجنة بتسجيل الناخبين اعداد جدول يشتمل على اسماء الناخبين ممن تتوفر فيهم الى آخر الفقرة ، لا

ضرورة اطلاقاً الى حروف الهجاء .

اصوات : نثني على هذا .

معالي نائب رئيس المجلس : الاخ منير .

السيد منير صوبر : شكراً معالي الرئيس .

بالنسبة لاعتماد الرقم الوطني هو كالأسم ، كل شخص له رقم وطني ولذلك لا يمكن ترتيب ذلك باعتماد الرقم الوطني ، لذلك انا مع اقتراح الدكتور عبدالله العكايلة بشطب موضوع احرف الهجائية .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي ابو زهير .

الدكتور عبدالله النسور : معالي الرئيس اخشى ان يكون اعطائي الكلمة متأخر بعض الوقت لسبب بسيط سيدي ، في اخر هذه الفقرة ، ارجو لفت نظر الاخوان الكرام ، وارجو ان يقرأوها :

أنا اتكلم في السطر الخامس :

وما اذا كان جائزاً ترشيحه او انتخابه رئيس للمجلس يعني الجدول بده يتضمن خانة تقول :

انه يحق له ان يكون رئيس او لا يحق له ، او عضو او لا يحق له .

بعبارة ثانية سيدي ، سيكون في هذا الجدول شهادات علمية ، لأنه بعد قليل فيه توجيهي ، ولذلك لازم لجنة التسجيل بدها تصير تعادل شهادات ، واذا وضعنا هذا في صلب القانون يكون شيء خطأ ، لاحظو انه في مجلس النواب ، لا يذكر انه الواحديحق له ان يرشح نفسه اولا ، يعني اهليته وسنه ومحكوميته يثبتها باوراق لدى الحاكم الاداري ، فهنا في مشروع القانون يقولوا :

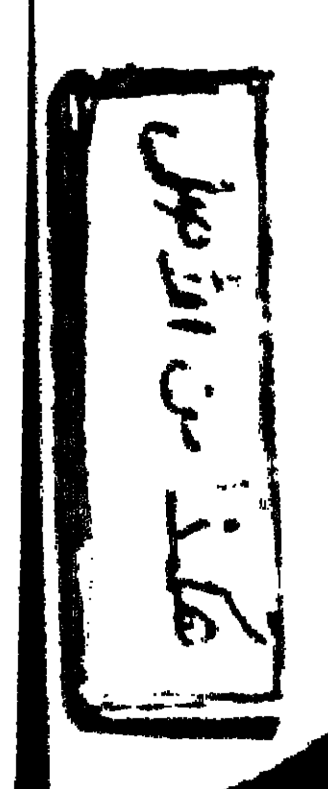
وما اذا كان جائزاً ترشيحه او انتخابه رئيس للمجلس بقيت لجنة التسجيل هو جهة قضائية ، ان وضعت وما فيه احد لفت نظره ، معناه ، يحق للرجل ان يرشح نفسه ، ارجو شطب هذه العبارة .

اصوات : نثني على ذلك .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد عبد الرحيم العكور .

السيد عبد الرحيم العكور : شكراً معالي الرئيس .

اولاً اثني على ما ذكره معالي ابو زهير ، واقول انه ليس شرطاً ان يكون مكان الناخب حيث سجل اسمه ، لأنه هذه قضايا ادارية ، وبالتالي الادارة تتولى توزيع الناخبين كل منطقة على صناديقها ، وليس شرطاً انه الجدول هذا ينتخب في هذا المكان هذه قضية ادارية وشكراً .



معالي نائب رئيس المجلس : السيد الامين الاقتراحات اذا سمحت .

السيد الامين العام بالوكالة : اقتراح مقدم من سعادة النائب خليل حدادين وهي شطب حسب الحروف الهجائية .

معالي نائب رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟

٣٩ من ٥٨ .

السيد الامين العام بالوكالة : اقتراح مقدم من سعادة النائب منير صوبر وهو اضافة حسب حروف الهجاء في كل حيّ .

معالي نائب رئيس المجلس : هذا انتهى ، السيد المقرر .

السيد المقرر : وما اذا كان جائزاً ترشيحه او انتخابه رئيساً للمجلس او عضواً فيه بمقتضى هذا القانون .

معالي نائب رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟

اغلبية كبيرة .

من يوافق على المادة مع التعديل .

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون الاصلي .

المادة ١٣- ١- يجوز لاي شخص خلال سبعة ايام من تاريخ نشر جدول الناخبين ان يعترض عليه طالباً ادراج اسمه فيه او ادراج جواز انتخابه لعضوية المجلس او شطب اسم غيره منه ، او شطب جواز انتخاب غيره لعضوية باعتراض خطي يقدمه لرئيس لجنة تسجيل الناخبين على نموذج يعين شكله وصيغته الوزير .

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧- يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

١- يجوز لاي شخص خلال سبعة ايام من تاريخ نشر جدول الناخبين ان يعترض عليه طالباً ادراج اسمه فيه او ادراج جواز انتخابه لرئاسة المجلس او لعضويته او شطب اسم غيره منه او شطب جواز انتخاب غيره لرئاسة المجلس او لعضويته باعتراض خطي يقدمه لرئيس لجنة تسجيل الناخبين .

قرار اللجنة القانونية

المادة -٧-

موافقة .

ولكنها تستدرك بعد ان شطبت من المادة السابقة موضوع جواز انتخابه لرئاسة المجلس او لعضويته او شطب اسم غيره منه ، او

شطب جواز جواز انتخابه غيره لرئاسة المجلس او لعضويته .

انما نقترح للتوفيق بينها وبين المادة السابقة :

يجوز لأي شخص خلال سبعة ايام من تاريخ نشر جدول الناخبين ان يعترض عليه ، طالباً ادراج اسمه فيه او (شطب) اسم غيره منه .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي ابو زهير .

الدكتور عبدالله النسور : اؤيد ما تفضل فيه معالي ابو فيصل ، ولكن لابد من ابقاء جواب الشرط (عليه ان يتقدم) بأخر سطر نقول :

باعتراض خطي يقدمه ، تبقى كما هي .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد ذيب انيس .

السيد ذيب انيس : شكراً معالي الرئيس .

اقترح ان تضاف الاسباب في الاعتراض الخطي على شطب اسم مرشح او ناخب او الى الغيره ، يعني لا يكفي الاعتراض فقط ان يقترن بذكر الاسباب الموجبة للشطب .

معالي نائب رئيس المجلس : من يوافق على قرار اللجنة القانونية مع التعديل ؟

موافقة .

السيد المقرر : تصبح المادة كمايلي :

١- يجوز لاي شخص خلال سبعة ايام من تاريخ نشر جدول الناخبين أن يعترض عليه طالباً ادراج اسمه فيه او شطب اسم غيره منه باعتراض خطي يقدمه لرئيس لجنة تسجيل الناخبين .

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ١٧- ١. يجري الترشيح لعضوية المجلس بتسليم ورقة الترشيح التي يعين نموذجها الوزير الى رئيس الانتخاب خلال المدة المعينة في المادة السابقة موقعة حسب الاصول ومرفقة بوصول المقبوضات التي يثبت ان المرشح قد دفع الى محاسب البلدية تأميناً مقداره خمسون ديناراً .

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٨- يعدل نص المادة (١٧) من القانون الاصلي على الوجه التالي :-

اولاً :- بالغاء نص الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

يجري الترشيح لرئاسة المجلس وللعضوية فيه بتسليم ورقة الترشيح على النموذج الذي يعينه الوزير الى رئيس الانتخاب خلال المدة

المعينه في المادة (١٦) من هذا القانون موقعه حسب الاصول ومرفقه بوصول المقبوضات التي يثبت ان المرشح قد دفع الى محاسب البلدية تأميناً مقداره خمسون ديناراً .

قرار اللجنة القانونية

المادة -٨-

اولاً :

موافقة .

معالي نائب رئيس المجلس : اخ محمد داوديه .

السيد محمد داوديه : يا سيدي بس شيء لغوي يجري الترشيح لرئاسة المجلس وللعضوية فيه ، ولعضويته ، يعني ما قلت انت للرئاسة في المجلس وللعضوية فيه مش للعضوية فيه ، لعضوية المجلس .

شيء ثاني ومرفقه بوصول المقبوضات التي يثبت ان المرشح ، التي تثبت .

معالي نائب رئيس المجلس : تصحح ، من يوافق على قرار اللجنة ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون الاصلي .

المادة ١٧- ٣- تحدد بنظام المؤهلات التي يشترط توفرها في من يعين رئيساً للبلدية وحقوقه وواجباته بما في ذلك راتبه والعلاوات والمكافات التي يستحقها واجازته والامور التي تحظر عليه القيام بها والاجراءات والعقوبات التأديبية التي تتخذ بحقه على ان يكون من بين الاعضاء المنتخبين اذا وجد من بينهم من تتوفر فيه تلك المؤهلات .

المادة كما وردت في المشروع

ثانياً :- بالغاء نص الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٣- تحدد المؤهلات التي يشترط توافرها فيمن يجوز انتخابه لرئاسة البلدية وحقوقه وواجباته بما في ذلك راتبه والعلاوات والمكافات التي يستحقها واجازاته والامور التي يحظر عليه القيام بها والاجراءات والعقوبات التأديبية التي تتخذ بحقه بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

قرار اللجنة القانونية .

ثانياً : شطب عبارة (المؤهلات التي يشترط توافرها فيمن يجوز انتخابه لرئاسة البلدية وحقوقه وواجباته والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :

(حقوق رئيس البلدية وواجباته) .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد احمد الكساسبة .

السيد احمد الكساسبة : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة ان رؤساء البلديات بالاضافة الى ان النص اورد ما هي المكافآت والرواتب ، لكن الاغلب الاعم ان الذين يتقدمون الان لرئاسة البلدية غالبهم من المتقاعدين ، ولم ارى هنالك اشارة الى جواز الجمع ما بين الراتب التقاعدي وراتب رئيس البلدية .

معالي نائب رئيس المجلس : هذا خارج موضوعنا .

السيد احمد الكساسبة : قرأت القانون لا يوجد اي مادة اخرى ، يا سيدي لا يوجد في القانون هذا الشيء ، اين ندرجها ؟

السيد المقرر : يا سيدي في قانون التقاعد موجوده .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي ابو زهير .

الدكتور عبدالله النسور : سيدي لقد جرى تداول في خارج الجلسة حول مؤهلات رئيس البلدية ، ولكن اللجنة القانونية التي تسلمت مشروع من الحكومة يترك تحديد مؤهلات رئيس البلدية للنظام ، شطبت هذا ، يعني لم يحدد المؤهلات في النظام لانها ستحدد في المادة التالية في القانون ولذلك مرور هذه المادة ، سيجعل من المتعذر علينا اثارة النقطة التالية :

هل حقيقة في الارياف والبادية البعيدة ، حيث القرى الصغيرة التي يدير مجالسها البلدية بكفاءة عالية جداً ، وناجعة متقاعدون عسكريون ممن لديهم خبرة مالية وفنية وادارية احياناً ، تتجاوز كثير من الجامعيين .

ارجو الابقاء على النص كما جاء ، لنترك معالجة الأمر بنظام ، فمجالس الوزراء سنة بعد اخرى ، او كل خمس ست سنوات يتغير النظام كلما ارتقى مستوى المؤهلات المعروضة علينا وانما حرمان فئة كفوءة وجيدة وتحيدها من العمل العام بهذه السهولة انا لا اؤيده ، ولذلك اخواني ارجوكم ان تقرأوا انه شطبت المؤهلات وابقي بس على الحقوق ، كأن المسألة رواتب ، وانا ارجو اخواني التصويت بالموافقة على المشروع ، الابقاء على المؤهلات بنظام ، حتى اذا مر هذا الاقتراح وارجو ان يمر ، لا نبحث المادة التالية والا ان يصبح لي باثارة الموضوع بتوسع بعد قليل وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : سماحة الاستاذ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : لا ادري اذا كان معالي الدكتور يريد ترك المؤهلات ان تحدد بموجب نظام ، او انه يعتقد ان اللجنة شطبت المؤهلات وتركت العبارة : بدون العودة اليها .

نحن في البند الثاني الفقرة (أ) من المادة التاسعة ، حددنا المؤهل العلمي بموجب قانون ، اذا كان معاليه ريد ان يترك الأمر للحكومة حتى يحدد المؤهل بموجب نظام ، هذا أمر اخر ، نحن قلنا يشترط فيمن سيرشح نفسه رئيساً للبلدية ان يحمل مؤهل علمياً لا يقل عن الثانوية العامة .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد فواز الزعبي .

السيد فواز الزعبي : ان هذا الكلام ليس المادة التاسعة ولذلك لم نصل للمادة .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد محمد بن نجادات .

السيد محمد بن نجادات : شكراً سيدي الرئيس .

انا اثني على ماقاله معالي الدكتور عبدالله النسور على اساس نترك هذا كنظام وليس كقانون يتيح المجال للبادية والريف لمن يجدوا فيه الكفاءة المشارة اليه .

معالي نائب رئيس المجلس : الدكتور فرح الربضي .

الدكتور فرح الربضي : شكراً معالي الرئيس .

اود هنا ان اطرح قضية قد تثير اعصاب بعض الزملاء ، ولكن ارجو ان يتقبلوا هذه الفكرة ونحاور بها بطريقة موضوعية ، واقع الاردن وانا على استعداد ان أتي بمئات الحالات ، بأن انتخاب رئيس البلدية ، يؤدي الى الكراهية والاحقاد ، وكثيراً من الاحوال يؤدي الى القتل ، للتنافس الذي يحصل في هذه القرى وانا اقترح ان يكون رئيس البلدية معيناً من قبل السلطة التنفيذية .

معالي نائب رئيس المجلس : هذا خارج موضوعنا .

الدكتور فرح الربضي : المادة هنا تقول :

يجب ان يكون رئيس البلدية ويشترط به ، او ينتخب انا اقترح بأن لا يكون انتخاب لرئيس البلدية ، وانما يكون تعيين .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد نواف القاضي .

السيد نواف القاضي : سيدي احتفظ بالحديث في المادة التاسعة وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : شكراً سيدي الرئيس .

الحقيقة ان هذه المادة نوقشت قبل ان نصل اليها ، مشكلة مؤهلات رئيس البلدية

تناقش ، ونحن لا نزال بالمادة السابقة لها ، الذي عاصر البلديات وأظنكم جميعاً عاصر نموها يعرف مدى التسيب والهدر في المال العام الذي يجري من قبل بعض البلديات نتيجة لعدم اختيار الكفاءات الحقيقية ، الذي عمل وزيراً للبلديات وفيه هذا المجلس اكثر من ثلاثة من الحاضرين عملوا وزراء البلديات يعلمون ذلك جيداً ، للبلديات ليست ادارة سياسية كالنائب ، حتى نقول انه اي شخص يحق له ان يكون نائب حتى لو لم يجد القراءة والكتابة ، البلدية ادارة وتنفيذ وناحية فنية فيها ، هنالك عطاءات بالاف ، وبعشرات الالاف ، وبمئات الالاف من الدنانير ، لذلك اذا لم نطور نحن مجلس التشريع ، المسؤولين عن التشريع ، اذا لم نطور هذه المجالس لتأخذ دورها الصحيح ، واذا لم نضع لها الاسس والمؤهلات الكفيلة بتطورها او بوصولها الى الحد الادنى من التطور فأنها لم تتطور ، فما بالكم اذا كنا نقول عن هذا المشروع بأنه ينوي تسيس البلديات ، او تسيس العمل الاجتماعي المحلي او عمل المجالس المحلية .

لذلك رأت اللجنة ان تأخذ المؤهلات من النظام ، وان تضعها في القانون حتى تضبط هذه المسألة .

اذا كان هنالك شكوى من بعض الاخوان ، بأن بعض البلديات الصغيرة في الريف والبادية قد لا يتوفر لها هذه المؤهلات فالشكوى ذات وجاهة ومعقولة ، ممكن ان تضع المؤهلات لبلديات الفئة الاولى والثانية ، لايجوز ان يكون قائد محلي في بلدية محافظة او مركز لواء وهو لايحمل اي مؤهل علمي ، وبالنسبة للبلديات الصغيرة لا مانع ان تترك كما كانت في القانون القديم .

لذلك سيدي الرئيس نحن ناقشنا الموضوع قبل ان نصل الى هذه المادة ، ووضعنا المؤهلات في القانون ، ومؤهلات الناخبين وضعها القانون فيه لم يتركها للنظام ، ومؤهلات المرشحين وضعها ايضاً فيه ، وقال :

ان يكون قد اكمل خمسة وعشرون سنة ، وان يحسن القراءة والكتابة .

نحن عدلنا ان يحسن القراءة والكتابة وقلنا :

يشترط فيمن يرشح نفسه رئيساً ، لأن الرئيس سيفصل عن الاعضاء بعد قليل ، كما سنرى في هذا المشروع وشكراً سيدي الرئيس.

معالي نائب رئيس المجلس : الدكتور عبدالله العكايلة .

الدكتور عبدالله العكايلة : انا اعتبر ان هذه المادة من المواد التي تصبغ هذا القانون بالصبغة الحضارية ، اذا كان الارتقاء بالعملية الانتخابية الى اطار سياسي في يوم واحد ، هي احدى المعالم الاساسية الحضارية في هذا

القانون ، فأن المؤهلات العلمية لرئيس البلدية ، اعتقد انها المادة الثانية الحضارية في هذا القانون ولو لم اجد ربما نظرة من بعض الزملاء النواب في هذه الجلسة بالقول :

بأن المؤهل الذي وضع هنا هو مؤهل متواضع للبلديات ، لقلت ان الدرجة الجامعية الاولى هي الحد الادنى الذي يفترض ان يكون للبلديات كرؤساء ، واذا وافق زملائي فأنني اقترح ان يكون :

لبلديات الفئة الاولى والثانية لا يقل عن الجامعي وان تبقى الثالثة والرابعة في مستوى الثانوية العامة على الاقل .

نحن نعلم ايها الاخوة كم من رؤساء البلديات من يقادوا خلال السنوات الاربع من قبل بعض الاعضاء الذين يحملون المؤهلات الاعلى ولا يملكون من قراراتهم شيء ، وفي اللقاءات والندوات التخطيطية على المستوى الاقليمي ، او على المستوى القطري ، او على المستوى الدولة ، فلأن هؤلاء يحضرون باجسامهم ولا يعلمون ماذا يدور !

يجب ان نكون مرحاء ، نحن نشرع لوطن بلمسه حضارية فأنا ارى ان هذه المادة هي من المواد التي تصبغ الصبغة الحضارية على هذا القانون .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد سمير حباشنة .

السيد سمير حباشنة : سيدي انا بداية اثني على ما تفضل به الدكتور عبدالله انه فعلاً انطلاق من المفهوم الذي اشار اليه واشار له معالي عبد الكريم الدغمي ان هذه البلديات فعلاً تحتاج الى الكفاءة والى المعرفة المقرونة بالعلم ، انا اثني على اقتراح الدكتور عبدالله انه الفئات الاولى والثانية جامعي ، والثالثة والرابعة ثانوي ، النقطة الذي اريد ان اشير اليها هي عودة للمناقشة الذي تفضل فيه الدكتور عبدالله النسور ، ياالخوان كأنه نفترض في ابناءنا المتقاعدين المدنيين والعسكريين وكأنهم غير متعلمين ، انا اعتقد ان المؤسسة العسكرية والجهاز المدني (٩٠٪) منهم متعلم ، ونحن نشرع للمستقبل ، واذا ما تبقى من ابناءنا غير متعلمين من الفترة السابقة ، لكن في المستقبل ستكون صبغة عامة ، انه كل ابناءنا المتقاعدين هو حد ادنى يمتلك الثانوية العامة ، وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي جمال الصرايرة .

السيد جمال الصرايرة :

بسم الله الرحمن الرحيم

اثني على كلام الدكتور عبدالله واضيف .

اولاً : نحن نشرع بالقرن الواحد والعشرين .

ثانياً : اقل ما يمكن للدرجة الثالثة والرابعة الشهادة الثانوية العامة ، بالنسبة للنقطة

التي ذكرها معالي المقرر ، ريف وبادية ومدن هنا سوف نختلف على تعريف الريف ، ما هو الريف وما هي البادية ؟

لذلك اقترح الابتعاد عن هذا المجال .

النقطة الاخيرة التي اود ان اذكرها ، الان في معظم البلديات ، بلديات المملكة ، يوجد بها مدارس ثانوية ، انسجاماً مع ذلك ، اقل شرط ممكن ان نشترطه في رئيس البلدية للقرن الواحد والعشرين ان يكون معه الثانوية العامة ، لذلك سيدي اعتقد ان النقاط الذي ذكرها الدكتور عبدالله واضحة وانا معها وانا اختلف اختلاف جذري مع الدكتور عبدالله النسور وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : يا اخوان اريد ان اوضح نقطة ، نحن الان في موضوع المؤهلات في المادة التي تليها ، الان موضوع النقاش على المادة التي قبلها ، السيد سليمان السعد .

السيد سليمان السعد : شكراً معالي الرئيس .

ولكنني اريد ان اتحدث في نفس الموضوع التي تحدث فيه اخواني عن المادة التاسعة .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي ابو زهير .

الدكتور عبدالله النسور : بما ان موضوع المؤهلات فتح والحديث بدأ ، انا اسحب اقتراحي بأن يؤجل طرح الرأي للنقطة التالية ، ولذلك اسحب اقتراحي واقترح التصويت على المادة كما جاءت من المشروع .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد محمد داوديه .

السيد محمد داوديه : شكراً معالي الرئيس .

يعني يصور الامر كأن رئيس البلدية سيدير البلد كلها ، مجلس النواب مافيه شرط على المؤهلات العلمية الوزراء مافيه شرط على مؤهلاتهم العلمية وهم أخطر بما لا يقاس مع رئيس البلدية .

السيد « ميجر » رئيس وزراء بريطانيا ما معه توجيهي ، هذه أتركوها لإرادة الناس يتقدم واحد معه هندسة ويتقدم واحد معه صف أول يقولوا من الانسب ويختاره اتركوها لارادة الناس ... شكراً جزيلاً .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد فواز الزعبي .

السيد فواز الزعبي : اثني على كلام الزميل محمد داودية لاني خدمت اربع سنوات ، رئيس البلدية يبقى يتابع القلابات ويكافح الكلاب الضالة واللمبات المحروقة

والجوْر ، هل هذه تحتاج الى شهادات دكتوراه ؟ وشكراً دولة الرئيس .

السيد المقرر : اما المطاعات قبل قليل ما بدها شهادة .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد حمزة منصور .

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس .

لقد احسنت اللجنة القانونية صنعاً ، حين اعتبرت الحد الادنى لمؤهل رئيس البلدية هو الثانوية العامة ، وانا اقول الاردن الذي يحتل هذا الموقع المتقدم من الناحية التعليمية ، من حقه ان يشترط هذا الشرط ، والاخوة الذين يحاولون الربط بين البلدية وبين مجلس النواب ، حقيقة هنا لا نتحدث عن عضوية المجلس البلدي ، نحن نتحدث عن رئاسة المجلس البلدي ورئيس المجلس هو وجه البلدة او المدينة ، وبالتالي انا مع اللجنة القانونية وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : من يوافق على قرار اللجنة ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون الاصلي .

المادة ١٨- يحق لكل من أُدرج اسمه في جدول الناخبين ان ينتخب عضواً لمجلس البلدية اذا اكتملت فيه المؤهلات التالية :-

١. ان يكون قد بلغ الخامسة والعشرين سنة شمسية من العمر .

٢. ان يحسن القراءة والكتابة .

٣. ان لا يكون موظفاً او مستخدماً في الحكومة او البلدية او وكيلاً للبلدية ما لم يقدم استقالته خلال عشرة ايام قبل الترشيح .

٤. ان لا يكون محكوماً عليه بجنحة مخلة بالشرف او بجناية .

٥. ان لا يكون مفلساً احتيالياً .

٦. ولم يكن عضواً في مجلس بلدي اخر او مرشحاً في دائرة انتخابية اخرى .

٧. وقام بالاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون وإذا فقد احدى هذه المؤهلات بعد الانتخاب يفقد عضويته .

٨. ان يكون قد سدد ما عليه للبلدية من رسوم وضرائب وعوائد مستحقة وساكناً ضمن حدود البلدية .

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٩- يلغى نصّ المادة (١٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- يحق لكل من ادرج اسمه في جدول الناخبين ان يترشح وينتخب رئيساً لمجلس البلدية او عضواً فيه اذا توافرت فيه المؤهلات التالية :-

١. ان يكون قد اكمل الخامسة وعشرين سنة شمسية من العمر .

٢. ان يحسن القراءة والكتابة .

٣. ان لا يكون موظفاً او مستخدماً في الحكومة او البلدية او محامياً عن البلدية مالم يقدم استقالته خلال عشرة ايام قبل يوم الترشيح .

٤. ان لا يكون محكوماً عليه بجنحة مخلة بالشرف او بجناية .

٥. ان لا يكون مفلساً احتيالياً .

٦. ان لا يكون رئيساً لبلدية اخرى او عضواً في مجلسها البلدي او مترشحاً في دائرة انتخابية اخرى .

٧. ان يكون ساكناً ضمن حدود البلدية وسدد ما عليه لها من رسوم وضرائب وعوائد مستحقة للبلدية .،

٨. ان يكون قد اوفى بالاجراءات المنصوص عليها في المادة .

قرار اللجنة القانونية .

المادة -٩-

أ- اضافة بند جديد يحمل رقم (٣) بالنص التالي :

٣- يشترط فيمن يرشح نفسه رئيساً للبلدية ان يحمل مؤهلاً علمياً لا يقل عن الثانوية العامة .

- اعادة ترقيم البنود .

٣ تصبح ٤

٤ تصبح ٥

٥ تصبح ٦

٦ تصبح ٧

٧ تصبح ٨

٨ تصبح ٩

(١٧) من هذا القانون .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد فواز الزعبي .

السيد فواز الزعبي : اولاً كيف يجيز القانون للنائب ان يحسن القراءة والكتابة وان يعدل القانون على رئيس البلدية ؟

ثانياً : لا يوجد في كثير من القرى ممن يحمل شهادة الدراسة الثانوية العامة بسن يؤهله الى رئاسة البلدية ومعظم رؤساء البلديات الحالية والسابقة ، هم رجال على درجة عالية من الكفاءة في القيادة والادارة ولا يحملون

شهادة الدراسة الثانوية العامة ، حيث حرمتهم ظروفهم القاسية من متابعة دراستهم ؟

ثالثاً : بما ان الحاصلين على الثانوية العامة وخاصة في الريف ، شباب في مقتبل العمر ، هل يعقل بأن يستلموا ادارة ، وقيادة البلدية ويحرم رجل متزن ومتعقل يقوم على انتخابه كامل سكان المنطقة من رئاسة البلدية ؟

رابعاً : بما اننا نعيش اجواء الديمقراطية ، لما لا يترك اختيار رئيس البلدية للمواطن الذي يقرر فيه انتخابات ديمقراطية حرة نزيهة ، من هو رئيس البلدية ؟ وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد طلال عبيدات .

السيد طلال عبيدات : شكراً معالي الرئيس .

انا اقترح بالنسبة للفقرة الثالثة ، يشترط لمن يرشح نفسه رئيساً للبلدية ، ان يحمل مؤهل علمياً لا يقل عن الثانوية العامة بالنسبة للفئة الاولى والثانية ، اما بقية الفئات فيستحسن ان يبقى كما ورد من الحكومة ، ان يحسن القراءة والكتابة لأن كثير من القرى فيه شباب عمره (١٧) سنة ومعه توجيهي لكن ما عنده الخبرة في قيادة اللجان ولا في الادارة وقد يكون رجل شبه امي ، لكن يقرأ ويكتب ورجل يكون موضع احترام في القرية ، وبنفس الوقت لديه باع طويل في الادارة وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : الشيخ عبد الرحيم .

السيد عبد الرحيم العكور : شكراً معالي الرئيس .

انا اعتقد ان الاخوة حينما يناقشوا ، يناقشوا اوضاع قائمة ويناقشوا اوضاع سابقة لبلدياتنا وينطلقوا في نقاشهم من منطلق واقع موجود الان او مضى وانقضى ، ولا ينظروا الى المستقبل ، وان هذا القانون قد يخدم عشرين سنة قادمة ، وقد يخدم ثلاثين سنة قادمة ، وبالتالي كأنهم يقننوا للمرحلة التي نمر بها لذلك انا اقول ان الفئة الاولى والثانية لا بد لها من مؤهلات عالية ولا يجوز ان يتولى رئاسة بلدية قرية صغيرة واحد معه اقل من ثانوية عامة وشكراً .

معـــالي نائب رئيس المجلس : شكراً لكم ، معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية والقانونية .

معالي وزير الدولة للشؤون والبرلمانية القانونية : شكراً معالي الرئيس .

الصحيح ان هذا الشرط فيه خروج عن المألوف فيما يتعلق بالانتخاب ورئيس المجلس البلدي او المجلس المحلي ، ونحن مع الكفاءة وتوفرها ، لانه اصبح هناك فيه ضرورة لتوفير

القيادات الادارية في المجالس المحلية وخاصة في المرحلة التي تنقل اليها حالياً بعض الصلاحيات من السلطة المركزية الى السلطات اللامركزية ، لكن المحظور نقط هو ان لا يترك الأمر فقط للمؤهل العلمي كاساس لاختيار القيادة الادارية المحلية ، بل لابد ان يؤخذ الى جانب ذلك وهذا معمول حتى في السلك القضاء مما يتوافر فيهم الخبرة والدراية من خلال اعمال مارسوها في مواقع اخرى ، قد يصلح هؤلاء الاشخاص وقد لا تتوافر فيهم المؤهلات العلمية بالمستوى او بالشرط المنصوص عليه في قرار اللجنة القانونية ، فاذا كان لا بد من الاخذ بهذا الشرط ، ان يؤخذ ايضاً بالخبرة والدراية وخاصة بأن هناك كثير من افراد القوات المسلّحة وبشكل خاص من الضباط المتقاعدين ممن اعتركوا في الحياة واعركتهم التجربة وهم قد يكونوا ادارية سليمة ضمن المجلس ، وأن كان هذا مثل ما تفضلت والشرط جاء فيه خروج على المألوف وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : الشيخ ابو زنط .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

اولاً : لو استعنا بقانون وبنظام الاحصائيات الدقيقة لمعرفة الوجوه والكوادر القيادية في هذا الشعب ، لوجدنا نسبة لا تقل عن (٩٠٪) منهم لا يحملون التوجيهي ، معنى ذلك ان هذا الشرط سيحكم بالاحكام على تجارب اشتعلت فيها الرؤوس شيباً يحكم عليها بالاعدام من خلال هذا الشرط التعسفي ، والذين يعتبرون هذا جهلاً وغمزاً ، فاقول هذا المجلس الكريم الذي يضع القوانين للحكومة وللشعب ، فيه اخوه كرام مع محبتنا ومعزتنا لهم لا يحملون المؤهل التوجيهي ، انا لست ادري كيف يشترط لمجلس بلدي سينظم الشوارع وسفلتتها او شق المجاري ، وتنظيم الدكاكين ، يشترط له مؤهل اعلى ممن يشترط لمجلس النواب الذي يضع القوانين للشعب والاجيال ويظن البعض ان هذا ذكاءاً خارقاً وأتوا بما لم تأتي به الاوائل في هذا المجلس الكريم ما اظن يوجد مع احترامي للاخوة جميعاً ما يزيد عن عشرة لحل المشكلات المعقدة للشعب .

معالي نائب رئيس المجلس : هذا خارج موضوعنا يا شيخ ، تكلم في الموضوع .

السيد عبد المنعم ابو زنط : نقول هذا مع احترامي لأصغر واحد في المجلس ، ارجو معالي الرئيس ان تمارس بما يسمى بالديمقراطية مع الجميع .

معالي نائب رئيس المجلس : انت

خرجت عن الموضوع يا شيخ .

السيد عبد المنعم ابو زنط : انا ما تجاوزت في المألوف ، اتكلم في حدود المألوف والمعروف لذلك الله عز وجل حسم الأمر من فوق سبع سموات طباقاً

(يا ابتي استأجره ، ان خير من استأجرت القوي الامين)

لذلك قوة الشخصية ، قوة الارادة ، الامانة في المسؤولية ، لذلك ارجو ان نكون موضوعيين ، انا لا اتحيز للحكومة وانتم تعلمون ، يكفي في المرشح لعضوية البلدية او رئاستها ، ان يتقن وليس يفك المكتوب ، ان يتقن القراءة والكتابة ويعرف نزاهته ، ويعرف في قوة شخصيته وامانته حسبنا ذلك وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : شكراً سيدي الرئيس .

لابد من الرد على بعض ما اثير .

اولاً : ان الدين الاسلامي الحنيف يحض على العلم ، واول آية نزلت في القرآن الكريم (اقرأ) ، أمر الله سيدنا محمد بالقراءة فقال له :

(اقرأ) .

فالقراءة حض عليها الدين هذا جانب .

ثانياً : والجانب الاخر ان هذا ليس خروج عن المألوف كما ذكر معالي الوزير ، فلو كان خروج عن المألوف ، لكان مشروع الحكومة ، ولكان القانون اصلاً خارجاً عن المألوف عندما قال ان يحسن القراءة والكتابة هذا ايضاً شروط ، نحن قلنا ان يحسن القراءة والكتابة للعضو ، وان يحمل مؤهل بالنسبة للرئيس .

ثالثا : لا مجال هنا للمقارنة وهنا اكرر ، لا مجال للمقارنة بين عضو مجلس النواب ورئيس المجلس البلدي ، رئيس المجلس البلدي اداري وتنفيذي ايضاً وفَنّي ثالثاً ، ورئيس جلستنا لهذا اليوم خدم لمدة طويلة رئيساً للبلدية ، ووزير الاشغال العامة كذلك ، وعدد منّا من النواب خدم رئيساً للبلدية ويعرف ان رئيس البلدية فني واداري غير النائب ، ومهمات رئيس البلدية غير مهمات النائب ، وليست شوارع ومجاري كما ذكر بعض الاخوة ، بل ان له عملاً فنياً ، وهو يمارس الادارة ويملك صلاحيات المعاقبة والتأديب ثم ما هو العيب في ذلك ، اذا كنا نقول .

ان الكاتب لا يعين في دائرة حكومية الا اذا كان يحمل التوجيهي (الكاتب) ، لماذا لم نقل شخص والله خطه كويس ، فيه اشخاص كثير خطهم كويس ويعرفوا الكتابة كويس ، او والله فلان نزيه ونبغ لازم يتعين في الحكومة كاتب دون ان يحمل مؤهل علمي ، وقد ذكر

عن القضاء شيء لا يوجد في قانون استقلال القضاء ، ما يسمح بتعيين اي قاضٍ مالم يكن يحمل الدرجة الجامعية الاولى على الاقل ، يجب ان يحمل الليسانس في الحقوق على الاقل ثم يعين قاضياً .

نحن نتكلم ايها الاخوة عن مدة سابقة ، وعن اوضاع قائمة سابقة واوضاع لا يزال منها قائم حالياً لدينا ، ولكن نريد ان نشرع للمستقبل كما ذكر بعض الاخوة للقرن الحادي والعشرين ، واذا اردتم ان تتركوا بلديات في الاردن سائبه الى هذا الحد ، وافقوا على ما تشاؤا ، القرار لنا جميعاً ، القرار لكم جميعاً القرار لكل واحد منكم ، يجب ان يكون رئيس البلدية مؤهلاً ويجب ان يكون مؤهله اكثر من ذلك ، وخاصة في المحافظات والالوية والبلديات الكبيرة ، لكن في البلديات الصغيرة ترخصوا كيفما شئتم بالتوجيهي او اقل من التوجيهي ، اعتقد ان هذا الأمر أمر ضروري وحضاري ، وان تعديل القانون جاء لضرورة حضارية وضرورة سياسية واقتصادية ايضاً ، يجب ان تراعيها عند تعديل القانون وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : دكتور محمد ابو عليم .

الدكتور محمد ابو عليم :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

(لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) والانبياء هم وحي يوحى ، ليس كما قال ، بل هم يوحى اليهم ولا ينطق عن الهوى اريد حقيقة ان ابدي ملاحظة لمجلسنا الكريم حفاظاً عن الوقت ، لا يجوز للعضو ان يتكلم اكثر من ثلاث مرات في الموضوع الواحد ، ثم لا يجوز التكرار معالي الرئيس ، فلذلك يجب ان نحافظ على النظام ونعطي مجال يللي مع مع واللي ضد ، وأنَّ الموضوع مفهوم لدينا ، ثم انا اعترض على موضوع ، يحسن القراءة والكتابة ، يحسن اعتقد كلمة يجيد افضل من ان يحسن ، لأن يحسن (الاحسان) هو قد يكون حسن الخط والقراءة ولكنه يجيد ، ثم المؤهل العلمي اما بالنسبة لمراكز المحافظات يجب ان يكون مؤهل جامعي ، اتفق لكن الفئة الثانية قد تكون من التوجيهي فما فوق ، والتوجيهي الناجح وليس الثالث الثانوي ، وشكراً جزيلاً .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد عبد الهادي المجالي .

السيد عبد الهادي المجالي : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة نحن نتكلم وكلنا يتحدث عن تجربة سابقة لما يحدث في بلدياتنا ، والخبرة التي لدينا تدل على ان التجربة لم تكن سليمة،

كان هناك عدم انجاز حضاري في معظم بلديات المملكة لم نبحث في هذه الجلسة عن اسباب ذلك ، يمكن اسبابه كثيرة اكثر من فقط كفاءة رئيس البلدية ، ولذلك انا اريد ان اقترح اقتراحاً محدداً وهو :

ان مجلس البلدية مجلساً مخططاً وليس مجلساً منفذاً وحتى تفصل بين عملية التخطيط والتنفيذ اقترح :

ان يكون هناك مديراً للبلدية .

معالي نائب رئيس المجلس : هذا الموضوع خارج موضوعنا ، الأن نحن في مادة قانونية محددة .

السيد عبد الهادي المجالي : اذا تم وجود رئيس للبلدية او مدير للبلدية ، معه الكفاءة العالية الادارية والفنية ، ممكن ان يكون تحديد كفاءة رئيس البلدية للمحافظات جامعي ، للالوية ثانوي ، واقل من الالوية ان يجيد القراءة والكتابة وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : نقطة نظام شيخ عبد الرحيم .

السيد عبد الرحيم العكور : شكراً معالي الرئيس .

ادفع سنداً للمادة (٥٤) من النظام الداخلي بوقف النقاش ، فقد اشبع الموضوع ، وإيقاف النقاش ، والتصويت على المادة وشكراً .

اصوات : اثني على ذلك .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد محمد داودية .

السيد محمد داودية : يا سيدي ، المادة ٩ / الفقرة أ / ١ (ان يكون قد أكمل الخامسة وعشرين) ، ان يكون قد أكمل خمسة وعشرين سنة ، يعني إما أن يكونوا معرّفات أو غير معرّفات ، هذا واحد .

بالنسبة لرئيس البلدية ، ذكر الاخوان النزاهة والجرأة والخبرة ... الخ هذه الناس تقدّرها ، هذا اولاً .

ثانياً : فيه هندسة بلديات ، فيه يعني يحمل مخططات وأتي الى وزارة البديات وفيه محاسبين وفيه مهندسين في وزارة البلديات ، فرئيس البلدية لا يقوم بالاعمال التنفيذية قيام مباشر .

ثالثاً : من باب أولى أن يكون النواب الدين يشرّعون للأمة منصوص على مؤهلاتهم إذا كان فيه حاجة للمؤهلات في هذا الحقل .

وبالتالي مهمات ومسؤوليات وما ينجم عن عمل رئيس البلدية لا يقارن بما يمكن ان ينجم عن عمل النائب ، وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد احمد الكساسبة .

السيد احمد الكساسبة : شكراً معالي الرئيس .

اريد ان اتحدث في سن رئيس البلدية ، اقترح :

ان يكون ثلاثين عاماً .

وذلك من اجل الخبرة ، ثم في البند السابع قال :

ان يكون ساكناً ضمن حدود البلدية .

ماذا لو انه كان تاجراً ، وله سكن في المدينة ويقطن فيها لممارسة تجارته ، ولكن له مسكن لا يقطن في البلدية ، انا اقترح :

او يملك مسكناً .

معالي نائب رئيس المجلس : نقطة نظام دكتور ابو عليم .

الدكتور محمد ابو عليم : شكراً معالي الرئيس .

حفاظاً على النظام بما ان هناك نقطة دفع بها الاخ العكور وقف النقاش ، اذا معاليك يرغب ان يعطي واحد مع واحد ضد ونصوت على ذلك ويجب ان لا تستمر في النقاش معالي الرئيس .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد نادر الظهيرات .

السيد نادر الظهيرات : شكراً معالي الرئيس .

كثيرون ممن يظلمون رؤساء البلديات على اعتبار انهم مسؤولون عن المجاري والقلابات وغيرها ، وواقع الامر يخالف ذلك فرئيس البلدية هو مسؤول عن التنظيم في البلدية والصحة والحدائق والنشاط الرياضي ، ورئيس البلدية هو رئيس الجهاز التنفيذي في البلدية ، ورئيس البلدية يمثل مجلسه البلدي في المؤتمرات خارج الوطن وداخله ، وفي الندوات، ولا يجوز ان يكون رئيس البلدية أمياً ، او يحسن القراءة والكتابة ، هناك موظفين في البلدية من هم مهندسون ، ومن هم محاسبون وحقوقيون ، فهل يجوز ان يترأسهم وهو الرئيس الجهاز التنفيذي يحسن القراءة والكتابة .

ارى سيدي الرئيس ان تكون بلديات الفئة الاولى والثانية ممن يحملون شهادات يتفق عليها الزملاء ، اما الفئة الثالثة والرابعة حيث تقل الكفاءات فنترك الامور ، يحسن القراءة والكتابة وشكراً سيدي الرئيس .

معالي نائب رئيس المجلس : الشيخ نواف القاضي .

السيد نواف القاضي : شكراً معالي الرئيس .

ان العمر التي وضع لاعضاء البلديات ،

فيه مثل عامي يقول :

شيخه اولاد وحكم أكراد .

القضية ليست قضية انه هذا جامعي ومعه دكتوراه يستلم بلدية ، البلديات في المحافظات لها وضعها الخاص ، والبلديات في الالوية كذلك لها وضعها الخاص ، اما في القرى والريف والبادية لم يكن هناك بديل للوضع الحالي ، كل من تعلم وحصل على الثانوية العامة وجامعي فهو في الوظيفة حالياً والموجودين في القرى والريف والبادية هم من قاموا في خدمة هذا البلد ، من جماعة (٤٧) ومن جماعة (٥٦) ومن جماعة الذي كانوا من حماة البلد وهم مستلمين الان زمام الامور في بلديات الريف والبادية .

اما موضوع ان تأتي بواحد عمره خمسة وعشرين سنة وتقول له تفضل ، هذا لا يعرف الا ان يقصقص بزر في الدور هذا ، ويمشي في الشوارع ، وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : دكتور مصطفى .

الدكتور مصطفى شيكات : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة مع احترامي للاخوة الزملاء الذين تحدثوا عن اهمية المؤهلات ، وانها حقيقة حاجة حضارية ، والحديث الذي تكلموا عنه هو نتيجة للواقع الذي نعيشه لكن قيد هذا المؤهل، هو حقيقة يتعارض مع حقوق الانسان والحريات العامة ، ان هذا القيد سينتهي بقضية كبيرة ، مزيداً من الديمقراطية ، مزيداً من الوعي الديمقراطي ، مزيداً من المسلك الحقيقي ، حقيقة هو القيد ، عندما الناس تعرف مصالحها ، تعرف كيف تدير امورها تنتخب من حقيقة الاصلح ، لكن هذا القيد حقيقة يتعارض مع حقوق الانسان وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي ابو زهير .

الدكتور عبدالله النسور : شكراً معالي الرئيس .

ان لهذا القانون كما لكل قانون له روحاً ، روح هذا القانون ان العمل العام مفتوح لكل مواطن غير محكوم وغير مجنون ، ان لا يوضع سقف على باب طموح اي انسان ، اذا كملت اخلاقه وسلوكه وكفاءته وسمعته وتراكم خبراته العملية التي هي اهم من الشهادات ، ولو نزل عباس العقاد ما يفوز في اية بلدية في الاردن ولا طه حسين يفوز ، ولكن يا سيدي الرئيس نحن نقلنا هذا القانون نقله نوعية حين جعلنا التنافس على رئاسة المجلس منفصلة عن الاعضاء ، مما يجعل المواطن حذراً في اختيار النوعية ، في الماضي كنا نفاجيء بسبب التحالفات وتقلب المزاج

والصدف ، انه واحد يخرج مفاجئه وبذلك يصاب الناس بأحباط ، اما الآن فهو ينزل رئيس بلدية واترك للناس ولا تكون للناس وصّي عليهم ، وتحدد شهاداتهم خلي كل مواطن اردني له حق التنافس الشريف ، ويوماً بعد يوم سيرتقي الناس باختيارهم وشكراً سيدي .

معالي نائب رئيس المجلس هل توافقوا على اقفال باب النقاش ؟

اغلبية كبيرة .

نقطة نظام معالي سعد هايل السرور .

السيد سعد هايل السرور : اريد ان استفسر عن كيفية ترتيب الدور للحديث ، لقد رفعت يدي للكلام في هذا الموضوع اثناء النقاش السابق قبل البدء في هذا المادة ، ثم رفعت يدي من اول الذين رفعوا ايديهم للكلام في هذه المادة ، انا ما زلت حائراً معالي الرئيس فقط عن كيفية اعطاء الدور وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : نقطة نظام معالي الاخ جمال .

السيد جمال الخريشة : معالي الرئيس تساؤلي فعلاً كما ذكر الاخ سعد ، اني اكثر من ساعة وانا ارفع يدي ، وبنفس الوقت انا اقل الناس حديثاً في هذا المجلس ، استغرب كيف اعطيته لبعض الزملاء الافاضل ثلاثة واربع مرات ان يتكلم ، وتجاهلت بقية الاخوان ، انا استغرب ذلك ؟

معالي نائب رئيس المجلس : لقد صوتنا على اقفال باب النقاش معالي ابو حديثه ، الاقتراحات .

السيد الامين العام بالوكالة : اقتراح من سعادة النائب طلال عبيدات بحيث الفقرة (٣) من المادة (٩) كما يلي .

يشترط فيمن يرشح نفسه رئيساً للبلدية ان يحمل مؤهلاً علمياً للفئة الاولى والثانية ، لا يقل عن الثانوية العامة ، والثالثة والرابعة ان يحسن القراءة والكتابة .

معالي نائب رئيس المجلس : من مع هذا الاقتراح ؟

١٧ من ٥٥

السيد الامين العام بالوكالة : اقتراح من سعادة النائب فواز الزعبي ينص كما يلي :

يترك اختيار رئيس البلدية للمواطن الذي يقرر في انتخابات ديمقراطية ، من هو رئيس البلدية .

معالي نائب رئيس المجلس : هذا ليس اقتراح محدد .

السيد الامين العام بالوكالة : اقتراح من سعادة النائب عبد الهادي المجالي :

ان يكون رئيس البلدية في المحافظات جامعياً ، وبالالوية ثانوي ، وباقي البلديات يحسن القراءة والكتابة .

معالي نائب رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟

٤٠ من ٥٥

ونجح الاقتراح .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

ب. اذا فقد الرئيس او العضو احد المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد الانتخاب فعلى الوزير ان يصدر قراراً باعتباره فاقداً لمركزه في المجلس .

قرار اللجنة القانونية

الموافقة .

معالي نائب رئيس المجلس : موافقة ؟

موافقة .

دكتور عبد المجيد نقطة نظام .

الدكتور عبد المجيد العزام : يا حبذا لو نعطي فرصة لمن يريد ان يقدم اقتراح ، لانه في كثير منا رافع اصبعه ، حتى نقدم اقتراحات ولم يصلنا الدور ، نحرم من اعطاء اقتراح على المجلس .

معالي نائب رئيس المجلس : صوتنا عليه وانتهى الان ، اذا سمحتم فيه اقتراح الان من حوالي عشر نواب :-

ارجو ادراج موضوع اصدار بيان سياسي من مجلس النواب بخصوص الموقف المريب للولايات المتحدة ، تجاه قرار مجلس الأمن رقم (٩٠٤) والذي ادان المجزرة الاسرائيلية في الحرم الابراهيمي ، حيث اثار تحفظ الولايات الامريكية تجاه الفقرتين الثانية والسادسة من القرار اعلاه الشكوك .

دولة الرئيس تفضل .

دولة رئيس الوزراء : معالي الرئيس ارجو باعتبار انه اصبحت الساعة الان متأخرة ومعالي الاخ صالح ارشيدات طلب بيان ان نتحدث فيه في هذا المجلس عن القرار وعن التصويت الذي تم ، واذا امكن ربما في الغد يكون افضل لأن نستوفي كامل المعلومات ونلقيها للاخوة النواب ، ويتخذوا القرار المناسب فيما بعد .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد الامين جدول الاعمال .

السيد الامين العام بالوكالة :

٣. قرار رقم (١٥) تاريخ ١ / ٣ / ١٩٩٤ والمتضمن مشروع قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون مراقبة اعمال التأمين .